سلسلة كشافات مسائل الأنظمة الموضوعية في المملكة العربية السعودية (٢)

الفهرس المفصل
لمسائل نظام المعاملات المدنية
(كشاف مسائل
نظام المعاملات المدنية)

إعداد المحامي:

د. عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان

١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ في ١٤٤٤/١١/٢٩هـ قد بات اليوم من أهم الأنظمة التي عليها مدار العمل في المملكة العربية السعودية، إذ بُيِّنَ فيه الأشخاص، والأشياء والأموال، والحقوق وأنواعها، والالتزامات (الحقوق الشخصية)، والعقود المسمَّاة، والحقوق العينية، وقد جاء هذا النظام بتنظيم تعاملات الناس في هذه الأبواب، وبيان وجه الفصل فيها، وبيان ما يصح الاتفاق عليه، وما لا يصح، وبيان ما يترتب على التعاملات من أحكام وأقضية وغيرها، ولأجل هذا: ضمَّ جملة كبيرة جداً من المسائل المتعلقة بهذه الأبواب، وبسريانه صار مرجعاً عمليَّاً للقضاة والمتقاضين بل والمتعاملين، ومن هنا كان لزاماً على كلِّ مريدٍ للعمل بما يقتضيه هذا النظام أن يُلِمَّ بجميع مسائله، ليعرِف وجه القضاء فيها إن كان قاضياً، ويعرِف مآل قضيته إن كان متقاضياً، لا سيما **وقد نص المنظِّم في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا النظام على وجوب تطبيق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها.**

وعليه: فقد استعنت الله في دراسة نصوص هذا النظام، وعكفت على دراسته، واستخراج مسائله، والعنونة لكل مادة من موادِّه، فاجتمع لي من ذلك شيءٌ كبير جداً لم أكن أتوقع أن أبلغه، إذ بلغ مجموع ما أحصيته من المسائل: **ما يزيد على (٣.٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة مسألة**، فعزمت على كتابتها على هيئة جدول ووضعها بمستند نصي ليسهل البحث فيه، ثم ترتيبها على هيئة (فهرس مفصَّلٍ) على غرار ما جمعت سابقاً في (كشاف مسائل نظام الشركات)، وكان عملي في هذا الفهرس على وفق الآتي:

١- جعلت هذا الفهرس على هيئة جدول من ثلاثة أعمدة: عمود للمسائل، وعمود للمواد، وعمود للفقرات.

٢- ميَّزت الأقسام والأبواب والفصول والفروع والعناوين العامة والمواد، على وفق تقسيم المنظِّم، ثم جعلت لأوسعها خلفية مميِّزَة لها عن غيرها، وخلفية مميِّزة لكل مادة من المواد.

٣- عنونت لكل مادَّة من مواد النظام بعنوان مختصر -ما أمكن- مبيِّناً فيه ما تحويه هذه المادة.

٤- وفصَّلت المسائل تحت كل مادَّة مبيِّناً رقم المادة والفقرات -إن وجدت-.

٥- ثم وضعت فهرساً في خاتمة هذا العمل ذاكراً فيه الأبواب والفصول والفروع والعناوين العامة التي تضمُّ عدداً من المواد.

٦-حرصت أن يكون هذا العمل بتصميم يسير، لئلا يصعب تصفُّحه، وليسهُل البحث النصي فيه.

وقد بلغت صفحات هذا الفهرس ٤٤٣ أربعمئة وثلاثة وأربعين صفحة.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذا العمل مُعِدَّه وقارئه، وناشره.

وبعدُ: فهذا جهد المُقل، فما فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني والشيطان، ولا تنسوني ووالدي وأهلي من صالح الدعاء.

وصلِّ اللّٰهُمَّ وسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

د. عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان

الرياض

١٤٤٥/٠٦/٢٤هـ

للتواصل:

٠٥٥٢٤٩٩٩١١

المسألة	المادة	الفقرة
باب تمهيدي. [م١-٢٩]		
❖ الفصل الأول: تطبيق النظام. [م١-٢]		
ترتيب تطبيق نصوص النظام.	١	
محل تطبيق نصوص هذا النظام.	١	١
هل العبرة بما تناوله نص النظام فقط؟ أم يُعمل كذلك بفحواه؟	١	١
العمل إذا لم يوجد نص من نصوص هذا النظام يمكن تطبيقه على واقعة ما.	١	١
العمل إذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه على واقعة، ولم توجد قاعدة يمكن تطبيقها أيضاً.	١	١
أثر هذا النظام على النصوص النظامية الخاصة.	١	٢
حساب المواعيد والمدد المنصوص عليها في هذا النظام.	٢	
تحسب المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام على التقويم الهجري.	٢	
تُحسب المدد الواردة في هذا النظام على التقويم الهجري.	٢	

المسألة	المادة	الفقرة
❖ الفصل الثاني: الأشخاص. [م٣-١٨]		
✓ الفرع الأول: الشخص ذو الصفة الطبيعية. [م٣-١٦]		
شخصية الإنسان.	٣	
بداية شخصية الإنسان.	٣	١
نهاية شخصية الإنسان.	٣	٢
حقوق الحمل.	٣	٢
الأحكام المطبقة على المفقود والغائب ومجهول النسب.	٤	
يطبق في حق المفقود: النصوص النظامية الخاصة به.	٤	
يطبق في حق الغائب النصوص النظامية الخاصة به.	٤	
يطبق في حق مجهول النسب النصوص النظامية الخاصة به.	٤	
أحكام أسماء الأشخاص وألقابهم وأسرهم	٥	

المسألة	المادة	الفقرة
وقراباتهم وجنسياتهم.		
الأحكام السارية على أسماء الأشخاص.	٥	
الأحكام السارية على ألقاب الأشخاص.	٥	
الأحكام السارية على أُسَر الأشخاص.	٥	
الأحكام السارية على القرابات.	٥	
القرابة.	٦	
تعريف القرابة المباشرة.	٦	١
تعريف القرابة غير المباشرة.	٦	٢
تحديد درجة القرابة.	٧	
ضابط تحديد درجة القرابة المباشرة.	٧	١
كيف تتحدد درجة القرابة المباشرة.	٧	١
هل يُحسب الأصل عند تحديد درجة القرابة المباشرة؟	٧	١
كيف تتحدد درجة القرابة غير المباشرة.	٧	١
درجة أقارب أحد الزوجين بالنسبة للزوج الآخر.	٧	٢

المسألة	المادة	الفقرة
موطن الشخص الطبيعي.	٨	
تعريف الموطن وضابطه.	٨	
هل يجوز للشخص أن يكون له أكثر من موطن في وقت واحد؟	٨	
الحكم فيما إذا لم يكن للشخص مكان يقيم فيه عادة.	٨	
الحكم إذا كان للشخص -الذي ليس له مكان إقامة- مكان وجود معتاد معلوم.	٨	
الحكم إذا كان للشخص -الذي ليس له مكان إقامة- إذا لم يكن له مكان وجود معتاد معلوم.	٨	
الحكم إذا كان للشخص -الذي ليس له مكان إقامة- مكان إقامة معتاد.	٨	
موطن التاجر والممتهن.	٩	
أثر ممارسة الشخص التجارة في مكان معين.	٩	
أثر ممارسة المهنة في مكان معين.	٩	
يكون المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو	٩	

المسألة	المادة	الفقرة
مهنة موطناً فيما يخص هذه التجارة أو المهنة.		
موطن عديم الأهلية أو ناقصها أو المفقود أو الغائب.	١٠	
موطن عديم الأهلية.	١٠	
موطن ناقص الأهلية.	١٠	
موطن المفقود.	١٠	
موطن الغائب.	١٠	
من يحدد من ينوب عن عديم الأهلية أو ناقص الأهلية أو المفقود أو الغائب.	١٠	
موطن ناقص الأهلية فيما يخص التصرفات التي يُعدُّ أهلاً لمباشرتها.	١٠	
الموطن المختار لعمل.	١١	
حكم اتخاذ الشخص موطناً مختار لعمل معيَّن.	١١	١
أثر اختيار الشخص مكاناً معيناً موطناً له فيما يخص عملاً معيناً مع سكوته عن باقي الأعمال.	١١	١
حكم قَصْر مكان مختار على أعمال دون أعمال.	١١	١

المسألة	المادة	الفقرة
أثر قَصْر الشخص مكاناً معيناً مختاراً على أعمال دون أعمال.	١١	١
إثبات الموطن المختار.	١١	٢
كيف يُثبت الموطن المختار.	١١	٢
حكم الاحتجاج باختيار الموطن بغير الكتابة.	١١	٢
الأحكام المتعلقة بأهلية ذي الصفة الطبيعية.	١٢	
تعريف كامل الأهلية.	١٢	١
متى يُعدُّ الشخص كامل الأهلية.	١٢	١
شرط عدِّ الشخص كامل الأهلية.	١٢	١
سن الرشد.	١٢	٢
عديم الأهلية والتمييز.	١٣	
تعريف عديم الأهلية.	١٣	١
أثر فقد التمييز.	١٣	١
أسباب فقد التمييز.	١٣	١
ضابط المميز.	١٣	٢

المسألة	المادة	الفقرة
أثر بلوغ الشخص سبع سنين.	١٣	٢
هل يُعد من دون سبع سنين مميزاً؟	١٣	٢
ناقصو الأهلية.	١٤	
ضابط الصغير.	١٤	أ
ضابط المعتوه.	١٤	ب
ضابط المحجور عليه.	١٤	ج
أنواع المحجور عليهم.	١٤	ج
الأنظمة التي يخضع لها عديمو الأهلية وناقصوها.	١٥	
الأحكام التي تطبق على عديم الأهلية.	١٥	
الأحكام التي تطبق على ناقص الأهلية.	١٥	
النزول عن الأهلية أو التعديل في أحكامها.	١٦	
حكم نزول الشخص عن أهليته.	١٦	
حكم تعديل الشخص على أهليته.	١٦	

المسألة	المادة	الفقرة
✓ الفرع الثاني: الشخص ذو الصفة الاعتبارية. [م١٧-١٨]		
الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية.	١٧	
تسمية الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية.	١٧	
من هم ذوو الصفة الاعتبارية.	١٧	
ضابط من يُعد صاحب صفة اعتبارية.	١٧	
من يَمنح الصفة الاعتبارية.	١٧	
حقوق ذوي الصفة الاعتبارية.	١٨	
ما يثبت لذوي الصفة الاعتبارية من حقوق.	١٨	١
الحقوق التي لا تثبت لذي الصفة الاعتبارية.	١٨	١
هل تثبت للشخص ذي الصفة الاعتبارية الحقوق الملازمة للشخص ذي الصفة الطبيعية؟	١٨	١
الصفات التي تثبت للشخص ذي الصفة الاعتبارية. [ف٢ م١٨]	١٨	٢
الذمة المالية لذي الصفة الاعتبارية.	١٨	٢ (أ)
أهلية ذي الصفة الاعتبارية وحدودها.	١٨	٢ (ب)
حق التقاضي لذي الصفة الاعتبارية.	١٨	٢ (ج)

المسألة	المادة	الفقرة
موطن ذي الصفة الاعتبارية.	١٨	٢ (د)
كيف يتحدد موطن ذي الصفة الاعتبارية؟	١٨	٢ (د)
أثر وجود فرع لذي الصفة الاعتبارية.	١٨	٢ (د)
جنسية ذي الصفة الاعتبارية.	١٨	٢ (هـ)
من يمثل الشخصية الاعتبارية في التعبير عن إرادته.	١٨	٣
❖ الفصل الثالث: الأشياء والأموال. [م١٩-٢٤]		
محل الحقوق المالية.	١٩	
ما يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية.	١٩	
هل يصح أن يكون الشيء الذي لا تقبل طبيعته الحيازة أن يكون محلاً للحقوق المالية؟	١٩	
هل يصح أن يكون محل الحق المالي مما مُنع نظاماً؟	١٩	
المال وتعريفه.	٢٠	
تعريف المال.	٢٠	

المسألة	المادة	الفقرة
أوصاف المال.	٢٠	
معيار عد الشيء مالاً.	٢٠	
علاقة القيمة بكون الشيء مالاً.	٢٠	
أنواع ما يُعد مالاً.	٢٠	
المثليُّ والقيميُّ.	٢١	
تعريف الأشياء المثلية.	٢١	١
ضابط ما يُعد مثليَّاً.	٢١	١
هل تُعدُّ الأشياء المتقاربة من المثليات أم تشترط المماثلة؟	٢١	١
المرجع في تحديد الأشياء المتقاربة التي تقوم مقام المثلي.	٢١	١
تعريف الأشياء القيميَّة.	٢١	٢
ضابط ما يُعدُّ قيميَّاً.	٢١	٢
المرجع في تحديد الأشياء التي تتفاوت تفاوتاً يُعتد به عرفاً حتى يخرج الشيء إلى كونه قيمياً.	٢١	٢

المسألة	المادة	الفقرة
العقار ووصفه.	٢٢	
تعريف العقار.	٢٢	١
ضابط ما يُعدُّ عقاراً.	٢٢	١
أثر إمكانية النقل على كون الشيء عقاراً.	٢٢	١
هل يُعدُّ ما يمكن عقاره بتلفٍ أو تغيُّرٍ في هيئته من المنقولات؟	٢٢	١
ضابط ما يُعد منقولاً.	٢٢	١
ضابط ما يُعدُّ عقاراً بالتخصيص.	٢٢	٢
إذا لم يكن المنقول متصلاً بالعقار اتصال قرار فهل يُدخل في ضابط العقار بالتخصيص؟	٢٢	٢
الأشياء القابلة للاستهلاك.	٢٣	
تعريف الأشياء القابلة للاستهلاك.	٢٣	
أثر إمكان الاستهلاك أو الإنفاق على الأشياء.	٢٣	
حكم المُعدِّ للتجارة في متاجر البيع من حيث قابلية الاستهلاك من عدمه.	٢٣	

المسألة	المادة	الفقرة
ما يسري على المال العام.	٢٤	
❖ الفصل الرابع: أنواع الحق. [م٢٥-٢٧]		
الحق المالي وأنواعه.	٢٥	
أنواع الحق المالي.	٢٥	
أنواع الحق المالي من حيث الشخصية والعينية.	٢٥	
الحق العيني وأنواعه.	٢٦	
الحق العيني من حيث الأصلية والتبعية.	٢٦	١
الحقوق العينية الأصلية.	٢٦	٢
أنواع الحقوق العينية الأصلية.	٢٦	٢
الحقوق العينية التبعية.	٢٦	٣
أنواع الحقوق العينية التبعية.	٢٦	٣
الحقوق الواردة على شيء غير ماديٍّ.	٢٧	

المسألة	المادة	الفقرة
أحكام الحقوق التي ترد على الشيء غير المادي.	٢٧	
الأحكام السارية على الحقوق التي ترد على شيءٍ غير ماديٍّ.	٢٧	
❖ الفصل الخامس: استعمال الحق. [م٢٨-٢٩]		
المسؤولية الناتجة عن استعمال الحق.	٢٨	
ضمان الضرر المترتب على استعمال الحق.	٢٨	
ضابط الاستعمال المشروع.	٢٨	
مسؤولية المستعمل لحقه استعمالاً مشروعاً.	٢٨	
متى يُعد المستعمل لحقِّه مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن استعماله؟	٢٨	
التعسف في استعمال الحق.	٢٩	
حكم التعسف في استعمال الحق.	٢٩	١
ضابط الاستعمال الذي يُعد تعسُّفيَّاً.	٢٩	٢
الأحوال التي يكون فيها استعمال الحق تعسُّفيَّاً.	٢٩	٢
حكم استعمال صاحب الحق حقه قاصداً الإضرار	٢٩	٢ (أ)

المسألة	المادة	الفقرة
بالغير.		
حكم استعمال صاحب الحق حقه استعمالا لا يتناسب مع ما يسببه للغير من ضرر.	٢٩	٢ (ب)
حكم استعمال صاحب الحق حقه في غير ما شُرع له.	٢٩	٢ (ج)
حكم استعمال صاحب الحق حقه لغاية غير مشروعة.	٢٩	٢ (ج)

المسألة	المادة	الفقرة
القسم الأول: الالتزامات (الحقوق الشخصية) [م٣٠-٣٠٦]		
الباب الأول: مصادر الالتزام. [م٣٠-م١٦٠]		
❖ الفصل الأول: العقد. [م٣٠-١٠٤]		
محل تطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الأول.	٣٠	
تسري أحكام النظام على العقود المسماة وغير المسماة.	٣٠	
أثر أحكام النظام على النصوص النظامية التي تنظِّم عقوداً ذات طبيعة خاصة.	٣٠	
ما ينشأ به العقد.	٣١	
كيف ينشأ العقد؟	٣١	
ضابط الإيجاب والقبول الذي يُعد عقداً.	٣١	
ما يجب مراعاته في الأوضاع المعيَّنة لانعقاد العقود.	٣١	

المسألة	المادة	الفقرة
✓ الفرع الأول: أركان العقد. [م٣٢-٧٦]		
✓ أولاً: الرضى. [م٣٢]		
ما يتحقق به الرضى.	٣٢	
ضابط الرضى المعتبر.	٣٢	
شرط تحقق الرضى.	٣٢	
أركان تحقق الرضى.	٣٢	
التعبير عن الإرادة بما يدل عليها.	٣٢	
✓ ١- التعبير عن الإرادة. [م٣٣-٤٦]		
ما يتحقق به التعبير عن الإرادة.	٣٣	
ضابط الإيجاب والقبول المعتبر.	٣٣	١
حكم التعبير عن الإرادة باللفظ.	٣٣	٢
حكم التعبير عن الإرادة بالكتابة.	٣٣	٢
حكم التعبير عن الإرادة بالإشارة.	٣٣	٢
حكم التعبير عن الإرادة بالمعاطاة.	٣٣	٢
حكم التعبير عن الإرادة ضمناً.	٣٣	٢

المسألة	المادة	الفقرة
أثر النصوص النظامية على ما يكتفى به في التعبير عن الإرادة.	٣٣	٢
أثر طبيعة المعاملة على ما يكتفى به في التعبير عن الإرادة.	٣٣	٢
التكييف النظامي لعرض البضائع والإعلان عنها.	٣٤	
التكييف النظامي لعرض البضائع مع بيان الثمن.	٣٤	١
أثر الدلائل التي تفيد خلاف ما يدل على كون العرض إيجاباً.	٣٤	١
التكييف النظامي للإعلان مع بيان الأسعار.	٣٤	٢
أثر الدلائل على اعتبار القصد عرض البضائع أو الإعلان عنها.	٣٤	١، ٢
الإيجاب المؤقت، والعدول عن الإيجاب.	٣٥	
حكم العدول عن الإيجاب.	٣٥	١
شرط جواز العدول عن الإيجاب.	٣٥	١
حكم العدول عن الإيجاب المحددة بمدة معينة.	٣٥	١

المسألة	المادة	الفقرة
حكم العدول عن الإيجاب غير المحدد بمدة قبل قبول الطرف الآخر.	٣٥	١
إعلام العادل عن الإيجاب للطرف الآخر.	٣٥	٢
الأثر المترتب على إعلام العادل عن الإيجاب للطرف الآخر.	٣٥	٢
الأثر المترتب على عدم إعلام العادل عن الإيجاب للطرف الآخر.	٣٥	٢
ضابط الضرر الذي يُعوَّض عنه الطرف الآخر عند عدول الموجِب.	٣٥	٢
التعويض عن الكسب الذي فات الطرف الآخر إذا لم يُعلمه الموجِب بعدوله.	٣٥	٢
مسؤولية الموجِب عن الضرر الذي يترتب على الطرف الآخر.	٣٥	٢
هل يستحق الطرف الآخر تعويضاً عن الكسب المتوقع؟ [ف٢ م٣٥]	٣٥	٢
سقوط الإيجاب.	٣٦	
ما يسقط به الإيجاب.	٣٦	١
أثر العدول عن الإيجاب قبل القبول.	٣٦	١ (أ)

المسألة	المادة	الفقرة
رفض من وجِّه إليه الإيجاب صراحة أو ضمناً	٣٦	١ (ب)
أثر الموت قبل القبول على الإيجاب.	٣٦	١ (ج)
أثر فقد الأهلية قبل القبول على الإيجاب.	٣٦	١ (ج)
يسقط الإيجاب بفقد الأهلية أو الموت ولو كان محدداً بمدة معينة.	٣٦	١ (ج)
أثر الانفصال الطويل عرفاً بين الإيجاب والقبول.	٣٦	١ (د)
حكم القبول بعد سقوط الإيجاب.	٣٦	٢
التكييف النظامي للقبول بعد سقوط الإيجاب.	٣٦	٢
سكوت من وُجِّهَ إليه الإيجاب.	٣٧	
حكم سكوت من وُجِّهَ إليه الإيجاب وهل يعد قبولاً؟	٣٧	١
أثر سكوت من وُجِّهَ إليه الإيجاب.	٣٧	١
حكم سكوت من وُجِّه إليه إيجاب له تعلُّقٌ بتعامل سابق.	٣٧	٢
أثر سكوت من وُجِّهَ إليه إيجابٌ له تعلُّقٌ بتعامل سابق.	٣٧	٢

المسألة	المادة	الفقرة
حكم سكوت من وُجِّهَ إليه الإيجاب إذا كان الإيجاب لمحض منفعة الموجَب له.	٣٧	٢
أثر سكوت من وُجِّهَ إليه إيجاب وكان الإيجاب لمحض منفعة الموجَب له.	٣٧	٢
وقت تمام العقد.	٣٨	
محل انعقاد العقد.	٣٨	١
المعتبر في محل انعقاد العقد عند حضور المتعاقدين في مكان واحد.	٣٨	١
المعتبر محلاً لانعقاد العقد إذا كان المتعاقدان في مكانين مختلفين.	٣٨	١
المعتبر محلاً لانعقاد العقد إذا كان عبر وسائل الاتصال المباشرة.	٣٨	١
حكم الاتفاق على محلٍّ معين لانعقاد العقد غير محل القبول.	٣٨	١
زمان انعقاد العقد.	٣٨	١، ٢
الزمان المعتبر لانعقاد العقد إذا كان المتعاقدين غائبين.	٣٨	٢
حكم الاتفاق على زمانٍ معيَّن لانعقاد العقد.	٣٨	٢

المسألة	المادة	الفقرة
تمام العقد في المزايدات	٣٩	
ما يسقط به العطاء.	٣٩	
أثر وجود عطاء زائد على ما قبله.	٣٩	
أثر إقفال المزايدة دون رسوها على أحد.	٣٩	
أثر بطلان العطاء الزائد على العطاء الأقل منه.	٣٩	
القبول المعتبر في عقود الإذعان.	٤٠	
ما يكون به القبول في عقود الإذعان.	٤٠	
أثر التسليم في عقود الإذعان.	٤٠	
ضابط شروط التسليم المعتبرة قبولاً في عقود الإذعان.	٤٠	
مرتبة التفاوض.	٤١	
هل يرتِّب التفاوض على عقد التزاماً؟	٤١	١
حكم من ينهي التفاوض بسوء نية.	٤١	١
ما يعوَّض به المتضرر من إنهاء التفاوض بسوء نية.	٤١	١

المسألة	المادة	الفقرة
هل يعوَّض المتضرر من إنهاء التفاوض بسوء نية عما فاته من كسب متوقع من العقد محل التفاوض؟	٤١	١
أمثلة على سوء النية في إنهاء التفاوض.	٤١	٢
الاتفاق على المسائل الجوهرية وإرجاء الاتفاق على غير الجوهرية.	٤٢	
حكم اتفاق المتعاقدين على المسائل الجوهرية وإرجاء المسائل غير الجوهرية.	٤٢	١
هل يعتبر الاتفاق على المسائل الجوهرية مع إرجاء المسائل غير الجوهرية قبولاً مطابقاً للإيجاب؟	٤٢	١
أثر اختلاف المتعاقدين على المسائل غير الجوهرية بعد اتفاقهما على المسائل الجوهرية.	٤٢	١
من يحدد المسائل غير الجوهرية إذا اختلف عليها المتعاقدان.	٤٢	٢
المرجع الذي تتخذه المحكمة في تحديد المسائل غير الجوهرية التي اختلف فيها الطرفان.	٤٢	٢

المسألة	المادة	الفقرة
الوعد وآثاره.	٤٣	
حكم الوعد الذي يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بإبرام عقد في المستقبل.	٤٣	١
حكم الوعد الذي يتعهد بمقتضاه كلا الطرفين بإبرام عقد في المستقبل.	٤٣	١
متى يكون الوعد بإبرام عقد مستقبليٍّ ملزماً.	٤٣	١
أثر امتناع الواعد عن تنفيذ وعده الملزم.	٤٣	٢
أثر حكم المحكمة على الوعد الملزم إذا امتنع الواعد عن تنفيذ العقد.	٤٣	٢
العربون.	٤٤	
ما يثبت بدفع العربون.	٤٤	١
من الذي يثبت له الحق بالعدول في عقد العربون.	٤٤	١
إذا عدَلَ الدافع للعربون عن العقد فهل له استرداد العربون؟	٤٤	١
أثر الاتفاق في عقد العربون على استحقاق الدافع استرداد ما دفع.	٤٤	١

المسألة	المادة	الفقرة
مدة العدول في عقد العربون إذا اتفق المتعاقدان على مدة معينة.	٤٤	٢
مدة العدول في عقد العربون إذا لم يعيِّن المتعاقدان مدة معينة.	٤٤	٢
من يحدد مدة العدول إذا سكت المتعاقدان عن تعيينها.	٤٤	٢
يُعَدُّ سكوت دافع العربون حتى مضي المدة أو عدم تنفيذ ما التزم به عدولاً عن العقد.	٤٤	٣
الاتفاق الإطاري.	٤٥	
تعريف العقد الإطاري.	٤٥	
أطراف العقد الإطاري.	٤٥	
ما يتضمنه الاتفاق الإطاري.	٤٥	
مرتبة الاتفاق الإطاري في العقود المبرمة بين أطرافه.	٤٥	

المسألة	المادة	الفقرة
الإحالة على وثيقة نموذجية أو قواعد محددة.	٤٦	
أثر إحالة المتعاقدَين صراحة أو ضمناً في العقد إلى أحكام وثيقة نموذجية أو قواعد محددة أو أي وثيقة أخرى.	٤٦	
مرتبة الوثائق والقواعد التي يحيل عليها المتعاقدان في العقد المبرم بينهما.	٤٦	
✓ ٢- أهلية المتعاقدَين. [م٤٧-٥٦]		
ضابط من يُعَدُّ أهلاً للتصرف.	٤٧	
الأصل كون الشخص ذا أهلية.	٤٧	
المؤثرات على الأهلية.	٤٧	
أثر نقص الأهلية على التصرف.	٤٧	
أثر عدم الأهلية على التصرف.	٤٧	
المحجور عليهم بحكم النظام.	٤٨	
مستند الحجر على الصغير.	٤٨	١
مستند الحجر على المجنون.	٤٨	١

المسألة	المادة	الفقرة
مستند الحجر على المعتوه.	٤٨	١
هل المميز محجور عليه؟	٤٨	١
بمَ يكون الحجر على السفيه وذي الغفلة؟	٤٨	٢
ما يرفع الحجر عن السفيه وذي الغفلة.	٤٨	٢
حكم إعلان الحجر على السفيه وذي الغفلة.	٤٨	٢
من يقرر إعلان الحجر على السفيه وذي الغفلة.	٤٨	٢
تصرفات الصغير غير المميز.	٤٩	
حكم تصرفات الصغير غير المميز.	٤٩	
أثر تصرفات الصغير غير المميز.	٤٩	
أقسام تصرفات المميز.	٥٠	
حكم تصرفات المميز النافعة نفعاً محضاً.	٥٠	١
أثر كون تصرف المميز فيه نفع محض له.	٥٠	١
حكم تصرفات المميز الضارة ضرراً محضاً.	٥٠	١
أثر كون تصرف المميز فيه ضرر محض له.	٥٠	١

المسألة	المادة	الفقرة
حكم تصرفات المميز الدائرة بين النفع والضرر.	٥٠	٢
إبطال تصرف المميز الدائر بين النفع والضرر.	٥٠	٢
من يحق له المطالبة بإبطال تصرفات المميز.	٥٠	٢
امتحان الولي والوصي للصغير.	٥١	
الصغير الذي يصح امتحانه أتمَّ خمس عشرة سنة.	٥١	١
إذن الولي والوصي للصغير الذي أتم خمس عشرة سنة بالتصرف.	٥١	١
أثر موت الولي أو الوصي على الإذن بالتصرف الصادر منهما.	٥١	١
إذن المحكمة بتصرف الصغير الذي أتمَّ خمس عشرة سنة عند امتناع الولي أو الوصي عن الإذن.	٥١	١
لا يخرج من بلغ خمس عشرة سنة عن وصف الصغر مع التمييز.	٥١	٢
تصرف الصغير المميز الذي أتمَّ خمس عشرة سنة بإذن وليه أو وصيه بمنزلة تصرفات من بلغ سن الرشد في التصرف الذي أُذِن له فيه.	٥١	٢

المسألة	المادة	الفقرة
تصرفات المعتوه والمجنون.	٥٢	
حكم تصرفات المعتوه.	٥٢	١
حكم تصرفات المجنون.	٥٢	٢
تصرفات السفيه وذي الغفلة.	٥٣	
حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحجر عليهما.	٥٣	
حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة قبل الحجر عليهما.	٥٣	
أثر وجود وصف الاستغلال والتواطؤ المستعمل في مواجهة السفيه وذي الغفلة على التصرفات التي أجروها قبل الحجر عليهما.	٥٣	
المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية.	٥٤	
الأحكام المطبقة على المسائل المتعلقة بالولاية.	٥٤	
الأحكام المطبقة على المسائل المتعلقة بالوصاية.	٥٤	

المسألة	المادة	الفقرة
التصرفات الصادرة عن الأولياء والأوصياء.	٥٥	
حكم تصرفات الأولياء في الحدود النظامية.	٥٥	
حكم تصرفات الأوصياء في الحدود المقررة نظاماً.	٥٥	
حكم التصرفات الصادرة عن الأولياء والأوصياء الخارجة عن الحدود التي تقررها النصوص النظامية.	٥٥	
احتيال ناقص الأهلية لإخفاء نقص أهليته.	٥٦	
حكم إخفاء ناقص الأهلية نقص أهليته بغرض الاحتيال.	٥٦	
أثر احتيال ناقص الأهلية لإخفاء نقص أهليته.	٥٦	
ما يثبت للمتضرر من احتيال ناقص الأهلية عليه.	٥٦	
الضرر الذي يعوَّض عنه المتضرر إذا احتال عليه ناقص الأهلية.	٥٦	
✓ ٣- عيوب الرضى. [م٥٧-٦٩]		
أحكام الغلط الجوهري.	٥٧	
ما يستحقه المتعاقد إذا وقع في العقد غلط جوهري	٥٧	

المسألة	المادة	الفقرة
لولاه لم يرضَ بالعقد.		
صور الأغلاط الجوهرية ذات الخصوصية حسب حكم المادة.	٥٧	
الغلط المعتد به.	٥٨	
أثر كون الغلط لم يقع فيه المتعاقد الآخر.	٥٨	
أثر علم المتعاقد الآخر بوقوع الغلط.	٥٨	
أثر كون الغلط مما يسهل أن يتبينه.	٥٨	
الغلط المادي.	٥٩	
صور الغلط المادي.	٥٩	
أثر الغلط المادي في الحساب أو الكتابة على العقد.	٥٩	
هل يكون للغلط المادي أثر على العقد؟	٥٩	
أثر التمسك بالغلط على وجه يتعارض مع حسن النية.	٦٠	
حكم تمسك من وقع في غلط بالغلط على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية.	٦٠	

المسألة	المادة	الفقرة
حكم العقد محل الغلط من حيث الجواز والإلزام.	٦٠	
متى يكون المتعاقد المتمسك بالغلط ملزماً بتنفيذ العقد مع وجود ما يناقض حسن النية؟	٦٠	
التغرير.	٦١	
تعريف التغرير.	٦١	١
ضابط التغرير المؤثر.	٦١	١
علاقة التغرير بالخداع.	٦١	١
الاحتيال والخداع لإبرام عقد لم يكن ليبرَم لولا الخدعة والحيلة.	٦١	١
حكم تعمد السكوت لإخفاء أمر لم يكن المغرر به ليبرم العقد لو علم به.	٦١	٢
من صور التغرير: تعمُّد السكوت لإخفاء أمرٍ لم يكن المغرر به ليبرَم العقد لو علم به.	٦١	٢
طلب إبطال العقد بسبب التغرير.	٦٢	
شرط استحقاق المتعاقد لإبطال العقد لأجل التغرير.	٦٢	

المسألة	المادة	الفقرة
محل إبطال العقد بسبب التغرير.	٦٢	
ما يثبت للمغرَّر به إذا كان التغرير في أمرٍ جوهري لا يرضى بالعقد لولاه.	٦٢	
التغرير من غير المتعاقدين.	٦٣	
هل للتغرير الواقع من غير المتعاقدَين أثر على العقد؟	٦٣	
شرط استحقاق المتعاقد لإبطال العقد لأجل التغرير الصادر من غيرهما.	٦٣	
أثر علم أحد المتعاقدين بالتغرير الذي صدر من غيرهما.	٦٣	
أثر كون التغرير الصادر من الغير مما يفترض أن يعلم به أحد المتعاقدين.	٦٣	
لمن يثبت حق إبطال العقد لأجل التغرير الحاصل من غير المتعاقدين؟	٦٣	
أن يعلَمَ أحد المتعاقدين بالتغرير.	٦٣	
الإكراه.	٦٤	

المسألة	المادة	الفقرة
تعريف الإكراه.	٦٤	
ضابط الإكراه المعتبر.	٦٤	
حكم الإكراه بحق.	٦٤	
حكم الإكراه بغير وسيلة تحمل على التصرف.	٦٤	
الإكراه بالوسيلة المادية وأثره على التصرف.	٦٤	
الإكراه بالوسيلة المعنوية وأثره على التصرف.	٦٤	
ضابط التهديد الذي يُعَدُّ إكراهاً.	٦٥	
محل التهديد الذي يتحقق به الإكراه.	٦٥	
هل يُعَدُّ من الإكراه التعديد بخطر جسيمٍ يلحق غير المُكره؟	٦٥	
ضابط من يُعَدُّ التهديد في حقهم في حكم الإكراه.	٦٥	
ما يتحقق به الإكراه بسبب التهديد.	٦٥	
ضابط الإكراه المؤثر على التصرفات.	٦٥	
هل يدخل في حكم الإكراه التهديد المسلَّط على الغير؟	٦٥	

المسألة	المادة	الفقرة
ضابط التهديد المسلَّط على الغير.	٦٥	
شرط اعتبار التهديد المسلَّط على الغير إكراها.	٦٥	
الظروف التي تؤثر في جَسَامَةِ الإكراه.	٦٦	
أثر سن من وقع عليه الإكراه على الحكم بلازم الإكراه.	٦٦	
أثر الحالة الاجتماعية لمن وقع عليه الإكراه على الحكم بالإكراه.	٦٦	
أثر الحالة الصحية لمن وقع عليه الإكراه على الحكم بالإكراه.	٦٦	
الظروف التي تؤثر في جسامة الإكراه.	٦٦	
وجوب مراعاة سن من وقع عليه الإكراه وحالته الاجتماعية والصحية.	٦٦	
وجوب مراعاة الظروف التي تؤثِّر في جسامة الإكراه.	٦٦	
أثر ثبوت الإكراه.	٦٧	

المسألة	المادة	الفقرة
استحقاق المكره لإبطال العقد.	٦٧	١
شرط استحقاق المكره لإبطال العقد.	٦٧	١
حكم طلب فسخ العقد لأجل الإكراه الصادر من غير المتعاقدين.	٦٧	٢
أثر علم المتعاقد الآخر بالإكراه الواقع على المتعاقد معه.	٦٧	٢
أثر كون محل الإكراه لا يفترض أن يعلم به المدعى عليه. [ف٢ م٦٧]	٦٧	٢
الغبن وأثره.	٦٨	
الأثر المترتب على استغلال أحد المتعاقدين ضعفاً ظاهراً أو حاجة ملحة للطرف المتعاقد الآخر لإبرام عقد يتضمن غبناً له.	٦٨	
ما يحق للمحكمة إجراؤه في العقد الذي وقع فيه غبن لأحد المتعاقدين.	٦٨	
نقص التزامات الطرف المغبون.	٦٨	
زيادة التزامات الطرف الغابن.	٦٨	
إبطال العقد.	٦٨	

المسألة	المادة	الفقرة
المدة الواجب رفع دعوى الغبن خلالها.	٦٨	
أثر تأخر المغبون في رفع الدعوى عن مئة وثمانين يوماً.	٦٨	
تعريف الغبن.	٦٩	
هل يدخل في الغبن نقص الثمن على بائع؟	٦٩	١
ضابط الغبن المؤثر.	٦٩	١
المرجع في تحديد الغبن.	٦٩	١
هل للمتعاقد التقدم بطلب إبطال العقد لمجرد الغبن؟	٦٩	٢
حكم طلب إبطال العقد لحصول الغبن في مال عديم الأهلية.	٦٩	٢
حكم طلب إبطال العقد لحصول الغبن في مال ناقص الأهلية.	٦٩	٢
أثر وقوع الغبن في مال عديم الأهلية أو ناقصها.	٦٩	٢
أثر وقوع الغبن في مال ذي الأهلية.	٦٩	٢
كيف يتوقى الخصم إبطال العقد المدعى وقوع الغبن فيه؟	٦٩	٢

المسألة	المادة	الفقرة
حكم الطعن بمجرد الغبن في عقد أبرم بطريق المزايدة.	٦٩	٣
أثر الطعن في البيع الحاصل بطريق المزايدة بالغبن.	٦٩	٣
✓ ثانياً: المحل والسبب. [م٧٠-٧٦]		
محل الالتزام.	٧٠	
ما يصح أن يكون محلاً للالتزام.	٧٠	
وقوع الالتزام على نقل حق عيني.	٧٠	
وقوع الالتزام على عمل.	٧٠	
وقوع الالتزام على امتناع عن عمل.	٧٠	
الالتزام المستقبلي.	٧١	
حكم كون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً.	٧١	
حكم كون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً معيناً.	٧١	
شروط صحة كون محل الالتزام مسقبلاً.	٧١	
حكم كون محل العقد تعاملاً على تركة شخص على قيد الحياة.	٧١	

المسألة	المادة	الفقرة
حكم التعاقد مع شخص على التزام يتعلق بتركته.	٧١	
حكم التعاقد على تركة شخص على قيد الحياة برضاه.	٧١	
شروط محل الالتزام.	٧٢	
شرط الإمكان في محل الالتزام.	٧٢	١ (أ)
شرط عدم مخالفة النظام العام في محل الالتزام.	٧٢	١ (ب)
شرط التعيين بالذات أو النوع أو المقدار في محل الالتزام.	٧٢	١ (ج)
حكم كون محل الالتزام قابلاً للتعيين لا معيناً.	٧٢	١ (ج)
أثر تخلُّف شروط محل الالتزام.	٧٢	٢
العقد الذي لم يُحَدَّدْ فيه مقدار المحل.	٧٣	
حكم العقد إذا لم يحدد المتعاقدان مقدار المحل.	٧٣	١
تحديد المحكمة محل الالتزام إذا لم يحدده الطرفان.	٧٣	١
شرط جواز تحديد المحكمة محل الالتزام إذا لم يحدده الطرفان.	٧٣	١

المسألة	المادة	الفقرة
حكم العقد إذا لم يتفق المتعاقدان على درجة جودة الشيء.	٧٣	٢
جودة محل العقد التي يلزم المدينَ تسليمُها إذا سكت عن تحديدها الطرفان.	٧٣	٢
ما يلزم المدين أن يسلمه إذا لم يتفق الطرفان على جودة الشيء محل الالتزام.	٧٣	٢
الشروط في العقود.	٧٤	
حكم الشروط في العقد.	٧٤	١
شرط جواز الشروط في العقود.	٧٤	١
حكم اتفاق المتعاقدَين على شروط زائدة على ما يقتضيه العقد.	٧٤	١
حكم الشرط الجعليِّ الباطل.	٧٤	٢
أثر الشرط الجعليِّ الباطل على العقد.	٧٤	٢
هل يحق للمتعاقد طلب إبطال العقد إذا تبين بطلان شرطٍ ما كان ليرضى بالعقد دونه؟	٧٤	٢

المسألة	المادة	الفقرة
التعاقد الذي سببه غير مشروع.	٧٥	
حكم العقد الذي نشأ عن سبب غير مشروع.	٧٥	
شرط تأثير السبب غير المشروع في العقد.	٧٥	
حكم العقد الذي منشؤه سبب غير مشروع لم يدل عليه العقد ولا ظروف التعاقد.	٧٥	
الأصل في أسباب العقد كونها مشروعة.	٧٦	
حكم العقد الذي لم يذكر سببه.	٧٦	
أثر قيام الدليل على كون سبب العقد غير مشروع.	٧٦	
✓ الفرع الثاني: إبطال العقد وبطلانه. [م٧٧-٨٦]		
✓ أولاً: حق الإبطال. [م٧٧-٨٠]		
الحق بإبطال العقد.	٧٧	
أثر ثبوت حق إبطال العقد لأحد أطراف العقد.	٧٧	
إذا ثبت حق إبطال العقد لأحد المتعاقدين فهل يثبت للطرف الآخر الحق بالتمسك بهذا الحق؟	٧٧	

المسألة	المادة	الفقرة
سقوط حق طلب إبطال العقد.	٧٨	
ما يسقط به حق طلب إبطال العقد.	٧٨	
أثر الإجازة الصريحة على حق طلب إبطال العقد.	٧٨	
أثر الإجازة الضمنية على حق طلب إبطال العقد.	٧٨	
شرط الإجازة التي تُعدُّ مسقطة لحق إبطال العقد.	٧٨	
المعتبر عند إجازة العقد وقت الإبرام أم وقت الإجازة؟	٧٨	
التقادم في دعوى إبطال العقد.	٧٩	
المدة التي لا تسمع دعوى إبطال العقد بعدها.	٧٩	١
متى يبدأ احتساب المدة التي لا تسمع بعدها دعوى الإبطال؟	٧٩	١
ابتداء المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى إبطال العقد.	٧٩	١
ابتداء المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى إبطال العقد إذا كان إبطاله لنقص الأهلية.	٧٩	١
ابتداء المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى إبطال العقد إذا كان إبطاله للإكراه.	٧٩	١

المسألة	المادة	الفقرة
لا تسمع دعوى إبطال العقد بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ التعاقد عدا حال نقص الأهلية.	٧٩	٢
إعذار من له حق إبطال العقد.	٨٠	
إعذار ذي المصلحة لمن يملك حق إبطال العقد بإبداء رغبته في إجازة العقد أو إبطاله.	٨٠	
مدة الإعذار ومتى تبدأ.	٨٠	
الأثر المترتب على مُضيِّ مدة الإعذار دون إبداء من له الحق رغبته في إجازة العقد أو إبطاله.	٨٠	
✓ ثانياً: البطلان. [م٨١]		
الأثر المترتب على وقوع العقد باطلاً.	٨١	١
من له الحق بالتمسك ببطلان العقد إذا وقع باطلاً.	٨١	١
جواز تصدي المحكمة للحكم ببطلان العقد من تلقاء نفسها.	٨١	١
إذا وقع العقد باطلاً فلا يزول البطلان بالإجازة.	٨١	١
لا تسمع دعوى بطلان العقد إذا انقضت عشر سنوات من تاريخ التعاقد.	٨١	٢

المسألة	المادة	الفقرة
لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقت ولو انقضت عشر سنوات من تاريخ التعاقد.	٨١	٢
✓ ثالثاً: آثار إبطال العقد وبطلانه. [م٨٢-٨٦]		
حال المتعاقدين بعد إبطال العقد أو بطلانه.	٨٢	
الأثر المترتب على إبطال العقد.	٨٢	
الأثر المترتب على بطلان العقد.	٨٢	
أثر استحالة عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.	٨٢	
متى يثبت التعويض في حالة إبطال العقد أو بطلانه.	٨٢	
حال المتعاقدين بعد إبطال العقد وبطلانه بسبب نقص أهلية المتعاقد أو انعدامها.	٨٣	
الآثار المترتبة على إبطال العقد أو بطلانه بسبب نقص أهلية المتعاقد أو انعدامها.	٨٣	
ما يلزم ردُّه إذا بطَلَ العقد أو أُبطل بسبب نقص الأهلية أو انعدامها.	٨٣	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر بطلان جزء من العقد.	٨٤	
أثر بطلان جزء من العقد على بقية العقد.	٨٤	
أثر مِلكِ أحد أطراف العقد الحق بإبطال جزء من العقد على بقية العقد.	٨٤	
أثر كون حق الإبطال أو البطلان يتعلق بجزء من العقد.	٨٤	
أثر كون حق الإبطال أو البطلان يتعلق بجزء من العقد وتبيَّن أن المتعاقد ما كان ليرضى بالعقد دون ذلك الجزء فهل له إبطال العقد؟	٨٤	
أثر توفر أركان عقد آخر في عقد باطل.	٨٥	
أثر انصراف إرادة المتعاقدين لعقد آخر توفرت أركانه في عقد باطل.	٨٥	
شرط انعقاد عقدٍ آخر في العقد الباطل.	٨٥	
الاحتجاج بإبطال العقد.	٨٦	
حكم الاحتجاج بإبطال عقد في مواجهة الخلف	٨٦	١

المسألة	المادة	الفقرة
الخاص للمتعاقد.		
شرط عدم جواز الاحتجاج ببطلان العقد تجاه الخلف الخاص.	٨٦	١
متى يوصف الخلف الخاص بكونه حسن النية؟	٨٦	٢
ضابط حُسن النية التي تسقط الحق بالاحتجاج بإبطال العقد.	٨٦	٢
أثر العلم بسبب إبطال العقد.	٨٦	٢
✓ **الفرع الثالث: النيابة في التعاقد. [م٨٧-٩٣]**		
النيابة في التعاقد.	٨٧	
حكم التعاقد بالنيابة.	٨٧	١
كيف تثبت النيابة في التعاقد.	٨٧	٢
صور النيابة في التعاقد.	٨٧	٢
النيابة الاتفاقية.	٨٧	٢
النيابة القضائية.	٨٧	٢
النيابة النظامية.	٨٧	٢

المسألة	المادة	الفقرة
تجاوز النائب حدوده.	٨٨	
حكم تجاوز النائب حدود نيابته.	٨٨	
المرجع في تحديد حدود النائب.	٨٨	
صور سندات النيابة.	٨٨	
الشخص المعتبر فيما يؤثر في عيوب الرضى والعلم بما يختلف فيها حكم العقد عند النيابة.	٨٩	
من يعتبر فيه عيوب الرضى إذا كان العقد بالنيابة.	٨٩	١
إذا وقع العقد في النيابة وتضمَّن العقد ما يختلف فيه حكم العقد بين علم المتعاقد به أو جهله فمن المعتبر علمه؟ النائب؟ أم المنوب عنه؟	٨٩	١
أثر جهل النائب بالأمور التي يؤثر العلم أو الجهل بها.	٨٩	٢
أثر علم الأصيل بالأمور التي يؤثر العلم أو الجهل بها.	٨٩	٢

المسألة	المادة	الفقرة
الحقوق الناشئة عن العقد المبرم بالنيابة.	٩٠	
لمن تثبت الحقوق الناشئة عن العقد المبرم نيابة عن الأصيل.	٩٠	
لمن تضاف الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد المبرم للنائب أم للأصيل؟	٩٠	
من تلزمه الحقوق الناشئة عن العقد المبرم بالنيابة.	٩٠	
إذا انعقد العقد من النائب باسم الأصيل لزم الأصيل الالتزامات المترتبة عن العقد.	٩٠	
الإعلام بالنيابة.	٩١	
الأثر المترتب على عدم إخبار المتعاقد أنه نائب لشخص آخر.	٩١	
هل يضاف أثر العقد للأصيل إذا لم يُعلِم النائبُ المتعاقد الآخر بالنيابة؟	٩١	
أثر جهل المتعاقِد الآخر كون المتعاقَد معه نائباً.	٩١	
هل تضاف آثار العقد الذي أبرمه النائب للأصيل إذا لم يُعلم النائب المتعاقد الآخر بالنيابة؟	٩١	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر عِلْمِ المتعاقد أن من تعاقد معه نائب عن شخص آخر.	٩١	
أثر كون المتعاقد يستوي عنده التعامل مع الأصيل أو النائب.	٩١	
أثر انتهاء النيابة على العقد المستند عليها.	٩٢	
حكم جهل النائب والمتعاقد معه عند التعاقد انتهاء النيابة.	٩٢	
لمن يضاف العقد إذا كان النائب والمتعاقد معه يجهلان معاً عند التعاقد انتهاء النيابة؟	٩٢	
متى يضاف العقد إلى الأصيل مع انتهاء النيابة؟	٩٢	
تولي النائب طرفي العقد.	٩٣	
حكم إبرام النائب العقد مع نفسه بصفته الشخصية.	٩٣	
حكم إبرام النائب العقد مع نفسه بصفته نائباً عن شخص آخر.	٩٣	
أثر إذن الأصيل للنائب بأن يتعاقد مع نفسه.	٩٣	

المسألة	المادة	الفقرة
✓ الفرع الرابع: آثار العقد. [م٩٤-١٠٣]		
نقض العقد الصحيح أو تعديله، وثبوت الحقوق التي يُنشئها العقد.	٩٤	
حكم تعديل العقد الذي تم صحيحاً.	٩٤	١
حكم نقض العقد الذي تم صحيحاً.	٩٤	١
حكم الاتفاق على نقض العقد بعد تمامه وصحته.	٩٤	١
حكم الاتفاق على تعديل العقد بعد تمامه وصحته.	٩٤	١
أثر اقتضاء النظام نقض العقد وتعديله بعد تمامه وصحته.	٩٤	١
متى تثبت الحقوق التي ينشئها العقد؟	٩٤	٢
هل القبض شرط لثبوت الحقوق التي تنشئها العقود؟	٩٤	٢
حكم وفاء المتعاقدين بما أوجبه العقد عليهما.	٩٤	٢
تنفيذ العقد والإلزام به.	٩٥	
كيف يكون تنفيذ العقد.	٩٥	١

المسألة	المادة	الفقرة
ما يراعى عند تنفيذ العقد؟	٩٥	١
تمام العقد يوجب على المتعاقد ما ورد فيه وما كان مستلزَماً عنه.	٩٥	٢
المرجع في تحديد ما يلزم عن العقود.	٩٥	٢
تعديل العقود التي تمت بطريق الإذعان.	٩٦	
هل للمحكمة تعديل العقود إذا تضمنت شروطاً تعسُّفية؟	٩٦	
ما يجوز للمحكمة إجراؤه بشأن العقد الذي انعقد بطريق الإذعان وتضمن شروطاً تعسُّفية.	٩٦	
حكم الاتفاق على عدم تمكين المحكمة من تعديل العقود التي انعقدت بطريق الإذعان.	٩٦	
الظروف الاستثنائية العامة على العقود.	٩٧	
ضابط الظروف الاستثنائية العامة.	٩٧	١
أثر صيرورة تنفيذ الالتزام العقدي مرهقاً للمدين بسبب ظرف استثنائي عام.	٩٧	١
ضابط كون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقاً	٩٧	١

المسألة	المادة	الفقرة
للمدين.		
الدعوة إلى التفاوض عند طروء الظروف الاستثنائية العامة.	٩٧	١
أثر طلب التفاوض لطروء ظروف استثنائية عامة على تنفيذ الالتزام.	٩٧	٢
حكم الامتناع عن تنفيذ الالتزام عند طروء الظروف الاستثنائية.	٩٧	٢
العمل إذا لم يتوصل الطرفان في الالتزامات التي طرأت عليها ظروف استثنائية عامة.	٩٧	٣
تعديل المحكمة الالتزام الذي طرأت عليه ظروف استثنائية عامة.	٩٧	٣
ما تراعيه المحكمة عند تعديل الالتزام الذي طرأت عليه ظروف استثنائية عامة.	٩٧	٣
ما تحكم به المحكمة بعد تقريرها لصلاحية الالتزام للتعديل نتيجة ظروف استثنائية عامة.	٩٧	٣
حكم اتفاق أطراف التعاقد على عدم تأثير الظروف الاستثنائية العامة على العقد المبرم بينهما.	٩٧	٤

المسألة	المادة	الفقرة
إلى من ينصرف أثر العقد.	٩٨	
أثر العقد وإلى من يتعدَّى.	٩٨	١
هل يتعدى أثر العقد إلى الخلف العام؟	٩٨	١
هل يجوز أن ينص في العقد أن العقد لا ينصرف أثره إلى الخلف العام؟	٩٨	١
هل تنتقل الالتزامات والحقوق الشخصية الناشئة بالعقد إلى الخلف الخاص؟	٩٨	٢
ضابط الالتزامات والحقوق الشخصية التي تنتقل إلى الخلف الخاص.	٩٨	٢
شرط انتقال الالتزامات والحقوق الشخصية إلى الخلف الخاص.	٩٨	٢
متى تنتقل الحقوق والالتزامات إلى الخلف الخاص.	٩٨	٢
أثر العقد على غير المتعاقدين.	٩٩	
هل يترتب على العقد التزام في ذمة غير المتعاقدين؟	٩٩	
يجوز أن يكتسب الغير حقاً بموجب التزام التزمه الغير.	٩٩	

المسألة	المادة	الفقرة
التعهُّدُ بالتزام الغير.	١٠٠	
حكم تعهُّد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر.	١٠٠	١
هل يلزم الشخص ما التزم غيره بأن يوكِلَهُ إليه؟	١٠٠	١
أثر قبول الغير لالتزام ناتج عن تعهُّدٍ تعهَّدَ به غيره.	١٠٠	٢
متى يحتسب الأثر الناتج عن قبول التعهُّد الذي تعهَّد به الغير.	١٠٠	٢
شرط احتساب الأثر الناتج عن تعهُّد الغير من وقت التعهد.	١٠٠	٢
تعويض المُتَعهَّدِ له.	١٠٠	٣
تخلُّص المتعهِّد من التعويض. [ف٣ م١٠٠]	١٠٠	٣
التعاقد على التزامات لمصلحة الغير.	١٠١	
حكم تعاقد شخص باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير.	١٠١	١
ما يترتب على الاشتراط لمصلحة الغير.	١٠١	٢
للمشتَرِطِ أن يطالب المتعهِّد بتنفيذ ما اشتُرط لمصلحة المنتفع.	١٠١	٣

المسألة	المادة	الفقرة
نقض الاشتراط لمصلحة الغير.	١٠٢	
من يحق له نقض الاشتراط.	١٠٢	١
حكم نقض الاشتراط لمصلحة الغير.	١٠٢	١
حكم إحلال المشترِط منتفعاً آخر غير المشترَط له.	١٠٢	١
حكم تحويل المشترِطِ الاشتراط الذي اشترطه لمصلحة الغير لمنفعة نفسه.	١٠٢	١
شرط جواز نقض الاشتراط أو تغييره أو تحويله.	١٠٢	١
الأثر المترتب عن نقض الاشتراط.	١٠٢	٢
هل تبرأ ذمة المتعهد في مواجهة المشترط إذا نُقض الاشتراط؟	١٠٢	٢
حكم اتفاق المتعهد والمشترط على براءة ذمة المتعهد عند نقض الاشتراط.	١٠٢	٢
الاشتراط لمصلحة شخص مستقبل أو غير معين.	١٠٣	
حكم كون المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير شخصاً مستقبلاً.	١٠٣	
حكم كون المنتفع غير معين وقت العقد.	١٠٣	
شرط جواز الاشتراط لمصلحة شخص غير معين.	١٠٣	

المسألة	المادة	الفقرة
✓ الفرع الخامس: تفسير العقد. [م١٠٤]		
العدول عن مدلول عبارات العقد.	١٠٤	
حكم العدول عن عبارة واضحة في العقد.	١٠٤	١
الطريق إلى تفسير العقد عند الاقتضاء.	١٠٤	٢
عند وجود محل في العقد يحتاج لتفسير: فهل يتقيد بالمعنى الحرفي للألفاظ الواردة في العقد أم يُتجاوز إلى غير ذلك؟	١٠٤	٢
ما يُستهدَى به لمعرفة الإرادة المشتركة للمتعاقدين.	١٠٤	٢
أثر ظروف العقد على تفسير ما احتاج إلى تفسير فيه.	١٠٤	٢
أثر طبيعة المعاملة على ما يحتاج إلى تفسير في العقد.	١٠٤	٢
أثر ما جرت العادة في التعامل به بين المتعاقدين وحالهما على تفسير ما يحتاج إلى تفسير في العقد.	١٠٤	٢
منزلة الشروط بالنسبة لبعضها.	١٠٤	٢
تفسِّر شروط العقد بعضها بعضاً وذلك بإعطاء كل شرط المعنى الذي لا يتعارض به مع غيره من	١٠٤	٢

المسألة	المادة	الفقرة
الشروط.		
العمل إذا وجد شك في العقد.	١٠٤	٣
ضابط من يُراعَى عند تفسير الشك في العقد المتضمن عبء التزام.	١٠٤	٣
ضابط من يُراعَى عند تفسير الشك في العقد المتضمن شرطاً.	١٠٤	٣
من يُراعى عند تفسير الشك في عقود الإذعان.	١٠٤	٣
✓ الفرع السادس: فسخ العقد وانفساخه. [م١٠٥-١١٤]		
✓ أولاً: الإقالة. [م١٠٥]		
التقايل في العقود.	١٠٥	
حكم التقايل عن العقود.	١٠٥	
شرط جواز التقايل.	١٠٥	
الشروط المطبقة على الإقالة.	١٠٥	

المسألة	المادة	الفقرة
✓ ثانياً: خيار الشرط.		
التعاقد على خيار الشرط.	١٠٦	
حكم التعاقد على خيار الشرط.	١٠٦	١
ما يثبت لمشترط خيار الشرط.	١٠٦	١
مدة شرط الخيار.	١٠٦	١
حكم عدول من له شرط الخيار بعد المدة المعينة.	١٠٦	١
ما يشترط لاعتبار عدول المشترط عن العقد.	١٠٦	١
الحكم إذا لم يعيِّن الطرفان مدة لخيار الشرط.	١٠٦	١
ما تراعيه المحكمة عند تقديرها لمدة خيار الشرط التي سكت عنها الطرفان.	١٠٦	١
سقوط خيار الشرط وإسقاطه.	١٠٦	٢
ما يسقط به خيار الشرط.	١٠٦	٢
أثر سقوط الخيار عن واحد من المشترطين لخيار الشرط على شرط المتعاقد الآخر.	١٠٦	٢
أثر سقوط الخيار عن المتعاقد الذي له منفرداً شرط الخيار.	١٠٦	٢

المسألة	المادة	الفقرة
✓ ثالثاً: الإخلال بالالتزام. [م١٠٧-١٠٩]		
الإخلال بالالتزام في العقود الملزمة للجانبين.	١٠٧	
ما يثبت لمن أخلَّ المتعاقد معه بالالتزام الملزم للطرفين.	١٠٧	
الإعذار وأثره.	١٠٧	
متى يحق للمتعاقد المطالبة بالتنفيذ أو الفسخ عند إخلال المتعاقد معه بالتزامه.	١٠٧	
هل يثبت التعويض في حال الإخلال بالالتزام؟	١٠٧	
رفض المحكمة طلب الفسخ.	١٠٧	
أثر كون الجزء المُخَلِّ به قليل الأهمية بالنسبة للالتزام.	١٠٧	
الاتفاق على حق الدائن بفسخ العقد عند إخلال المدين.	١٠٨	
حكم الاتفاق على أن يكون للدائن حق فسخ العقد عند إخلال المدين بالتزاماته.	١٠٨	
هل يحتاج الفسخ ها هنا لحكم قضائي؟	١٠٨	
هل يثبت هذا الحق بمجرد وقوع سببه؟ أم لا بد	١٠٨	

المسألة	المادة	الفقرة
من الإعذار حسبما نصت عليه م١٠٧؟		
حكم اتفاق الأطراف على الإعفاء من الإعذار.	١٠٨	
أثر اتفاق الأطراف على الإعفاء من الإعذار.	١٠٨	
الأصل سلامة محل العقد من العيوب.	١٠٩	
العيب الذي يخالف السلامة.	١٠٩	
حكم العيب الذي جرى العرف على التسامح فيه.	١٠٩	
أثر وجود عيبٍ في محل العقد لم يجر العرف على التسامح فيه.	١٠٩	
✓ رابعاً: استحالة التنفيذ.		
استحالة تنفيذ الالتزام.	١١٠	
أثر استحالة التنفيذ فيما لا يد للمدين فيه.	١١٠	١
هل يحتاج فسخ العقد لأجل استحالة التنفيذ إلى حكم المحكمة؟	١١٠	١
الحكم في محل العقد الذي استحال تنفيذه جزئياً.	١١٠	٢

المسألة	المادة	الفقرة
صور استحالة التنفيذ المراعاة بحكم المادة العاشرة بعد المئة.	١١٠	٢
الاستحالة الوقتية في العقود الزمنية وحكمها.	١١٠	٢
هل ينفسخ العقد من تلقاء نفسه إذا كانت الاستحالة بجزء متعلقة بجزء من محل العقد؟	١١٠	٢
للمحكمة أن ترفض طلب الفسخ إذا كان قدر المستحيل قليل الأهمية بالنسبة للالتزام.	١١٠	٢
✓ خامساً: آثار فسخ العقد وانفساخه. [م١١١-١١٣]		
أثر فسخ العقد على المتعاقدين.	١١١	
يعود المتعاقدان بعد انفساخ العقد أو فسخه إلى الحال التي كانا عليها قبل التعاقد.	١١١	١
الحكم إذا استحال عودُ المتعاقدين إلى حالهما قبل التعاقد.	١١١	١
شرط الحكم بالتعويض عند انفساخ العقد أو فسخه.	١١١	١
هل يكون للفسخ والانفساخ أثرٌ رجعيٌّ في العقود الزمنية؟	١١١	٢
التعويض عن انفساخ عقد من العقود الزمنية أو	١١١	٢

المسألة	المادة	الفقرة
فسخه.		
الاحتجاج بفسخ العقد.	١١٢	
حكم الاحتجاج بفسخ العقد تجاه الخلف الخاص.	١١٢	
أثر الفسخ على الحق العيني الذي اكتسبه الخلف الخاص بحسن نية.	١١٢	
أثر فسخ العقد على شرط الالتزام بتسوية المنازعات أو السرية.	١١٣	
إذا فسخ العقد أو انفسخ فهل يزول شرط الالتزام بتسوية المنازعات؟	١١٣	
إذا فسخ العقد أو انفسخ فهل يزول شرط الالتزام بالسرية؟	١١٣	
أثر الاتفاق على سقوط شرط الالتزام بتسوية المنازعات أو شرط الالتزام بالسرية في حال الفسخ.	١١٣	

المسألة	المادة	الفقرة
✓ سادساً: الدفع بعدم التنفيذ.		
الامتناع عن تنفيذ الالتزام في العقود الملزمة من الطرفين.	١١٤	
محل استحقاق المتعاقد الامتناع عن تنفيذ العقد.	١١٤	
حكم امتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه إلى تنفيذ الآخر.	١١٤	
شرط جواز امتناع المتعاقد عن تنفيذ العقد.	١١٤	
❖ الفصل الثاني: التصرف بإرادة منفردة. [م١١٥-١١٧]		
التزام الشخص بإرادته المنفردة.	١١٥	
حكم التزام الشخص بإرادته المنفردة.	١١٥	
محل جواز التزام الشخص بإرادته المنفردة.	١١٥	
التكييف النظامي للتصرف بالإرادة المنفردة.	١١٦	
تسري على التصرف بالإرادة المنفردة أحكام العقد.	١١٦	
ما يترتب على التصرف بالإرادة المنفردة.	١١٦	
ما استلزم ضرورة وجود إرادتين متطابقتين فلا	١١٦	

المسألة	المادة	الفقرة
تسري عليه أحكام التصرف بالإرادة المنفردة.		
الوعد بالجائزة الموجَّه للجمهور.	١١٧	
ضابط الوعد بالجائزة الموجه للجمهور.	١١٧	١
شرط استحقاق الجائزة في الوعد بالجائزة الموجه للجمهور.	١١٧	١
من قام بالعمل دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو لم يعلم بها فهل يلزم الواعد إعطائه الجائزة؟	١١٧	١
الرجوع عن الوعد بالجائزة الموجه للجمهور.	١١٧	٢
حكم الوعد بالجائزة الموجه للجمهور من حيث اللزوم والجواز.	١١٧	٢
حكم الرجوع عن الوعد بالجائزة الموجه للجمهور إذا لم يحدد الواعد أجلاً للقيام بالعمل.	١١٧	٢
شرط جواز الرجوع عن الوعد بالجائزة الموجه للجمهور.	١١٧	٢
حكم الرجوع عن الوعد بالجائزة الموجه للجمهور في حق من أتم العمل محل الجائزة قبل إعلان الرجوع.	١١٧	٢
مدة المطالبة بالجائزة في الوعد بالجائزة الموجه	١١٧	٢

المسألة	المادة	الفقرة
للجمهور.		
متى يبدأ حساب مدة المطالبة بالجائزة في الوعد بالجائزة الموجه للجمهور.	١١٧	٢
❖ الفصل الثالث: الفعل الضار. [م١١٨-١٤٣]		
سريان أحكام الفعل الضار على الشخص ذي الصفة الطبيعية والاعتبارية.	١١٨	
المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار من الشخص ذي الصفة الطبيعية.	١١٨	
المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار من الشخص ذي الصفة الاعتبارية.	١١٨	
أثر المسؤولية المدنية على المسؤولية الجزائية.	١١٩	
هل تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية؟	١١٩	
هل للعقوبة تأثير في تحديد نطاق المسؤولية المدنية؟	١١٩	
هل للعقوبة تأثير في تقدير التعويض؟	١١٩	

المسألة	المادة	الفقرة
✓ الفرع الأول: مسؤولية الشخص عن فعله. [م١٢٠-١٢٨]		
ضابط الخطأ الذي يجب التعويض عنه.	١٢٠	
محل التعويض عن الخطأ.	١٢٠	
من الذي يلزمه التعويض عن الخطأ.	١٢٠	
الفعل الضار الناشئ عن فعل.	١٢١	
أثر وجود مباشر للفعل الضار.	١٢١	
ما يُعدُّ سبباً للضرر الناشئ عن الفعل الضار.	١٢١	
أثر وجود دليلٍ على أن الضرر لم يكن بسبب الفعل الضار.	١٢١	
المسؤولية عن الفعل الضار	١٢٢	
شروط المسؤولية عن الفعل الضار.	١٢٢	١
المسؤولية عن الفعل الضار الصادر من المميز.	١٢٢	١
المسؤولية عن الفعل الضار الصادر عن غير المميز.	١٢٢	٢
الحكم فيما إذا وقع الضرر من غير المميز ولم يكن ثمَّ مسؤول عن الضرر أو تعذر الحصول على	١٢٢	٢

المسألة	المادة	الفقرة
تعويض من المسؤول؟		
الضرر الناشئ عن دفاع مشروع.	١٢٣	
المسؤولية عن الضرر الناشئ عن حالة دفاع مشروع عن نفس.	١٢٣	
المسؤولية عن الضرر الناشئ عن حالة دفاع مشروع عن عرض.	١٢٣	
المسؤولية عن الضرر الناشئ عن حالة دفاع مشروع عن مال.	١٢٣	
ضابط الدفاع المشروع.	١٢٣	
حكم الضرر الناشئ عن الزائد عن القدر المشروع للدفاع.	١٢٣	
التعويض عن الضرر الناشئ عن القدر الزائد عن المشروع.	١٢٣	
إحداث ضرر لتفادي ضرر أكبر.	١٢٤	
التعويض عن الضرر الذي أوقعه شخص بالغير لتفادي ضرر أكبر يحدق به.	١٢٤	
التعويض عن الضرر الذي أوقعه شخص بالغير	١٢٤	

المسألة	المادة	الفقرة
لتفادي ضرر أكبر يحدق بغيره.		
هل تحكم المحكمة بالتعويض على من أحدث ضرراً ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره؟	١٢٤	
مسؤولية الشخص عن الضرر الذي نشأ عن سببٍ لا يدَ له فيه.	١٢٥	
المسؤولية عن الضرر الذي نشأ عن قوة قاهرة.	١٢٥	
المسؤولية عن الضرر الذي نشأ عن خطأ الغير.	١٢٥	
المسؤولية عن الضرر الذي نشأ عن خطأ المتضرر.	١٢٥	
الاتفاق على خلاف ما جاء في المادة الخامسة والعشرين بعد المئة.	١٢٥	
مسؤولية الموظف العام عن عمله الذي أضرَّ به بالغير.	١٢٦	
شروط سقوط مسؤولية الموظف العام عن الضرر الواقع من عمله.	١٢٦	
هل يكون الموظف العام مسؤولاً عن العمل الذي أضر به الغير إذا كان تنفيذاً لنص نظامي؟	١٢٦	

المسألة	المادة	الفقرة
هل يكون الموظف العام مسؤولاً عن العمل الذي أضر به الغير إذا كان تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه؟	١٢٦	
شرط إعفاء الموظف العام من المسؤولية عن العمل الذي أضر به الغير تنفيذاً لنص نظامي أو أمر رئيسه.	١٢٦	
ما يلزم الموظف العام الذي أضر بعمله الغير أن يثبته لتسقط عنه المسؤولية.	١٢٦	
المسؤولية عن الفعل الضار إذا تعدَّدَ المسؤولون عنه.	١٢٧	
التعويض عن الفعل الضار إذا تعدد المسؤولون عنه.	١٢٧	
من يعيِّن نصيب كل من المشتركين في سبب الفعل الضار.	١٢٧	
الحكم إذا تعذر تقدير ضرر كل من المشتركين في الفعل الضار.	١٢٧	
اشتراك المتضرر بخطئه في إحداث الضرر أو زيادته.	١٢٨	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر مشاركة المتضرر بخطئه في إحداث الضرر.	١٢٨	
أثر مشاركة المتضرر بخطئه في زيادة الضرر.	١٢٨	
ما يسقط عن المتضرر إذا اشترك بخطئه في إحداث الضرر.	١٢٨	
ما يسقط عن المتضرر إذا اشترك بخطئه في إحداث بعض الضرر.	١٢٨	
قدر ما يسقط عن المتضرر إذا اشترك في إحداث الضرر أو بعضه.	١٢٨	
✓ الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الغير. [م١٢٩]		
مسؤولية الولي والمتبوع.	١٢٩	
مسؤولية الولي ونحوه عن الضرر الذي يحدثه مولِّيه.	١٢٩	١
الحال التي تسقط بها مسؤولية الولي ونحوه عن الضرر الذي أحدثه موليه.	١٢٩	١
مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي أحدثه تابعه.	١٢٩	٢
شرط مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي أحدثه تابعه.	١٢٩	٢
هل يؤثر في مسؤولية المتبوع كون التابع لم يُختَر من	١٢٩	٢

المسألة	المادة	الفقرة
جهته؟		
حق رجوع الولي على مال موليه فيما أداه تعويضاً عن ضرر نتج عن فعله.	١٢٩	٣
حق رجوع المتبوع على تابعه فيما أداه تعويضاً عن ضرر نتج عن فعله.	١٢٩	٣
✓ **الفرع الثالث: المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء. [م١٣٠-١٣٥]**		
مسؤولية حارس الحيوان.	١٣٠	
مسؤولية حارس الحيوان عن الضرر الذي يحدثه الحيوان.	١٣٠	
ما تسقط به مسؤولية حارس الحيوان عن الضرر الذي أحدثه الحيوان.	١٣٠	
مسؤولية حارس البناء.	١٣١	
مسؤولية حارس البناء عن تعويض الضرر الذي ينتج عن تهدُّم البناء كله أو بعضه.	١٣١	
ضابط الضرر الذي يلزم حارس البناء التعويض عنه.	١٣١	
ما تسقط به مسؤولية حارس البناء عن التعويض	١٣١	

المسألة	المادة	الفقرة
عن الضرر.		
الضرر الذي لا يلزم حارس البناء التعويض عنه.	١٣١	
مسؤولية الحارس لما يتطلب عناية خاصة.	١٣٢	
مسؤولية الحارس على أشياء تتطلب عناية للوقاية من ضررها عن الضرر الذي تُحدِثُه تلك الأشياء.	١٣٢	
ضابط ما يتطلب عناية خاصة.	١٣٢	
ما تسقط به مسؤولية الحارس على أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها.	١٣٢	
التهديد بالضرر وما يَثبُتُ به من حقوق.	١٣٣	
الحكم إذا لم يستجب الحارس للشيء الذي يُخاف الضرر منه؟	١٣٣	
حكم التقدم بدعوى للمطالبة باتخاذ تدابير لدرء ضرر مُهدَّدٍ به.	١٣٣	
إذا لَزِمَ لاتِّخاذ التدابير لدرء الخطر مصاريف فمن المُطالب بدفعها؟	١٣٣	
حكم اتخاذ المُهدَّدِ بالضرر لتدابير بإذن المحكمة.	١٣٣	

المسألة	المادة	الفقرة
شرط جواز اتخاذ المهدد بالضرر لتدابير درء الخطر عن شيء معين.	١٣٣	
من يُعدُّ حارساً للشيء في حكم النظام.	١٣٤	
ضابط من يُعَدُّ حارساً للشيء.	١٣٤	
مالك الشيء هو حارِسُهُ.	١٣٤	
شرط انتقال وصف الحراسة من المالك إلى غيره.	١٣٤	
هل يطلق وصف الحارس على غير المميز؟	١٣٤	
استعمال الحق في المنافع العامة.	١٣٥	
شرط جواز استعمال الحق في المنافع العامة.	١٣٥	
المسؤولية عن الضرر الناتج عن استعمال الضرر في المنافع العامة.	١٣٥	
✓ الفرع الرابع: التعويض عن الضرر. [م١٣٦-١٤٣]		
ما يُعوَّض به عن الضرر.	١٣٦	

المسألة	المادة	الفقرة
ضابط التعويض ومنتهاه.	١٣٦	
ضابط ما يجبر به الضرر.	١٣٦	
أثر إعادة الشيء المتضرر إلى الحال التي كان عليها.	١٣٦	
أثر إعادة الشيء المتضرر إلى الوضع الذي كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر.	١٣٦	
كيفية تقدير التعويض المستحق للمتضرر.	١٣٧	
قدر الضرر الذي يعوَّض به المتضرر.	١٣٧	
التعويض عن الكسب الذي فات بسبب الفعل الضار.	١٣٧	
ضابط الكسب الفائت الذي يعوَّض به المتضرر عن الفعل الضار.	١٣٧	
ما يلزم المسؤول أن يُعوِّض به المتضرر.	١٣٧	
أثر ترك المتضرر بذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد.	١٣٧	
الضرر المعنوي.	١٣٨	
التعويض عن الضرر المعنوي.	١٣٨	١

المسألة	المادة	الفقرة
التعويض عن الأذى الحسي أو النفسي.	١٣٨	٢
ما يُعوَّضُ به المتضرر عن الأذى الحسي أو النفسي.	١٣٨	٢
ضابط ما يعوض به المتضرر من الضرر المعنوي.	١٣٨	٢
هل ينتقل حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير؟	١٣٨	٣
الحال التي ينتقل فيها حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير.	١٣٨	٣
تقدير المحكمة للضرر المعنوي وما ينبغي عليها مراعاته.	١٣٨	٤
ما تراعيه المحكمة عند تقدير الضرر المعنوي.	١٣٨	٤
ما يُقدَّر به التعويض.	١٣٩	
يقدر التعويض بالنقد.	١٣٩	١
ما يجوز للمحكمة أن تحكم به تعويضاً للضرر الواقع على المتضرر.	١٣٩	١
حكم التعويض عن الضرر بالمثل.	١٣٩	١
حكم التعويض عن الضرر بإعادة الشيء المتضرر إلى الحال التي كانت عليه.	١٣٩	١

المسألة	المادة	الفقرة
تقضي المحكمة بأمر معين متصل بالفعل الضار.	١٣٩	١
حكم تقسيط التعويض على المسؤول عن الضرر.	١٣٩	٢
جواز تقسيط التعويض على المسؤول عن الضرر.	١٣٩	٢
حكم إلزام المحكمة المدين بالتعويض عن الضرر بتقديم ضمان كافٍ.	١٣٩	٢
مآل الشيء الذي وقع عليه ضرر جسيم لم يَعُدْ به صالحاً للاستعمال.	١٤٠	
لمن يكون الشيء الذي وقع عليه الضرر إذا تلف تلفاً جسيماً تتعذر معه إعادة الشيء للاستعمال المعد له.	١٤٠	
إذا أبقى المستحق للتعويض الشيء التالف تحت يده فهل له الحق بالتقدم بالتعويض؟	١٤٠	
إذا أخذ المُتلِف الشيء الذي أتلفه فهل لهذا أثر على التعويض المُستحق للمتضرر؟	١٤٠	
العمل إذا لم تتمكن المحكمة من تقدير التعويض تقديراً نهائياً.	١٤١	

المسألة	المادة	الفقرة
حكم تقدير المحكمة للتعويض تقديراً أولياً عند عدم تمكُّنها من التقدير تقديراً نهائياً.	١٤١	
إذا قدَّرت المحكمة تقديراً أولياً فهل يسقط حق المتضرر بإعادة النظر في تقدير التعويض؟	١٤١	
يكون طلب المتضرر بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعيِّنها المحكمة.	١٤١	
التعويض عن الضرر الواقع على النفس أو ما دونها.	١٤٢	
مقدار التعويض عن الإصابة الواقعة على النفس أو ما دونها.	١٤٢	
المرجع في تقدير التعويض عن الإصابة الواقعة على النفس أو ما دونها.	١٤٢	
المدة التي تسمع فيها دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار.	١٤٣	
المدة التي لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعدها.	١٤٣	١
متى يبدأ احتساب المدة التي لا تسمع بعدها دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار.	١٤٣	١

المسألة	المادة	الفقرة
ابتداء المدة التي لا تسمع بعدها دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار.	١٤٣	١
أثر انقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الضرر على استحقاق المتضرر بالمطالبة بالتعويض.	١٤٣	١
مدة سماع دعوى التعويض الناشئة عن جريمة.	١٤٣	٢
متى يمتنع سماع دعوى التعويض الناشئة عن جريمة.	١٤٣	٢
ضابط بقاء الحق في التقدم بطلب دعوى التعويض الناشئة عن جريمة.	١٤٣	٢
❖ الفصل الرابع: الإثراء بلا سبب. [م١٤٤-١٥٩]		
صورة الإثراء بلا سبب.	١٤٤	
ضابط الإثراء بلا سبب الذي يصح كونه محلاً للتعويض.	١٤٤	
التعويض الذي يجوز الحكم في حق من كان الإثراء بلا سبب على حسابه.	١٤٤	
هل يبقى الالتزام قائماً بعد زوال الإثراء؟	١٤٤	

المسألة	المادة	الفقرة
✓ الفرع الأول: دفع غير المُستحق. [م١٤٥-١٤٩]		
استلام ما ليس مستحقاً.	١٤٥	
حكم تسلُّمُ ما ليس مستحقاً للمُسْتَلِم.	١٤٥	١
وجوب الرد على من تسلَّمَ شيئاً غير مستحَقٍّ على سبيل الوفاء.	١٤٥	١
أثر كون القائم بالوفاء يعلم أنه يدفع ما ليس مستحقاً.	١٤٥	٢
استلام ما ليس مستحقاً من ناقصُ الأهلية.	١٤٥	٢
إذا استُلِمَ ما ليس مستحقاً من ناقص الأهلية وهو يعلم أنه ليس مستحقاً فهل ثمَّ محلٌّ للرد؟	١٤٥	٢
إذا استُلِمَ ما ليس مستحقاً من المكره وهو يعلم أنه ليس مستحقاً فهل ثمَّ محلٌّ للرد؟	١٤٥	٢
استرداد غير المستحق.	١٤٦	
حكم استرداد غير المستَحَقِّ إذا كان الوفاء تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه.	١٤٦	
حكم استرداد غير المستحَقِّ إذا كان الوفاء تنفيذاً لالتزام زال بعد تحقُّقه.	١٤٦	

المسألة	المادة	الفقرة
حكم استرداد غير المستَحَقِّ إذا كان الوفاء تنفيذاً لالتزامٍ لم يحلَّ أجله.	١٤٦	
شرط استحقاق استرداد غير المستَحَقِّ لالتزام لم يحلَّ أجله.	١٤٦	
استرداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين.	١٤٧	
حكم استرداد غير المستَحَقِّ الذي وفَّى به غير المدين وتجرَّد بسببه الدائن بحسن نية عن سند الدين.	١٤٧	
حكم استرداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وتجرَّد بسببه الدائن عن ضمان الدين.	١٤٧	
حكم استرداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترك بسببه الدائن بحسن النية دعواه قبل المدين الأصلي.	١٤٧	
حيث قيل بعدم استحقاق من وفَّى غير المستَحَقِّ لدائن غيره فله الرجوع على المدين فيما وفَّاه.	١٤٧	
أثر نيَّة من استلم غير المستحق.	١٤٨	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر كون من تسلَّم غير المستحق إذا كان حسن النية.	١٤٨	
ما يردُّه حسن النية إذا استَلَمَ ما ليس مستحقاً.	١٤٨	
أثر كون من تسلَّم غير المستحق إذا كان سيء النية.	١٤٨	
ما يردُّه سيء النية إذا استَلَمَ ما ليس مستَحَقًّاً.	١٤٨	
هل يمكن أن يتحول حسن النية إلى سيء نية؟	١٤٨	
أثر تحوُّل حُسْنِ النية إلى سوء النية.	١٤٨	
استلام من ليس أهلاً للتعاقد لما ليس مستحقاً.	١٤٩	
أثر تخلُّف أهلية التعاقد فيمن تسلَّمَ غير المستحق.	١٤٩	
ما يلزم من لم تتوفر فيه أهلية التعاقد عند استلام ما ليس مستَحَقًّاً.	١٤٩	
✓ الفرع الثاني: الفضالة. [م١٥٠-١٥٨]		
تعريف الفضالة.	١٥٠	
صورة الفضالة.	١٥٠	

المسألة	المادة	الفقرة
أطراف الفضالة.	١٥٠	
أثر القصد في الفضالة.	١٥٠	
حكم الفضالة من حيث لزومها على المالك.	١٥٠	
تصرف الفضولي لنفسه مع توليه شأن غيره.	١٥١	
هل يؤثر في تحقق الفضالة أن يكون الفضولي قد تولى شأن غيره أثناء تولِّيه شأن نفسه؟	١٥١	
أثر كون الفضولي قد تولى شأناً لغيره أثناء تولِّيه شأناً لنفسه لما بينهما من ارتباط.	١٥١	
ضابط الارتباط بين شأن الفضولي نفسه والشأن الذي تولاه عن غيره.	١٥١	
إجازة المنتفع لتصرف الفضولي.	١٥٢	
الأثر المترتب على إجازة المنتفع مما قام به الفضولي.	١٥٢	
حكم العقد الذي أجراه الفضولي إذا أجازه المنتفع.	١٥٢	
قبول الفضولي عملاً عن غيره.	١٥٣	

المسألة	المادة	الفقرة
ما يجب على الفضولي إذا قبِلَ عملاً عن غيره.	١٥٣	
حكم المضي فيما بدأه الفضولي من عملٍ قَبِلَهُ عن غيره.	١٥٣	
هل يلزم الفضولي الذي قبِلَ عملاً عن غيره أن يكمل العمل إذا ابتدأه أم أن لبداية عمله منتهى؟	١٥٣	
ما يجب من إعلام الفضولي للمنتفع إذا قبل العمل وباشره.	١٥٣	
العناية الواجبُ بذلها من الفضولي.	١٥٤	
ما يلزم الفضولي تجاه من أبرم معه العقد.	١٥٤	
مسؤولية الفضولي عما نشأ عن خطأه.	١٥٤	
حكم إنقاص المحكمة التعويض الناشئ عن خطأ الفضولي.	١٥٤	
عَهْدُ الفضولي العملَ الذي قبله إلى غيره.	١٥٥	
حكم عهد الفضولي العمل الذي قبله إلى غيره.	١٥٥	
الأثر المترتب على عهد الفضولي لغيره بالعمل الذي قبله أو بعضه.	١٥٥	

المسألة	المادة	الفقرة
مسؤولية الفضولي عن تصرفات المعهود إليه.	١٥٥	
من يرجع عليه المنتفع في الضرر الناتج عن تصرفات المعهود إليه بالعمل.	١٥٥	
حق المنتفع باختيار من يرجع عليه.	١٥٥	
حق المنتفع بالرجوع على المعهود إليه مباشرة.	١٥٥	
حق المنتفع بالرجوع على الفضولي.	١٥٥	
ما يلزم الفضولي تجاه ما حصل لديه بسبب الفضالة.	١٥٦	
رد ما حصل عليه الفضولي بسبب الفضالة.	١٥٦	
يلزم الفضولي أن يقدم حساباً عما قام به للمنتفع.	١٥٦	
صفة الفضولي فيما تقبله من عمل.	١٥٧	
صفة الفضولي فيما تقبله من عمل بالنسبة للمنتفع.	١٥٧	١
مآل ما تكلَّفه الفضولي من نفقات لحساب المنتفع.	١٥٧	١

المسألة	المادة	الفقرة
وجوب إكمال المنتفع الأعمال التي عقدها الفضولي.	١٥٧	١
تعويض المنتفع للفضولي عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل محل الفضالة.	١٥٧	١
أثر كون العمل محل الفضالة ليس من أعمال مهنة الفضولي.	١٥٧	٢
موت الفضولي، وموت المنتفع.	١٥٨	
أثر موت الفضولي على العقد محل الفضالة.	١٥٨	١
أثر علم الورثة بالفضالة.	١٥٨	١
ما يجب على الورثة بشأن الفضالة إذا مات مورثهم وكانوا عالمين بها وتوفرت بهم شروط الأهلية.	١٥٨	١
ما يلزم الورثة بشأن محل الفضالة بعد موت مورثهم حال علمهم بالفضالة.	١٥٨	١
أثر موت المنتفع.	١٥٨	٢
التزام الفضولي تجاه ورثة المنتفع بما كان ملتزماً به تجاه مورثهم.	١٥٨	٢

المسألة	المادة	الفقرة
✓ الفرع الثالث: عدم سماع الدعوى. [م١٥٩]		
المدة التي يجوز خلالها سماع دعوى الإثراء بلا سبب.	١٥٩	
المدة التي يجوز خلالها سماع الدعوى بشأن الإثراء عن دفع غير مستحق.	١٥٩	
ابتداء المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى بشأن الفضالة أو الإثراء بلا سبب أو دفع غير مستحق.	١٥٩	
❖ الفصل الخامس: النظام. [م١٦٠]		
الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن النظام وحده تسري عليها النصوص النظامية التي أنشأتها.	١٦٠	

المسألة	المادة	الفقرة
الباب الثاني: آثار الالتزام. [م١٦١-١٩٧]		
وجوب تنفيذ المدين للالتزام عند الاستحقاق.	١٦١	
متى يجب على المدين تنفيذ الالتزام؟	١٦١	
أثر امتناع المدين عن أداء التزامه عند استحقاقه.	١٦١	
شرط إلزام المدين بتنفيذ الالتزام جبراً.	١٦١	
تخلُّف الشروط النظامية عن الالتزام الذي يطالب به المدين.	١٦٢	
أثر تخلُّف الشروط النظامية عن الالتزام الذي يطالب به المدين.	١٦٢	
هل يسقط ما في ذمة المدين بعدم استيفاء التنفيذ الجبري شروطه النظامية؟	١٦٢	
أداء المدين اختياراً لما لم يستوفِ الشروط النظامية من الالتزامات.	١٦٢	
إذا أدى المدين الالتزام الذي لم تستوفَ شروطه فهل يُحمل محمَل التبرع أو محمَل الدفع لغير مستحق؟	١٦٢	

المسألة	المادة	الفقرة
الالتزام القائم ديانة.	١٦٣	
هل يُعدُّ الالتزام القائم ديانة أساساً صالحاً لأن يبني عليه المدين التزاماً نظامياً؟	١٦٣	
❖ الفصل الأول: التنفيذ العيني. [م١٦٤-١٨٠]		
تنفيذ المدين التنفيذ العيني.	١٦٤	
متى ينفذ على المدين تنفيذاً عينياً.	١٦٤	١
شرط التنفيذ الجبري عينياً على المدين.	١٦٤	١
الأثر المترتب على وجود إرهاق للمدين عند التنفيذ العيني عليه.	١٦٤	٢
حكم قَصْر المحكمة حق الدائن على اقتضاء التعويض إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين.	١٦٤	٢
تعلُّق الحق بشيء معين بالنوع لا بالذات.	١٦٥	
متى يختص الحق بشيء بذاته إذا كان الحق معيَّناً بالنوع لا بالذات.	١٦٥	١
الأثر المترتب على عدم تنفيذ المدين لالتزامه بإحضار شيء معيَّنٍ بالنوع لا بالذات.	١٦٥	٢

المسألة	المادة	الفقرة
هل يفتقر استحقاق الدائن على استحصال حقه على نفقة المدين إلى إذن المحكمة؟	١٦٥	٢
استحقاق الدائن للتعويض من المدين عن استحصال حقه المعيَّن بالنوع على نفقته.	١٦٥	٢
ما يتبع الالتزام بالحق.	١٦٦	
ما يدخل في الالتزام بنقل حقٍّ عينيٍّ.	١٦٦	١
الأثر المترتب على تأخُّر المدين بتسليم الحق العيني حتى حصول الهلاك أو التلف.	١٦٦	١
تعويض المدين الملتزم بنقل حقٍّ عينيٍّ للدائن عن تبعة الهلاك أو التلف التي حصلت بسبب التأخُّر في التسليم.	١٦٦	١
تعويض المدين للدائن عن تبعات الهلك أو التلف إذا كان محل الالتزام عملاً.	١٦٦	٢
أثر كون الهلاك أو التلف سيحصل ولو سُلِّم الشيء محل الالتزام للدائن. [ف٢ م١٦٦]	١٦٦	٢

المسألة	المادة	الفقرة
الأحكام التي تسري وجوباً على الالتزام بعمل.	١٦٧	
حكم الوفاء بالعمل الملتزَم فيه من غير المدين.	١٦٧	أ
حكم الوفاء بالعمل الملتزَم فيه من غير المدين إذا لم ينص الاتفاق على تنفيذه من المدين حصراً أو كانت طبيعة العمل تسمح بوفائه من غيره.	١٦٧	أ
أثر تخلُّف المدين عن تنفيذ التزامه بعمل.	١٦٧	ب
استحقاق الدائن بإلزام المدين بتنفيذ العمل محل الالتزام على نفقته إذا لم يقم بتنفيذه.	١٦٧	ب
إذا وجد حالٌ تستدعي الاستعجال جاز للدائن أن ينفذ العمل محل الالتزام على نفقة المدين دون إذن المحكمة.	١٦٧	ب
يقوم حكم المحكمة مقام تنفيذ العمل إذا اقتضت ذلك طبيعة الالتزام.	١٦٧	ج
المعتبر وفاء للالتزام الذي محله عمل.	١٦٨	
المعتبر وفاء للالتزام الذي محله الحفظ أو الإدارة أو توخي الحيطة.	١٦٨	
الفرق بين كون المطلوب من الالتزام المحافظة على الشيء محل الالتزام أو إدارته أو توخي الحيطة في	١٦٨	

المسألة	المادة	الفقرة
تنفيذه وبين كون المطلوب من الالتزام غاية محددة.		
ضابط الوفاء بالالتزام بعمل.	١٦٨	
إذا كان المطلوب المحافظة على الشيء محل الالتزام والقيام عليه فيكون الوفاء بالالتزام ببذل عناية الشخص المعتاد ولو لم يتحقق الغرض المقصود.	١٦٨	
إذا كان المطلوب من الالتزام غاية محددة فلا يحصل الوفاء إلا بتحقق تلك الغاية.	١٦٨	
الالتزام بالامتناع عن عمل.	١٦٩	
حكم مخالفة المدين الذي التزم بالامتناع عن عمل ثم أخل بهذا الالتزام.	١٦٩	
ما يثبت للدائن إذا أخلَّ المدين بالتزامه في الامتناع عن عمل.	١٦٩	
هل يستحق الدائن أن يطلب من المحكمة إذناً بإزالة ما وقع مخالفاً على نفقة المدين؟	١٦٩	

المسألة	المادة	الفقرة
❖ الفصل الثاني: التنفيذ بطريق التعويض. [م١٧٠-١٨٠]		
التعويض الذي يثبت للدائن لعدم وفاء المدين.	١٧٠	
ثبوت التعويض للدائن إذا استحال التنفيذ عيناً.	١٧٠	١
ثبوت التعويض للدائن إذا تأخر المدين عن تنفيذ الالتزام حتى صار غيرَ مجدٍ للدائن.	١٧٠	١
ما للدائن إعذار المدين به إذا لم ينفذ التزامه عيناً.	١٧٠	٢
حكم تعيين الدائن للمدين بعد التأخر لتنفيذ التزامه بحيث يستحق الدائن بعدها المطالبة بالتعويض عن عدم الوفاء.	١٧٠	٢
أثر كون تأخر المدين عن الوفاء بالتزامه بسبب لا يد له فيه.	١٧٠-١٧١	٣
محل التعويض الذي يستحقه الدائن على المدين عند عدم التنفيذ.	١٧١	
التعويض الذي يثبت للدائن عند تأخُّر المدين عن تنفيذ التزامه.	١٧١	
ضابط الضرر الذي يُعوَّض عنه الدائن عند تأخُّر المدين بالوفاء.	١٧١	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر كون الضرر الذي أصاب الدائن بسبب لا يد له فيه.	١٧١	
اشتراك الدائن بخطئه في إحداث الضرر.	١٧٢	
أثر اشتراك الدائن بخطئه في إحداث الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ الالتزام.	١٧٢	
أثر اشتراك الدائن بخطئه الناشئ عن التأخر في تنفيذ الالتزام.	١٧٢	
أثر اشتراك الدائن بخطئه في زيادة الضرر الناشئ عن التأخر في تنفيذ الالتزام.	١٧٢	
إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ.	١٧٣	
حكم الاتفاق على إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي.	١٧٣	١
حكم الاتفاق على إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الناشئ عن تأخُّره في التنفيذ.	١٧٣	١
أثر الغش أو الخطأ الجسيم على اتفاق طرفي الالتزام بإعفاء المدين عن التعويض الناشئ عن الضرر.	١٧٣	١

المسألة	المادة	الفقرة
حكم الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار. [ف٢ م١٧٣]	١٧٣	٢
حكم الاتفاق على تحمُّل المدين تبعة القوة القاهرة.	١٧٤	
شرط استحقاق الدائن التعويض.	١٧٥	
متى يُستحق التعويض عن الضرر أو شرط استحقاق التعويض عن الضرر.	١٧٥	
إعذار المدين بشأن التعويض عن الفعل الضار.	١٧٥	
أثر الاتفاق في استحقاق الدائن التعويض عن الفعل الضار.	١٧٥	
ما لا يلزم فيه إعذار المدين لثبوت التعويض عن الضرر.	١٧٦	
حكم اتفاق طرفي الالتزام على اعتبار المدين مُعذَراً بمجرد حلول الأجل.	١٧٦	أ
أثر كون تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجدٍ بفعل المدين على وجوب الإعذار.	١٧٦	ب

المسألة	المادة	الفقرة
أثر كون محل الالتزام تعويضاً ترتَّب على الفعل الضار.	١٧٦	ج
هل يشترط إعذار المدين إذا كان محل الالتزام ردَّ شيءٍ تسلَّمه المدين دون حقٍّ وهو عالم بذلك؟	١٧٦	د
إذا صرَّح المدين كتابة بأنه لن ينفِّذ التزامه فلا يشترط في هذه الحال إعذار المدين.	١٧٦	هـ
ما يحصل به الإعذار لاستحقاق التعويض الناشئ عدم التنفيذ أو التأخُّر فيه.	١٧٧	
الإعذار بالوسيلة التي اتفق عليها الطرفان.	١٧٧	
الإعذار بالوسائل النظامية.	١٧٧	
هل يكون الإعذار برفع دعوى؟	١٧٧	
هل يكون الإعذار بالإجراءات القضائية؟	١٧٧	
تحديد المتعاقدين مقدار التعويض الناشئ عن عدم التنفيذ.	١٧٨	
أثر اتفاق المتعاقدين على مقدار تعويض معيَّن.	١٧٨	
هل يلزم إعذار المدين بالتعويض إذا كان التعويض	١٧٨	

المسألة	المادة	الفقرة
مقدَّراً؟		
إذا كان مقدار التعويض معيَّناً بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحقٍ لم يشترط الإعذار لاستحقاق التعويض.	١٧٨	
حكم اتفاق المتعاقدَين على مقدار التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم التنفيذ أو التأخُّر فيه في العقد.	١٧٨	
حكم اتفاق المتعاقدَين على مقدار التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم التنفيذ أو التأخُّر باتفاق لاحق.	١٧٨	
مسقطات التعويض عن المدين ومنقصاته وأسباب زيادته.	١٧٩	
أثر إثبات المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر على التعويض الاتفاقي.	١٧٩	١
حكم إنقاص التعويض الاتفاقي من قبل المحكمة وشرطه.	١٧٩	٢
الأحوال التي يجوز فيها إنقاص التعويض الاتفاقي.	١٧٩	٢
حكم زيادة المحكمة التعويض عما اتفق عليه	١٧٩	٣

المسألة	المادة	الفقرة
الطرفان إلى ما يساوي الضرر.		
شرط جواز حكم المحكمة بزيادة التعويض عما اتفق عليه الطرفان إلى ما يساوي الضرر.	١٧٩	٣
حكم اتفاق طرفي الالتزام على معارضة ما جاء في أحكام المادة ١٧٩ بخصوص إنقاص التعويض أو زيادته عند وجود المقتضي.	١٧٩	٤
من يقدِّر التعويض الناشئ عن الضرر المترتب على عدم التنفيذ أو التأخير.	١٨٠	
ضابط التعويض الذي يعوِّض به المدين عن الضرر المترتب.	١٨٠	
هل يلزم المدين التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم التنفيذ أو التأخير فيه إذا لم يرتكب غشاً أو خطأ؟	١٨٠	
مقدار التعويض الذي يلزم المدين عن الضرر الناشئ عن عدم التنفيذ أو التأخير فيه إذا لم يرتكب غشاً أو خطأ.	١٨٠	
هل يلزم المدين بالتعويض إذا كان لم يرتكب غشَّاً أو خطأ جسيماً عن الضرر الذي لم يكن من	١٨٠	

المسألة	المادة	الفقرة
المتوقع عادة وقوعه عند التعاقد؟		
❖ الفصل الثالث: ضمانات تنفيذ الالتزام. [١٨١-١٩٦]		
أموال المدين الضامنة للوفاء بالديون، أولوية الدائنين في مال المدين.	١٨١	
أموال المدين التي يصح كونها ضامنة للوفاء بديونه.	١٨١	١
تساوي الدائنين في ضمان وفاء ديونهم من مال المدين.	١٨١	١
هل ثمَّ أولوية تثبت استحقاق دائن على دائن في مال المدين؟	١٨١	١
حكم الاتفاق بين الدائنين على تحديد الأولوية في استيفاء الدين.	١٨١	٢

المسألة	المادة	الفقرة
✓ الفرع الأول: استعمال الدائن حقوق مدينه (الدعوى غير المباشرة). [م١٨٢]		
استعمال الدائن حقوق مَدِيْنَه.	١٨٢	
حكم استعمال الدائن حق مدينه قبل استحقاق الأداء.	١٨٢	١
شرط استحقاق الدائن استعمال حقوق مدينه.	١٨٢	١
حكم استعمال الدائن حق مدينه المتصل بشخص المدين.	١٨٢	١
حكم استعمال الدائن حق مدينه غير القابل للحجز.	١٨٢	١
هل يلزم لاستعمال الدائن حقوق مدينه إعذار المدين؟	١٨٢	٢
استحقاق الدائن التداخل في الدعاوى التي ترفع باسم المدين.	١٨٢	٢
صفة الدائن في استعمال حقوق مدينه.	١٨٢	٣
لمن يكون النفع العائد من استعمال حقوق المدين؟	١٨٢	٣
إذا استعمل أحد الدائنين حقوق مدينه فهل يختص بالنفع الناتج عن استعماله؟ أم يكون المال ضامناً	١٨٢	٣

المسألة	المادة	الفقرة
لجميع دائنيه؟		
✓ الفرع الثاني: دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنيه. [م١٨٣-١٩٠]		
تصرُّف المدين تصرُّفاً يزيدُ ديونَه.	١٨٣	
ما يستحقه الدائنون إذا تصرف المدين تصرفاً يترتب عليه زيادة ديونه على أمواله.	١٨٣	١
ضابط الدائن الذي يستحق منع نفاذ تصرف المدين الذي يزيد ديونه على أمواله.	١٨٣	١
ضابط التصرف الذي يحق للدائن منعه عند الاقتضاء.	١٨٣	١
حكم تصرف الخلف إذا كان التصرف تبرعاً أو معاوضة والمتصرف إليه يعلم بإحاطة الدين.	١٨٣	٢
تخلُّص من تلقَّى حقاً من المدين الذي أحاطت ديونه بأمواله.	١٨٤	
كيف يتخلص المتصرف إليه إذا تلقى حقاً ممن أحاطت ديون بأمواله من دعوى منع نفاذ التصرف؟	١٨٤	
شرط جواز تخلُّص الذي تصرف إليه المدين الذي	١٨٤	

المسألة	المادة	الفقرة
أحاطت الديون بأمواله.		
تصرُّف المدين الذي أحاطت الديون بأمواله لأحد الدائنين أو أداءه لأحد الدائنين.	١٨٥	
حكم تصرف المدين تصرفاً الذي أحاطت الديون بأمواله تصرفاً يقصد منه تفضيل دائن على آخر دون حق.	١٨٥	١
الأثر المترتب على تصرف المدين الذي أحاطت الديون بأمواله تصرفاً قصد منه تفضيل دائن دون وجه حق.	١٨٥	١
حكم أداء المدين الذي أحاطت الديون بأمواله لأحد دائنيه قبل حلول الأجل.	١٨٥	٢
ما يستحقه الدائنون الآخرون -عند إيفاء المدين الذي أحاطت الديون بأمواله- لأحد دائنيه قبل حلول الأجل.	١٨٥	٢
حكم وفاء المدين الدين لأحد دائنيه بعد حلول الأجل.	١٨٥	٢
هل يستحق الدائنون الآخرون طلب عدم نفاذ الوفاء في حقهم إذا وفَّى دائناً ديناً حالَّ الأجل؟	١٨٥	٢

المسألة	المادة	الفقرة
أثر التواطؤ بين المدين الذي أحاطت الديون بأمواله والدائن الذي وفَّى له.	١٨٥	٢
ادعاء إحاطة الدين بمال المدين.	١٨٦	
ما يلزم الدائن أن يثبته إذا ادعى إحاطة الدين بمال المدين.	١٨٦	
ما يدفع به المدين دعوى إحاطة الديون بأمواله.	١٨٦	
القضاء بعدم نفاذ تصرف المدين الذي أحاطت ديونه بأمواله.	١٨٧	
المستفيد من الحكم بعدم نفاذ تصرف المدين الذي أحاطت ديونه بأمواله.	١٨٧	
إذا قُضي بعدم نفاذ تصرف المدين الذي أحاطت الديون بأمواله فهل تعود الفائدة لمن طالب فقط؟ أم تشمل جميع الدائنين؟	١٨٧	
مدة سماع الدعوى بعدم نفاذ تصرف المدين الذي	١٨٨	

المسألة	المادة	الفقرة
أحاطت الديون بأمواله.		
المدة التي تسمع خلالها دعوى عدم نفاذ تصرف المدين الذي أحاطت الديون بأمواله.	١٨٨	
المدة التي لا تسمع بعدها دعوى عدم نفاذ تصرف المدين الذي أحاطت الديون بأمواله.	١٨٨	
تاريخ بدء احتساب المدة التي تسمع خلالها دعوى عدم نفاذ التصرف.	١٨٨	
في جميع الأحوال: لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء عشر سنوات من تاريخ التصرف.	١٨٨	
تمسُّك دائني المتصرف أو المتصرِّفَين بصورية العقد.	١٨٩	
حكم تمسُّك دائني المتعاقدين والخلف الخاص بالعقد الصوري.	١٨٩	١
شرط جواز تمسُّك دائني المتعاقدين والخلف الخاص بالعقد الصوري.	١٨٩	١
حكم تمسُّك دائني المتعاقدين والخلف الخاص بالعقد المستتر وإثبات صورية العقد الذي أضرَّ بهم.	١٨٩	١
إذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم	١٨٩	٢

المسألة	المادة	الفقرة
بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر فلمن تكون الأفضلية؟		
أثر تمسُّك بعض ذوي الشأن بالعقد الظاهر مع تمسك الآخرين بالعقد المستتر.	١٨٩	٢
سَتْرُ المتعاقدين عقداً حقيقياً بعقدٍ ظاهر.	١٩٠	
حكم العقد النافذ بين المتعاقدين إذا وجد عقد حقيقي وعقد ظاهر.	١٩٠	
العقد النافذ الذي يلزم الخلف العام إذا كان ثمَّ عقد حقيقي وعقد ظاهر.	١٩٠	
✓ الفرع الثالث: حبس المال. [م١٩١-١٩٥]		
حَبْسُ المدين المال إذا لم يوفِّ المدين.	١٩١	
حكم حبس المدين المال إذا لم يوفِّ الدائن الالتزام الذي نشأ بسبب الالتزام.	١٩١	
شرط جواز حبس المال.	١٩١	
متى يجب بذل المال المقابل للالتزام؟	١٩١	
أثر تسليم الدائن للمدين ضماناً كافياً للوفاء	١٩١	

المسألة	المادة	الفقرة
بالالتزام.		
حَبْسُ من وَقَعَ تحت يده مال غيره بطريق مشروع على النفقات الضرورية أو النافعة التي أنفقها.	١٩٢	
حكم إنفاق من وقع تحت يده مال لغيره بطريق مشروع على المال الذي تحت يده.	١٩٢	
من وقع تحت يده مال لغيره بطريق مشروع فاستلزم أن ينفق عليه نفقات ضرورية أو نافعة فهل يجوز له حبس المال الذي تحت يده حتى يسترد ما هو مستحق له من النفقات؟	١٩٢	
حكم مطالبة من وقع تحت يده مال لغيره بالنفقات الضرورية أو النافعة التي أنفقها على المال.	١٩٢	
أحكام حَبْسِ المال حيث جاز الحبس نظاماً.	١٩٣	
ما يلزم حابس المال حيث قيل بجواز حبسه.	١٩٣	١
ما يلزم حابس المال من حساب الغلة الناتجة عن المال المحبوس.	١٩٣	١
حكم بيع المال المحبوس وهو تحت يد حابسه.	١٩٣	٢

المسألة	المادة	الفقرة
ضابط ما يجوز بيعه من الأموال المحبوسة.	١٩٣	٢
هل يشترط لجواز بيع المال المحبوس عند الاقتضاء إذن المحكمة؟	١٩٣	٢
شرط جواز بيع المال المحبوس عند الاقتضاء دون إذن المحكمة.	١٩٣	٢
إذا بِيع المال المحبوس انتقل حق الحابس إلى ثمن المال المبيع.	١٩٣	٢
حَبْسُ الشيء لا يجعل الحابس ذا أولوية في استيفاء حقه منه.	١٩٤	
انقضاء الحق في حَبْسِ المال.	١٩٥	
متى ينقضي الحق في الحبس؟	١٩٥	١
استحقاق حابس المال استرداد ما خرج من يده دون علمه أو رغماً عنه.	١٩٥	٢
المدة التي يجوز لحابس المال خلالها أن يطلب استرداد المال الذي كانت تحت يده.	١٩٥	٢
متى يبدأ احتساب المدة التي لا يجوز بعدها سماع الدعوى بطلب استرداد المال المحبوس.	١٩٥	٢
إذا مضت سنة من تاريخ خروج المال الذي كان	١٩٥	٢

المسألة	المادة	الفقرة
محبوساً في يد الحابس فهل له المطالبة باسترداده؟		
✓ الفرع الرابع: الإعسار. [م١٩٦]		
تسري على إعسار المدين النصوص النظامية الخاصة به.	١٩٦	

المسألة	المادة	الفقرة
الباب الثالث: الأوصاف العارضة على الالتزام. [م١٩٧-٢٣٧]		
❖ الفصل الأول: الشَّرْطُ والأجل. [م١٩٧-٢٠٩]		
✓ الفرع الأول: الشَّرْطُ. [م١٩٧-٢٠٣]		
الالتزام الذي يصح كونه معلَّقاً على شرط.	١٩٧	
ضابط الالتزام الذي يصحُّ كونه معلَّقاً على شَرط.	١٩٧	
حكم تعليق الالتزام على أمر مستقبَل محتمل الوقوع.	١٩٧	
الالتزام المعلَّق على أمرٍ واقعٍ.	١٩٨	
حكم الالتزام المعلَّق على أمر واقع.	١٩٨	
أثر تعليق الالتزام على أمر واقع.	١٩٨	
حكم تعليق الالتزام على أمر مستحيل.	١٩٨	
حكم الالتزام المعلَّق على أمر مستحيل.	١٩٨	

المسألة	المادة	الفقرة
الالتزام إذا عُلِّق على شَرْطٍ قُصِدَ منه الحضُّ على أمرٍ غير مشروع.	١٩٩	
حكم الالتزام إذا عُلِّق شرط قُصد منه الحضُّ على أمر غير مشروع.	١٩٩	
هل ينشأ الالتزام المعلَّق على شرط قُصد منه الحضُّ على أمر غير مشروع؟	١٩٩	
الالتزام المعلَّق على شرطٍ واقف.	٢٠٠	
حكم الالتزام المعلَّق على شرط واقف.	٢٠٠	
ضابط الالتزام الذي يُعدُّ معلقاً على شرط واقف.	٢٠٠	
أثر تعليق الالتزام معلقاً على شرط واقف.	٢٠٠	
نفاذ الالتزام المعلق على شرطٍ واقف.	٢٠١	
متى يكون الالتزام المعلَّق على شرط واقف نافذاً؟	٢٠١	
لا يكون الالتزام قبل تحقق الشرط الواقف قابلاً للتنفيذ.	٢٠١	
للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه في حال تعليق الالتزام على شرط واقف.	٢٠١	

المسألة	المادة	الفقرة
تحقُّقُ الشرط الفاسخ.	٢٠٢	
الأثر المترتب على تحقق الشرط الفاسخ.	٢٠٢	
ما يلزم الدائن بعد تحقق الشرط الفاسخ. [م٢٠٢]	٢٠٢	
أثر استحالة رد الدائن لما أخذه بعد تحقق الشرط الفاسخ.	٢٠٢	
مسؤولية الدائن عن تعذر رد ما أخذه بعد تحقق الشرط الفاسخ.	٢٠٢	
هل تنفذ أعمال الإدارة التي صدرت من الدائن بعد تحقق الشرط الفاسخ للالتزام؟	٢٠٢	
أثر تحقُّق الشرط الفاسخ.	٢٠٣	
إذا تحقق الشرط الفاسخ للالتزام فهل يسري من تاريخ نشأت الالتزام أم من تاريخ تحقق الشرط؟	٢٠٣	
الأثر المترتب على كون إرادة المتعاقدين أو طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط.	٢٠٣	
إذا كان تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب لا يد للمدين فيه فمتى يبدأ أثره؟	٢٠٣	

المسألة	المادة	الفقرة
✓ الفرع الثاني: الأجل. [م٢٠٤-٢٠٩]		
الأَجَلُ الذي يجوز اشتراطه في الالتزام.	٢٠٤	
ضابط الأجل الذي يجوز اشتراطه ويمكن تنفيذه.	٢٠٤	١
متى يكون الالتزام المضاف إلى أجل نافذاً؟	٢٠٤	٢
ما يحق للدائن قبل اتخاذه قبل حلول الأجل.	٢٠٤	٢
ما يحق للدائن طلبه إذا خشي إعسار المدين.	٢٠٤	٢
شرط جواز أخذ الدائن ضمانات على الالتزام المضاف إذا أجل لم يحل.	٢٠٤	٢
ما يترتب على انقضاء الأجل الفاسخ.	٢٠٤	٣
إذا زال الالتزام بانقضاء الأجل الفاسخ فكل يكون لهذا الزوال أثر رجعي؟	٢٠٤	٣
سقوط حقِّ المدين في الأجل.	٢٠٥	
متى يسقط حق المدين في الأجل؟	٢٠٥	
أثر الحكم بإعسار المدين على الأجل.	٢٠٥	
أثر ترك المدين تقديم ضمانات الدين المتفق عليها.	٢٠٥	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر نقصان ضمانات الدين المتفق عليها.	٢٠٥	
إذا كان نقص ضمانات الدين بغير فعل المدين فهل يؤاخذ المدين به ويسقط الأجل؟	٢٠٥	
أثر مبادرة المدين إكمال ما نقص من ضمانات الدين المتفق عليها.	٢٠٥	
تعجيل الوفاء بالالتزام المؤجل.	٢٠٦	
حكم تعجيل الوفاء بالدين ممن كان الأجل لمصلحته.	٢٠٦	١
حكم تعجيل الوفاء بالدين إذا كان يُلحِق بالطرف الآخر ضرراً.	٢٠٦	١
من الذي يكون الأجل لمصلحته؟	٢٠٦	٢
العمل إذا شُكَّ في كون الأجل لمصلحة أي من الطرفين.	٢٠٦	٢
أثر استحقاق المقبوض وفاء للدين المؤجل قبل حلول الأجل على الدين محل الوفاء.	٢٠٦	٣
أثر الموت على الدين المؤجل.	٢٠٧	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر موت الدائن على الدين المؤجل.	٢٠٧	
أثر موت المدين على الدين المؤجل.	٢٠٧	
هل يحل الدين على المدين بموته إذا كان الدين موثقاً بضمان عيني. ٢٠٠	٢٠٧	
أثر تقديم ورثة المدين بعد موته ضماناً عينيًّاً أو شخصياً على دين مورثهم المؤجل.	٢٠٧	
يبقى الدين مؤجلاً ولو مات المدين إذا وافق الدائن على بقاء الدين مؤجلاً.	٢٠٧	
أحوال يبقى فيها الأجل المتفق عليه ولو مات المدين.	٢٠٧	
سقوط حقِّ المدين في الأجل الذي له أثر في مقدار الدين.	٢٠٨	
أثر كون الأجل مؤثراً في مقدار الدين.	٢٠٨	
العمل إذا تبيَّن أن للأجل أثراً في زيادة مقدار الدين عند إنشاء العقد.	٢٠٨	
ما يجب مراعاته عند إنقاص المحكمة مقدار الزيادة المقابلة للأجل.	٢٠٨	

المسألة	المادة	الفقرة
الاتفاق على كون الوفاء بدين إلى حين ميسرة.	٢٠٩	
حكم الاتفاق على كون الدين يؤدى حين ميسرة.	٢٠٩	
أثر الاتفاق على كون الوفاء بالدين إلى حين ميسرة.	٢٠٩	
العمل إذا تبيَّن للمحكمة أن الوفاء لا يكون إلا حين ميسرة.	٢٠٩	
ما تجريه المحكمة إذا تبين لها أن الوفاء لا يكون إلا حين ميسرة.	٢٠٩	
أثر ثبوت قدرة المدين على وفاء الدين الذي اتُّفق أن يكون أداؤه حين ميسرة.	٢٠٩	
❖ الفصل الثاني: تعدد محل الالتزام. [م٢١٠-٢١١]		
الالتزام التخييري.	٢١٠	
متى يكون الالتزام تخييرياً؟	٢١٠	١
ضابط الالتزام الذي يكون تخييريًّاً.	٢١٠	١
لمن يكون الخيار في الالتزام التخييري.	٢١٠	١
أثر وجود اتفاق أو نص نظامي على تحديد من يكون له الخيار في الالتزام التخييري.	٢١٠	١
أثر امتناع من له الخيار دائناً أو مديناً عن الاختيار.	٢١٠	٢

المسألة	المادة	الفقرة
العمل إذا تعدد من له الخيار دائنين أو مدينين ولم يتفقوا.	٢١٠	٢
أثر انقضاء الأجل الذي تحدده المحكمة لمن له الخيار في الالتزام التخييري. [ف٢ م٢١٠]	٢١٠	٢
الالتزام البدليُّ. [م٢١١]	٢١١	
متى يكون الالتزام بدلياً.	٢١١	١
ضابط ما يُعدُّ التزاماً بدلياً.	٢١١	١
محل الالتزام في الالتزام البدلي.	٢١١	٢
ما يعيِّن طبيعة محل الالتزام البدليِّ.	٢١١	٢
❖ الفصل الثالث: تعدد طرفي الالتزام. [م٢١٢-٢٣٧]		
✓ الفرع الأول: تضامن الدائنين. [م٢١٢-٢١٨]		
أحكام التضامن بين الدائنين.	٢١٢	
كيف يتضامن الدائنون؟	٢١٢	
صور التضامن بين الدائنين.	٢١٢	

المسألة	المادة	الفقرة
مطالبة الدائنين المتضامنين للمدين.	٢١٣	
استحقاق الدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين لمطالبة المدين بكل الدين.	٢١٣	١
حكم مطالبة واحد من الدائنين للمدين بكل الدين.	٢١٣	١
مطالبة الدائنين المتضامنين مجتمعين بكل دين المدين.	٢١٣	١
حكم اعتراض المدين على دائنه الذي طالبه بأوجه الاعتراض الخاصة به ولو كان دائناً متضامناً.	٢١٣	٢
حكم اعتراض المدين على الدائن المطالب له بأوجه الاعتراض الخاصة بدائن آخر.	٢١٣	٢
ما يستوفيه أحدُ الدائنين المتضامنين.	٢١٤	
حكم ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين.	٢١٤	
التكييف النظامي لما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين.	٢١٤	
استحقاق جميع الدائنين المتضامنين لما استوفاه أحدهم من مدينهم.	٢١٤	

المسألة	المادة	الفقرة
طريقة اقتسام الدائنين المتضامنين لما استُوفي من مدينهم.	٢١٤	
حكم اتفاق الدائنين المتضامنين على كيفية قسمة خاصة لما يُتقاضى من مدينهم.	٢١٤	
أثر وجود نصٍّ نظامي أو اتفاق خاص بين الدائنين على كيفية اقتسامهم لما استحصلوه من مدينهم.	٢١٤	
وفاء المدين دينَه لأحد الدائنين المتضامنين.	٢١٥	
حكم وفاء المدين دَيْنَهُ لأحد الدائنين المتضامنين.	٢١٥	
أثر إعذار أحد الدائنين المتضامنين للمدين بألا يوفي نصيبه لدائن معيَّن.	٢١٥	
أثر وجود ضرر على المدين إذا أُعذر إليه ألا يوفي الدين لدائن معيَّن.	٢١٥	
براءة ذمة المدين تجاه أحد الدائنين المتضامنين.	٢١٦	
أثر براءة ذمة المدين تجاه أحد الدائنين المتضامنين.	٢١٦	
ما يبرأ منه المدين إذا أدى لأحد الدائنين المتضامنين.	٢١٦	

المسألة	المادة	الفقرة
إضرار أحد الدائنين المتضامنين ببقية الدائنين.	٢١٧	
حكم العمل الذي يجريه أحد الدائنين المتضامنين من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين.	٢١٧	
هل ينفذ العمل الذي يجريه أحد الدائنين المتضامنين إذا كان مضراً ببقية الدائنين؟	٢١٧	
أثر وفاة أحد الدائنين المتضامنين.	٢١٨	
لا يحول تضامن الدائنين دون انقسام الدين بين ورثة أيٍّ منهم.	٢١٨	
الأثر المترتب على وفاة أحد الدائنين المتضامنين.	٢١٨	
ينتقل التضامن في الدين كله إلى كل وارث لدائن بقدر نصيبه من التركة.	٢١٨	
أثر كون الدين غير قابل للانقسام على انتقال التضامن إلى الورثة.	٢١٨	
✓ الفرع الثاني: الدين المشترك. [م٢١٩-٢٢١]		
ضابط الدين المشترك.	٢١٩	

المسألة	المادة	الفقرة
متى يُعدُّ الدين مشتركاً بين عدة دائنين.	٢١٩	
يُعَدُّ الدين مشتركاً إذا آل بالإرث إلى أكثر من وارث.	٢١٩	
ما يستحق الشركاء في الدين المطالبة به من الدين المشترك.	٢٢٠	
اشتراك الشركاء فيما قبض شريكهم إذا كان الدين مشتركاً بينهم.	٢٢٠	
سقوط حق الشريك بالرجوع على شريكه الذي قبض حصته من الدين المشترك.	٢٢٠	
متى يسقط حق الشريك في مطالبة شريكه الذي قبض حصته من المدين في الدين المشترك.	٢٢٠	
قَبْضُ أحد الشركاء حِصَّتَه في الدين من المدين.	٢٢١	
ما يترتب على قبض أحد الشركاء حصته في الدين من المدين.	٢٢١	
أثر تصرُّف أحد الشركاء في حصته المشترك في الدين الذي قبضه من المدين.	٢٢١	
استحقاق الشركاء في الدين المشترك الرجوعَ على الشريك الذي قبض حصته من المدين بحسب	٢٢١	

المسألة	المادة	الفقرة
أنصبتهم.		
هلاك حصة أحد الشركاء في الدين المشترك بعد قبضها من المدين.	٢٢١	
إذا هلكت حصة الشريك في الدين المشترك بخطأ منه أو بغير خطأ فهل يحق للشركاء الرجوع عليه بالقيمة؟	٢٢١	
إذا هلكت حصة الشريك في الدين المشترك بخطأ منه أو بغير خطأ عُدَّ قد استوفى دينه، ويكون ما بقي من الدين في ذمة المدين للشركاء الآخرين.	٢٢١	
✓ **الفرع الثالث: تضامن المدينين. [م٢٢٢-٢٣٤]**		
كيف يكون التضامن بين المدينين.	٢٢٢	
شرط صحة تضامن المدينين.	٢٢٢	
حكم تضامن المدينين الذي لم يتفق عليه ولم ينص عليه نظام.	٢٢٢	
الصور الجائزة لتضامن المدينين.	٢٢٢	

المسألة	المادة	الفقرة
ما يتحقق به التضامن بين المدينين.	٢٢٣	
أثر اختلاف الديون عند تضامن المدينين بالحلول والتعليق وغير ذلك.	٢٢٣	
أثر التأجيل والتعليق على تضامن المدينين.	٢٢٣	
حكم تضامن المدينين على ديون مختلفة الوصف بعضها حال وبعضها مؤجل وبعضها معلَّق شرط أو وصف.	٢٢٣	
وفاء أحد المدينين المتضامنين للدين.	٢٢٤	
أثر وفاء أحد المدينين المتضامنين للدين.	٢٢٤	
هل تبرأ ذمة باقي المدينين إذا وفَّى بالدين أحدهم؟	٢٢٤	
مطالبة الدائن بدينه من جميع المدينين.	٢٢٥	
حكم مطالبة الدائن بدينه من جميع المدينين.	٢٢٥	١
حكم مطالبة الدائن بدينه من بعض المدينين.	٢٢٥	١
ما يجب مراعاته عند مطالبة الدائن جميع المدينين أو بعضهم بالدين.	٢٢٥	١
أثر مطالبة الدائن أحد المدينين على استحقاقه	٢٢٥	٢

المسألة	المادة	الفقرة
لمطالبة الباقين.		
اعتراض المدين المتضامن عند مطالبته بالوفاء.	٢٢٥	٣
ما يحق للمدين المتضامن أن يعترض به عند مطالبته بالوفاء.	٢٢٥	٣
احتجاج المدين بالمقاصة بين الدائن ومدين متضامن آخر.	٢٢٦	
حكم احتجاج المدين المتضامن بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر.	٢٢٦	
المقدار الذي يصح للمدين أن يحتج بالمقاصة فيه.	٢٢٦	
انقضاء حصة أحد المدينين المتضامنين.	٢٢٧	
أثر انقضاء حصة أحد المدينين المتضامنين في الدين باتحاد الذمة.	٢٢٧	
هل ينقضي الدين بالنسبة إلى باقي المدينين في الدين الذي قضي فيه حصة أحد المدينين.	٢٢٧	
مقدار ما ينقص من الدين بسداد أحد المدينين المتضامنين حصته.	٢٢٧	

المسألة	المادة	الفقرة
إبراء الدائن أحد المدينين المتضامنين.	٢٢٨	
حكم إبراء الدائن أحد المدينين المتضامنين.	٢٢٨	١
أثر إبراء الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين فقط.	٢٢٨	١
هل تبرأ ذمة المدينين المتضامنين إذا أبرأ الدائن أحدهم؟	٢٢٨	١
حكم إبراء الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن فقط دون الدين.	٢٢٨	٢
أثر إبراء الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن فقط.	٢٢٨	٢
ما يستحقه بقية المدينين المتضامنين إذا أدوا عن المدين الذي أبرأه الدائن من التضامن.	٢٢٨	٢
ما ينصرف إليه الإبراء الموجَّه لأحد المدينين المتضامنين.	٢٢٨	٣
إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين وأطلق فلم يبين كونه للدين أو للتضامن فقط فإلى أيهما ينصرف؟	٢٢٨	٣
العمل بدلالة الحال وطبيعة التعامل وسيلة من	٢٢٨	٣

المسألة	المادة	الفقرة
الوسائل التي يتبيَّن بها قصد المبرئ للمدين المتضامن عند التردد.		
رجوع المدينين المتضامنين على المدين الذي أبرأه الدائن من الدين أو من التضامن.	٢٢٩	
حق المدينين المتضامنين بالرجوع على المدين الذي أبرأه الدائن في حصة المعسر منهم.	٢٢٩	
حكم إخلاء الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسؤولية عن الدين في حال تضامن المدينين.	٢٢٩	
أثر إخلاء الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسؤولية عن الدين في حال تضامن المدينين.	٢٢٩	
مسؤولية الدائن في حال إبراء المدين في حال تضامن المدينين.	٢٢٩	
أثر مرور الزمن المعين لسماع الدعوى بحق أحد المدينين المتضامنين، وتمسك الدائن بوقف سريان مرور الزمن أو انقطاعه.	٢٣٠	
هل يسري المنع بمرور الزمن لسماع الدعوى بحق أحد المدينين المتضامنين على باقي المدينين؟	٢٣٠	١

المسألة	المادة	الفقرة
حكم تمسُّك الدائن بوقف سريان مرور الزمن أو انقطاعه بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين في مواجهة باقي المدينين.	٢٣٠	٢
مسؤولية المدين المتضامن في تنفيذ الالتزام، والفرق بين إعذار الدائن لأحد المدينين، وإعذار أحد المدينين للدائن.	٢٣١	
مسؤولية المدين المتضامن في تنفيذ الالتزام.	٢٣١	١
هل يسري أثر إعذار الدائن للمدين المتضامن إلى بقية المدينين المتضامنين؟	٢٣١	٢
هل يفيد بقية المدينين المتضامنين إعذارُ أحد المدينين المتضامنين للدائن؟	٢٣١	٢
الصلح الذي يعقده أحد المدينين المتضامنين مع الدائن.	٢٣٢	
أثر الصلح الذي يعقده أحد المدينين المتضامنين مع الدائن.	٢٣٢	
سريان الصلح الذي يعقده أحد المدينين المتضامنين مع الدائن.	٢٣٢	

المسألة	المادة	الفقرة
حكم الصلح الذي يعقده أحد المدينين المتضامنين مع الدائن إذا رتَّب التزاماً جديداً أو زيادة في التزامهم.	٢٣٢	
هل يسري الصلح الذي يعقده أحد المدينين المتضامنين مع الدائن إذا رتَّب التزاماً جديداً أو زيادة في التزامهم؟	٢٣٢	
إقرار أحد المدينين المتضامنين، ويمينه ونكوله عنها.	٢٣٣	
هل يسري إقرار أحد المدينين المتضامنين بما عليه من الدين في حق باقي المدينين المتضامنين؟	٢٣٣	
هل يسري حكم نكول أحد المدينين المتضامنين عن اليمين إلى بقية المدينين المتضامنين؟	٢٣٣	
هل يسري حكم حلف الدائن بعد نكول أحد المدينين المتضامنين عن اليمين إلى بقية المدينين المتضامنين؟	٢٣٣	
هل يسري حكم أداء المدين المتضامن لليمين على بقية المدينين المتضامنين؟	٢٣٣	

المسألة	المادة	الفقرة
استحقاق المدينين المتضامنين بين بعضهم.	٢٣٤	
ما يستحقه المدين المتضامن إذا أدَّى أكثر من حصته في الدين.	٢٣٤	١
حصص المدينين المتضامنين فما يرجع به بعضهم على بعض.	٢٣٤	٢
حكم اتفاق المدينين المتضامنين على قدر ما يرجع به بعضهم على بعض.	٢٣٤	٢
أثر كون أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين على ما يرجع به كل واحد منهم.	٢٣٤	٢
أثر إعسار أحد المدينين المتضامنين على بقية المتضامنين.	٢٣٤	٣
كيف يتحمل المدينون المتضامنون ما نتج عن إعسار أحدهم.	٢٣٤	٣
✓ الفرع الرابع: عدم قابلية الالتزام للانقسام. [م٢٣٥-٢٣٧]		
الالتزام غير القابل للانقسام.	٢٣٥	
ضابط الالتزام غير القابل للانقسام.	٢٣٥	
أثر كون الالتزام لا يقبل الانقسام بطبيعته.	٢٣٥	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر كون الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً.	٢٣٥	
تعدد المدينين في الالتزام غير القابل للانقسام.	٢٣٦	
أثر كون الالتزام غير قابل للانقسام على المدينين المتضامنين.	٢٣٦	
رجوع المدين الذي وفَّى بالدين الناشئ عن التزام غير قابل للالتزام.	٢٣٦	
تعدد الدائنين أو ورثتهم في التزام غير قابل للانقسام.	٢٣٧	
أثر تعدد الدائنين أو ورثتهم في التزام غير قابل للانقسام.	٢٣٧	
حكم مطالبة كل واحد من الدائنين للمدينين المتضامنين في التزام غير قابل للانقسام.	٢٣٧	
أثر اعتراض أحد الدائنين عند التعدد على أداء المدينين المتضامنين.	٢٣٧	
استحقاق بقية الدائنين في الرجوع على الدائن الذي استوفى الالتزام.	٢٣٧	
ما يحق للدائن عند الرجوع على بقية الدائنين	٢٣٧	

المسألة	المادة	الفقرة
المطالبة به.		

المسألة	المادة	الفقرة
الباب الرابع: انتقال الالتزام. [م٢٣٨-٢٥٧]		
❖ الفصل الأول: حوالة الحق. [م٢٣٨-٢٤٧]		
إحالة الدائن حقه إلى شخص آخر.	٢٣٨	
حكم إحالة الدائن حقه إلى شخص آخر.	٢٣٨	
حكم إحالة الحق الذي تمنع النصوص النظامية من إحالته.	٢٣٨	
حكم الاتفاق على عدم جواز نقل الحق من الدائن إلى شخص آخر.	٢٣٨	
أثر كون الالتزام غير قابل للحوالة.	٢٣٨	
هل يشترط لصحة الحوالة رضى المدين بها؟	٢٣٨	
ما تصح حوالة الحق به.	٢٣٩	
ضابط ما تصح حوالة الحق به.	٢٣٩	
القدر الذي تصح به حوالة الحق.	٢٣٩	
أثر كون الحق غير قابل للحجز.	٢٣٩	
نفاذ حوالة الحق في مواجهة المدين والغير.	٢٤٠	

المسألة	المادة	الفقرة
متى تكون حوالة الحق نافذة في مواجهة المدين.	٢٤٠	
متى تكون حوالة الحق نافذة في مواجهة الغير.	٢٤٠	
أثر قبول المدين لحوالة الحق.	٢٤٠	
الوسائل التي يصح بها إعلام المدين بالحوالة.	٢٤٠	
شرط نفاذ الحوالة بالحق في مواجهة الغير بناء على قبول المدين-المحال عليه-.	٢٤٠	
انتقال الحق بناء على الحوالة.	٢٤١	
أثر انتقال الحق بناء على الحوالة.	٢٤١	
ما ينتقل بانتقال الحق.	٢٤١	
ينتقل الحق إلى المحال له بصفاته وتوابعه وضماناته.	٢٤١	
ضمان المحيل في حوالة الحق.	٢٤٢	
ما يضمنه المحيل إذا كانت الحوالة بعوض.	٢٤٢	١
حكم الاتفاق على ضمان المحيل لما يزيد على وجود الحق المحال به.	٢٤٢	١
ما يضمنه المحيل إذا كانت الحوالة بغير عوض.	٢٤٢	٢

المسألة	المادة	الفقرة
ضمان المحيل يسار المدين في حوالة الحق.	٢٤٣	
هل يضمن المحيل يسار المدين في الحوالة بالحق؟	٢٤٣	
حكم اتفاق المحال له والمحيل-في الحوالة بالحق- على ضمان المحيل في حال تبيَّن أن المدين غير ميسور.	٢٤٣	
ما ينصرف إليه ضمان المحيل ليسار المدين في الحوالة بالحق.	٢٤٣	
محل ضمان المحيل ليسار المدين في الحوالة بالحق.	٢٤٣	
رجوع المحال له بالضمان على المحيل.	٢٤٤	
ما يلزم المحيل ردُّه في الحوالة بالحق إذا رجع عليه المحال له بالضمان عند تحقق موجبه.	٢٤٤	
حكم الاتفاق على ضمان المحيل في الحوالة بالحق أكثر مما أخذه من المحال له عوضاً عن الحوالة.	٢٤٤	
أثر الاتفاق على ضمان المحيل في حوالة الحق أكثر مما أخذه من المحال له عوضاً عن الحوالة.	٢٤٤	

المسألة	المادة	الفقرة
تمسُّك المدين بالدفوع التي كان يدفع بها تجاه المحيل في مواجهة المحال له.	٢٤٥	
حكم تمسُّك المدين بالدفوع التي كان يدفع بها تجاه المحيل في مواجهة المحال له.	٢٤٥	
ما يجوز أن يتمسك به المدين من الدفوع في مواجهة المحال له.	٢٤٥	
حكم تمسُّك المدين بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة.	٢٤٥	
تعدد الحوالة بحقٍّ واحد.	٢٤٦	
الأحق في حال تعددت الحوالة بحقٍّ واحدٍ.	٢٤٦	
إذا تعدد المحال لهم على حقٍّ واحد فمن يقدَّم منهم؟	٢٤٦	
وقوع حجز تحت يد المدين قبل نفاذ الحوالة.	٢٤٧	
أثر وقوع حجزٍ تحت يد المدين قبل نفاذ الحوالة في حق الغير.	٢٤٧	
كيف يُقسَمُ الحق بين المحال له والحاجز الذي نفذ حجزه قبل نفاذ الحوالة في حق الغير.	٢٤٧	

المسألة	المادة	الفقرة
❖ الفصل الثاني: حوالة الدين. [م٢٤٨-٢٥٤]		
تعريف حوالة الدين.	٢٤٨	
أطراف حوالة الدين	٢٤٨	
ما تقتضيه حوالة الدين.	٢٤٨	
المقصود من حوالة الدين.	٢٤٨	
محل حوالة الدين.	٢٤٨	
أثر حوالة الدين.	٢٤٨	
انعقاد حوالة الدين.	٢٤٩	
ما تنعقد به حوالة الدين.	٢٤٩	١
هل يسري اتفاق المحيل والمحال عليه على حوالة الدين في مواجهة المحال؟	٢٤٩	١
أثر عدم قبول المحال بحوالة الدين.	٢٤٩	٢
إذا لم يقبل المحال الحوالة فإن المحال عليه يكون ملزماً تجاه المحيل بالوفاء للمحال.	٢٤٩	٢
أثر اتفاق المحيل والمحال عليه أو كون ظروف	٢٤٩	٢

المسألة	المادة	الفقرة
الحال تدلُّ على تعليق نفاذ الحوالة بينهما على قبول المحال.		
عقد حوالة الدين باتفاق بين المحيل والمحال.	٢٥٠	
حكم عقد حوالة الدين باتفاق بين المحيل والمحال.	٢٥٠	
هل تنفذ حوالة الدين في مواجهة المحال عليه إذا كانت بناء على اتفاق بين المحيل والمحال؟	٢٥٠	
أثر كون المحال عليه مديناً للمحيل بمثل الدين المحال به.	٢٥٠	
ما ينتقل بانتقال الدين إلى المحال عليه.	٢٥١	
ينتقل الدين المحال به إلى المحال عليه بصفاته وتوابعه وتبرأ ذمة المحيل من الدين.	٢٥١	
أثر حوالة الدين.	٢٥١	
ما يترتب على حوالة الدين.	٢٥١	
براءة ذمة المحيل من الدين عند نفاذ حوالة الدين.	٢٥١	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر حوالة الدين على الضمانات المتعلقة به.	٢٥٢	
أثر حوالة الدين على الضمانات المقدمة من الغير.	٢٥٢	
أثر حوالة الدين على التزام المدينين المتضامنين.	٢٥٢	
ما يلتزم المدينون المتضامنون به بعد انعقاد حوالة الدين.	٢٥٢	
تمسُّك المحال عليه بالدفوع التي كان يتمسك بها المحيل في مواجهة المحال.	٢٥٣	
حكم تمسُّك المحال عليه بالدفوع التي كان يتمسك بها المحيل في مواجهة المحال.	٢٥٣	
حكم تمسُّك المحال عليه بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة.	٢٥٣	
حكم احتجاج المحال عليه بالدفوع الخاصة بشخص المحيل.	٢٥٣	
ضمان المحيل يسار المحال عليه.	٢٥٤	
شرط ضمان المحيل ليسار المحال عليه.	٢٥٤	
محل ضمان المحيل ليسار المحال عليه إذا كانت	٢٥٤	

المسألة	المادة	الفقرة
الحوالة ناشئة باتفاق بين المحيل والمحال.		
محل ضمان المحيل ليسار المحال عليه إذا كانت الحوالة ناشئة باتفاق بين المحيل والمحال عليه.	٢٥٤	
أثر اتفاق المحيل والمحال على محل ضمانٍ غير ما قدرته المادة ٢٥٤ من النظام.	٢٥٤	
❖ الفصل الثالث: التنازل عن العقد. [م٢٥٥-٢٥٨]		
نقل المتعاقد صفته في العقد.	٢٥٥	
حكم نقل المتعاقد صفته كطرف في العقد إلى غيره.	٢٥٥	
شرط جواز نقل المتعاقد صفته في العقد إلى غيره.	٢٥٥	
حكم الاتفاق المسبق على استحقاق طرف التنازل عن صفته في العقد إلى غيره.	٢٥٥	
شرط جواز الاتفاق المسبق على استحقاق التنازل عن الصفة في العقد إلى الغير.	٢٥٥	
متى ينفذ التنازل عن الصفة في العقد في حق المتنازل لديه.	٢٥٥	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر موافقة المتنازل لديه على تنازل طرفٍ عن صفته في العقد إلى غيره.	٢٥٦	
محل سريان أثر تنازل الطرف عن صفته في العقد.	٢٥٦	
إذا نفذ التنازل بموافقة المتنازل لديه هل يبقى على المتنازِل التزام فيما يخص الالتزامات السابقة للالتزام؟	٢٥٦	
أثر عدم موافقة المتنازل لديه على التنازل.	٢٥٦	
ما يستحقه المتنازل له في حال لم يوافق المتنازل لديه على التنازل.	٢٥٦	
مآل العقد الذي كان مقابله تنازل المتنازِل عن العقد إذا لم يوافق المتنازل لديه.	٢٥٦	
أثر كون ظروف الحال تدل على أن نفاذ التنازل بين المتنازل والمتنازل له معلَّق على قبول المتنازل لديه.	٢٥٦	
احتجاج المتنازل له بالدفوع المتعلقة بالدين.	٢٥٧	
حكم احتجاج المتنازل له بالدفوع المتعلقة بالدين تجاه المتنازل لديه.	٢٥٧	١
حكم احتجاج المتنازل له بالدفوع الخاصة بشخص المتنازل.	٢٥٧	١

المسألة	المادة	الفقرة
حكم احتجاج المتنازل لديه تجاه المتنازل له بالدفوع التي كان يحتج بها تجاه المتنازل.	٢٥٧	٢
أثر إبراء المتنازل لديه للمتنازل، وأثر ترك التنازل.	٢٥٨	
أثر التنازل على الضمانات المتفق عليها بين المتنازل والمتنازل لديه.	٢٥٨	
إذا أبرأ المتنازل لديه المتنازل فهل تبقى الضمانات المقدمة من الغير؟	٢٥٨	
أثر إبراء المتنازل لديه على ضمان المدينين المتضامنين.	٢٥٨	

المسألة	المادة	الفقرة
الباب الخامس: انقضاء الالتزام. [م٢٥٩-٣٠٦]		
❖ الفصل الأول: انقضاء الالتزام بالوفاء. [م٢٥٩-٢٧٩]		
✓ الفرع الأول: طرفا الوفاء. [م٢٥٩-٢٦٥]		
من يصح منهم الوفاء.	٢٥٩	
ضابط من يصح منه الوفاء.	٢٥٩	أ
أحوال لا يجوز فيها الوفاء من غير المدين.	٢٥٩	أ
هل يشترط للوفاء من غير المدين الإذن؟	٢٥٩	أ
حكم أداء من لا مصلحة له في الوفاء.	٢٥٩	ب
الفرق العملي بين أداء من لا مصلحة له في الوفاء ومن له مصلحة.	٢٥٩	ب
شروط صحة الوفاء.	٢٦٠	
حكم الوفاء بما ليس مملوكاً للموفي.	٢٦٠	١
حكم وفاء عديم الأهلية.	٢٦٠	٢
حكم الوفاء من ناقص الأهلية.	٢٦٠	٢

المسألة	المادة	الفقرة
الرجوع بعد الوفاء بدين الغير.	٢٦١	
إذا أدَّى شخص ديناً على غيره فهل له الرجوع على من أدَّى عنه؟	٢٦١	
ضابط جواز رجوع الموفي على من أدى عنه الدين.	٢٦١	
أثر إذن المدين للغير بأن يؤدي عنه دينه على حكم الرجوع.	٢٦١	
ما يسقط به حق الرجوع من الموفي على المدين.	٢٦١	
الأحوال التي يحل فيها الموفِّي لدين غيره محل الدائن الذي استوفى حقه.	٢٦٢	
أثر كون الموفِّي ملزَماً بأداء الدين مع المدين.	٢٦٢	أ
حكم وفاء الدائن ديناً على مدينه مقدَّماً عليه بما له من ضمان عيني.	٢٦٢	ب
الحكم إذا وجد نصٌّ نظامي يقضي بأن للموفي حق الحلول محل المدين.	٢٦٢	ج
حكم اتفاق الدائن والموفي عند الوفاء على حلوله الموفِّي محل الدائن.	٢٦٢	د
هل يشترط لحلول الوفِّي محل الدائن باتفاق قبول المدين لذلك؟	٢٦٢	د

المسألة	المادة	الفقرة
ما يستحقه الموفِّي بحلوله محل الدائن.	٢٦٣	
يحل الموفِّي لدين غيره محل الدائن فيما لهذا الحق من صفات وما يلحقه من توابع وما يكفله من ضمانات.	٢٦٣	١
يستحق الموفي الاستناد على الدفوع التي كان الدائن يستند عليها في مواجهة المدين.	٢٦٣	١
حدُّ حلول الموفِّي محل الدائن.	٢٦٣	١
يحل الموفِّي محل الدائن في الحق الذي وفَّاه بالقدر الذي أداه.	٢٦٣	١
إذا كان الحلول في جزء من الحق فيكون الدائن مقدماً في استيفاء ما بقي على الموفي.	٢٦٣	١
وفاء المدين في مرض موته لبعض دائنيه.	٢٦٤	
حكم وفاء المدين في مرض موته لبعض دائنيه.	٢٦٤	
العمل إذا وفَّى المدين في مرض موته بعض دائنيه ولم تفِ التركة بديون الباقين.	٢٦٤	
ما يرجع به الدائنون على الدائنين الذين وفَّى لهم المدين في مرض.	٢٦٤	

المسألة	المادة	الفقرة
كيفية استيفاء الدائنين لما قبضه بعض الدائنين قبل موت المدين.	٢٦٤	
لمن يكون الوفاء.	٢٦٥	
ضابط الوفاء المعتبر.	٢٦٥	١
من يُعد ذا صفة في استيفاء الدين.	٢٦٥	١
صفة من يقدِّم للمدين سنداً بمخالصة صادرة من الدائن.	٢٦٥	١
حكم الاتفاق على كون الوفاء يكون الدائن شخصياً.	٢٦٥	١
هل تبرأ ذمة المدين إذا كان الموفِّي للدين عديم الأهلية أو ناقصها؟	٢٦٥	٢
متى تبرأ ذمة المدين إذا كان الموفِّي عنه عديم الأهلية أو ناقصها؟	٢٦٥	٢
حكم الوفاء للدائن ناقص الأهلية.	٢٦٥	٢
ضابط ما يصح فيه الوفاء للدائن ناقص الأهلية.	٢٦٥	٢

المسألة	المادة	الفقرة
✓ الفرع الثاني: رفض الوفاء. [م٢٦٦-٢٧١]		
رفض الدائن الوفاء المعروض عليه.	٢٦٦	
حكم رفض الدائن الوفاء المعروض عليه.	٢٦٦	
الأثر المترتب على رفض الدائن دون مسوِّغٍ الوفاء المعروض عليه.	٢٦٦	
أثر رفض الدائن القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء إلا بها بعد عرض الوفاء عليه.	٢٦٦	
الحكم إذا أعلمَ الدائنُ المدينَ بأنه لن يقبل الوفاء.	٢٦٦	
إعذار المدين الدائن الذي رفض الوفاء المعروض عليه أو لم يؤدِّ العمل الذي لا يمكن الوفاء بدونه.	٢٦٦	
إعذار المدين الدائن عند رفض الدائن الوفاء المعروض عليه.	٢٦٧	
أثر إعذار المدين الدائن عند رفض الدائن الوفاء المعروض عليه.	٢٦٧	
حكم إيداع المدين الشيء محل الوفاء.	٢٦٧	
ما يثبت للمدين من التعويض إذا أُعذر الدائن بعد رفضه الوفاء المعروض عليه.	٢٦٧	

المسألة	المادة	الفقرة
عرض الوفاء الصحيح.	٢٦٨	
متى يكون عرض الوفاء صحيحاً.	٢٦٨	١
ضابط عرض الوفاء الصحيح.	٢٦٨	١
أثر عرض الوفاء ببعض الدين المستحق.	٢٦٨	١
أثر عرض الوفاء بالدين دون احتساب نفقاته المترتبة على العقد أو نوع الدين.	٢٦٨	١
حكم عرض الوفاء أثناء المرافعة أمام المحكمة.	٢٦٨	٢
شرط صحة عرض الوفاء أثناء المرافعة دون إجراءات أخرى.	٢٦٨	٢
الأثر المترتب على عرض الوفاء أثناء المرافعة.	٢٦٨	٢
ما يحصل به الإيداع.	٢٦٨	٣
أين يودع المال أو العين محل الوفاء حيث وجد المقتضي؟	٢٦٨	٣
يبلَّغ الدائن بحصول الإيداع بعد أمر المحكمة به.	٢٦٨	٣

المسألة	المادة	الفقرة
العمل إذا كان محل الوفاء شيئاً يُسرِعُ إليه الفساد.	٢٦٩	
الأثر المترتب على كون محل الوفاء يُسرِعُ إليه الفساد أو يكلِّف إيداعه أو حراسته نفقات باهظة.	٢٦٩	
حكم بيع المدين المال محل الوفاء.	٢٦٩	
الأحوال التي يجوز فيها للمدين بيع المال محل الوفاء.	٢٦٩	
حكم بيع المدين المال محل الوفاء بدون إذن المحكمة.	٢٦٩	
هل يشترط لبيع المدين المال محل الوفاء إذن المحكمة؟	٢٦٩	
السعر الذي به يباع المال محل الوفاء.	٢٦٩	
كيف يباع المال محل الوفاء حيث وجد مقتضيه.	٢٦٩	
مآل ثمن محل الوفاء الذي يقبضه المدين.	٢٦٩	
الأثر المترتب على إيداع المدين الثمن الناتج عن بيع محل الوفاء.	٢٦٩	

المسألة	المادة	الفقرة
أحوال يكتفى فيها بالإيداع أو ما يقوم مقامه دون الحاجة إلى عرض الوفاء.	٢٧٠	
كيف يوفِّي المدين ما ثبت في ذمته إذا جهِلَ شخص الدائن أو وطنه.	٢٧٠	أ
كيف يوفِّي المدين ما ثبت في ذمته للدائن عديم الأهلية أو ناقصها الذي ليس له نائب يقبل الوفاء.	٢٧٠	ب
كيف يوفِّي المدين الدين إذا كان متنازَعاً عليه بين عدة أشخاص.	٢٧٠	ج
للمحكمة إذا رأت توجُّه أسباب جديَّة تقدرها أن تقرر الاكتفاء بالإيداع أو ما يقوم مقامه دون الحاجة للعرض.	٢٧٠	د
ما يترتب على تمام العرض والإيداع الصحيح.	٢٧١	
الأثر المترتب على تمام العرض والإيداع على الوجه الصحيح.	٢٧١	١
متى يبدأ احتساب أثر العرض المُتبَع بالإيداع الصحيح من وقت العرض أو من وقت الإيداع؟	٢٧١	١
حكم رجوع المدين في الوفاء.	٢٧١	١
من يتحمل نفقات العرض والإيداع.	٢٧١	٢

المسألة	المادة	الفقرة
✓ الفرع الثالث: محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته. [م٢٧٢-٢٧٩]		
الوفاء بغير الشيء محل الوفاء.	٢٧٢	
أثر الوفاء بالشيء المستحق.	٢٧٢	
حكم الوفاء بغير الشيء محل الوفاء.	٢٧٢	
هل يجبر الدائن على قبول غير الشيء محل الوفاء ولو كان أعلى قيمة؟	٢٧٢	
إجبار المدين الدائن بقبول الوفاء الجزئي.	٢٧٣	
حكم إجبار المدينِ الدائنَ بقبول وفاء جزئي لدين واحد.	٢٧٣	١
حكم وفاء الدين المتنازع في جزء منه.	٢٧٣	٢
كيف يكون أداء الدين المتنازع في جزء منه.	٢٧٣	٢
ضابط جواز أداء الدين المتنازع في جزء منه.	٢٧٣	٢

المسألة	المادة	الفقرة
تعيين الدين الموفَّى إذا كان للدائن في ذمة المدين أكثر من دين.	٢٧٤	
إذا تعددت الديون بين دائن ومدين وكانت من نوع واحد ولا تفي بكامل الديون فمن يعيِّن الدين المراد وفاؤه؟	٢٧٤	١
أثر النص النظامي أو الاتفاق على تعيين الدين الموفَّى إذا تعددت الديون التي للدائن في ذمة المدين.	٢٧٤	٢
العمل إذا لم يعيِّن المدين الدين الذي أدَّاه مع تعدد الديون بينه وبين الدائن.	٢٧٤	٢
حالٌ يحق فيها للدائن تعيين الدين الذي يكون له الوفاء من الديون التي بينه وبين المدين.	٢٧٤	٢
وقت وجوب الوفاء بالالتزام.	٢٧٥	
متى يجب الوفاء بالالتزام؟	٢٧٥	١
ما يرفع حكم فورية الوفاء بالالتزام.	٢٧٥	١
إنظار المحكمة المدينَ.	٢٧٥	٢
ضابط الأجل الذي يجوز للمحكمة أن تُنظِرَ المدين إليه.	٢٧٥	٢

المسألة	المادة	الفقرة
شرط جواز إنظار المحكمة للمدين.	٢٧٥	٢
تأجيل الوفاء بالالتزام مع ترك تحديد الأجل.	٢٧٦	
العمل إذا كان الوفاء بالالتزام مؤجلاً ولم يُحَدَّدْ أجل للوفاء به.	٢٧٦	
من يحدد الأجل إذا كان الوفاء الالتزام مؤجلاً ولم يحدد؟	٢٧٦	
ما تراعيه المحكمة عند تحديدها للأجل حيث جُهِلَ.	٢٧٦	
مكان الوفاء بالالتزام.	٢٧٧	
ضوابط تحديد مكان الوفاء بالالتزام التعاقدي حيث سُكتَ عن تعيينه.	٢٧٧	أ
أثر اختلاف مكان نشوء الالتزام التعاقدي عن محل وجود الشيء محل الوفاء مع سكوت المتعاقدين عن تعيين مكان الوفاء.	٢٧٧	أ
مكان الوفاء بالالتزام غير التعاقدي الذي لم يعيَّن مكان الوفاء فيه.	٢٧٧	ب
العبرة في تحديد مكان الوفاء بالالتزام غير	٢٧٧	ب

المسألة	المادة	الفقرة
التعاقدي.		
نفقات الوفاء بالالتزام.	٢٧٨	
على من تكون نفقات الوفاء بالالتزام.	٢٧٨	
أثر النص النظامي على تحديد من تلزمه نفقات الوفاء.	٢٧٨	
أثر الاتفاق على تحديد من تلزمه نفقات الوفاء.	٢٧٨	
سند الوفاء بالدين.	٢٧٩	
استحقاق الموفِّي بالدين أو جزء منه سنداً بما وفَّاه.	٢٧٩	
أثر امتناع الدائن من تقديم سند للمدين عند الوفاء.	٢٧٩	
ما يستحقه المدين إذا امتنع الدائن من تقديم سندٍ بما وفَّاه.	٢٧٩	
❖ الفصل الثاني: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء. [م٢٨٠-٢٩١]		
✓ الفرع الأول: الوفاء البديل. [م٢٨٠]		
الوفاء ببديلٍ عن الدين.	٢٨٠	

المسألة	المادة	الفقرة
حكم الوفاء ببديل عن الدين.	٢٨٠	١
الأحكام التي تسري على الوفاء البديل.	٢٨٠	٢
✓ الفرع الثاني: المقاصة. [م٢٨١-٢٨٩]		
صفة المقاصة.	٢٨١	
حكم إجراء المقاصة مع اختلاف سبب الدين.	٢٨١	
ضابط ما تصح فيها المقاصة.	٢٨١	
شروط إجراء المقاصة.	٢٨١	
لا يشترط لإجراء المقاصة مع تحقق شروطها اتفاق الطرفين.	٢٨١، ٢٨٥	
شرط وقوع المقاصة.	٢٨٢	
متى تقع المقاصة.	٢٨٢	
أثر ترك التمسك بالمقاصة لمن له فيها مصلحة.	٢٨٢	
حكم النزول عن المقاصة قبل ثبوت الحق فيها.	٢٨٢	
التمسك بالمقاصة مع اختلاف مكان الوفاء في	٢٨٣	

المسألة	المادة	الفقرة
الدينين.		
حكم التمسك بالمقاصة مع اختلاف مكان الوفاء في الدينين.	٢٨٣	
ما يجب على المدين في حال اختلف الدينين محل المقاصة في مكان الوفاء.	٢٨٣	
مقدار ما يستحقه الدائن على المدين إذا اختلف الدينين محل المقاصة في مكان الوفاء.	٢٨٣	
إذا تمسك من له الحق بالمقاصة في الدينين مختلفي مكان الوفاء ثبت الحق للدائن بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة ذلك.	٢٨٣	
ما ينتج عن المقاصة.	٢٨٤	
ما يترتب على المقاصة.	٢٨٤	
أثر تمام المقاصة.	٢٨٤	
الوقت الذي يُعد فيه الدينان منقضيان.	٢٨٤	
تخلُّف شروط إجراء المقاصة.	٢٨٥	
أثر تخلف شروط إجراء المقاصة.	٢٨٥	

المسألة	المادة	الفقرة
لا يشترط لإجراء المقاصة مع تحقق شروطها اتفاق الطرفين.	٢٨٥، ٢٨١	
إذا تخلفت شروط إجراء المقاصة اشترط لوقوع المقاصة اتفاق الطرفين.	٢٨٥	
حكم إجراء المقاصة إضراراً بحقوقٍ كسبها الغير.	٢٨٦	
إجراء المقاصة بين المودع والمودَع لديه، والمعير والمستعير.	٢٨٧	
حكم إجراء المقاصة بين دين للمودَع لديه في ذمة المودِع بأخذ الوديعة.	٢٨٧	
حكم إجراء المقاصة بين دين للمستعير على المعير في الشيء بأخذ الشيء محل الإعارة.	٢٨٧	
مرور زمن سماع دعوى المقاصة.	٢٨٨	
أثر كون أحد ديني المقاصة لا تُسمع فيه الدعوى لمرور الزمن.	٢٨٨	

المسألة	المادة	الفقرة
حكم وقوع المقاصة على دينين لا تسمع الدعوى في أحدهما لمرور الزمن.	٢٨٨	
شرط جواز وقوع المقاصة على دينين لا تسمع الدعوى في أحدهما لمرور الزمن.	٢٨٨	
تمسك المدين بضمانات الحق الذي أدى دينه وكان له أن يقاص فيه بحق له.	٢٨٩	
حكم تمسك المدين إذا أدَّى ديناً عليه مع كونه يستحق المقاصة فيه بحق له فهل له أن يتمسك بضمانات هذا الحق؟	٢٨٩	
شرط جواز تمسك المدين بضمانات حقٍّ له بعد أداء الدين الذي كان يستحق إجراء المقاصة فيه.	٢٨٩	
✓ **الفرع الثالث: اتحاد الذمة. [م٢٩٠-٢٩١]**		
اجتماع صفة الدائن والمدين في شخص واحد.	٢٩٠	
أثر اجتماع صفة الدائن والمدين في شخص واحد.	٢٩٠	١
القدر الذي ينقضي به الدين عند اجتماع صفة الدائن والمدين في شخص واحد.	٢٩٠	١

المسألة	المادة	الفقرة
هل لكون الدائن وارثاً للمدين أثر في اتحاد الذمة؟	٢٩٠	٢
هل كون الدائن وارثاً للمدين يُكسبُه أولوية على بقية الدائنين؟	٢٩٠	٢
زوال سبب اجتماع صفتي الدائن والمدين.	٢٩١	
أثر زوال سبب اجتماع صفتي الدائن والمدين.	٢٩١	
عود الدين إلى ما كان عليه إذا زال سبب اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص.	٢٩١	
❖ الفصل الثالث: انقضاء الالتزام دون الوفاء به. [م٢٩٢-٣٠٦]		
الفرع الأول: الإبراء. [م٢٩٢-٢٩٣]		
إبراء الدائن للمدين.	٢٩٢	
لا يتوقف الإبراء على قبول المدين.	٢٩٢	١
أثر رد المدين في الإبراء.	٢٩٢	١
ضابط الإبراء الصحيح.	٢٩٢	٢
حكم الإبراء من الديون غير القائمة.	٢٩٢	٢
حكم إبراء الديون غير الحالَّة.	٢٩٢	٢

المسألة	المادة	الفقرة
أحكام الإبراء وشكله.	٢٩٣	
الأحكام الموضوعية السارية على الإبراء.	٢٩٣	
لا يشترط في الإبراء شكل خاص من أشكال التبرع.	٢٩٣	
✓ **الفرع الثاني: استحالة التنفيذ. [م٢٩٤]**		
استحالة تنفيذ الالتزام.	٢٩٤	
انقضاء التزام المدين باستحالة التنفيذ بسبب لا يد له فيه.	٢٩٤	
أثر كون استحالة التنفيذ بسبب المدين.	٢٩٤	
إذا انقضى الالتزام لاستحالة التنفيذ: انقضى الالتزام المقابل له.	٢٩٤	
✓ **الفرع الثالث: عدم سماع الدعوى بمرور الزمن (التقادم المانع من سماع الدعوى). [م٢٩٥-٣٠٦]**		
أثر مرور الزمن على الحق.	٢٩٥	
لا ينقضي الحق بمرور الزمن.	٢٩٥	
لا تسمع الدعوى بالحق في مواجهة المُنكِر بانقضاء عشر سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص	٢٩٥	

المسألة	المادة	الفقرة
نظامي أو استثناءات نظامية.		
سماع الدعوى على المنكر لانقضاء الحق.	٢٩٦	
لا تسمع الدعوى على المُنْكِر بانقضاء خمس سنوات في حقوق أصحاب المهن الحرة.	٢٩٦	أ
أمثلة على حقوق أصحاب المهن الحرة.	٢٩٦	أ
لا تسمع الدعوى على المُنكِر بانقضاء خمس سنوات في الحقوق الدورية المتجددة.	٢٩٦	ب
أمثلة على الحقوق الدورية المتجددة.	٢٩٦	ب
عشر سنوات هي مدة التقادم المانع من سماع الدعوى إذا كان الحق ريعاً في ذمة حائز سيء النية.	٢٩٦	ب
عشر سنوات هي مدة التقادم المانع من سماع الدعوى إذا كان الحق ريعاً واجباً على ناظر الوقف أداؤه للمستحق.	٢٩٦	ب
لا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء سنة في حقوق التجار عن السلع والخدمات المقدمة لأشخاص لا يتجرون فيها.	٢٩٧	أ
لا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء سنة في حقوق	٢٩٧	ب

المسألة	المادة	الفقرة
أصحاب المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم ومن في حكمهم الناشئة عن ممارسة تلك الأنشطة.		
لا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء سنة في حقوق الأجراء اليومية وغير اليومية ومن ثمن ما قدموه من أشياء.	٢٩٧	ج
أثر استمرار نوع التعامل بين أصحاب الحقوق والمدين في التقادم الوارد في المادتين ٢٩٦-٢٩٧.	٢٩٨	
لا أثر لاستمرار نوع التعامل بين أصحاب الحقوق الواردة في المادتين ٢٩٦-٢٩٧ مع المدينين.	٢٩٨	
أثر وجود سندٍ بالحق الذي ينقضي بالتقادم.	٢٩٨	
ابتداء سريان المدة المقرر لعدم سماع الدعوى (التقادم) في حال وجد سند بالحق.	٢٩٨	
ابتداء سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى (التقادم).	٢٩٩	
وقف سريان مدة عدم سماع الدعوى.	٣٠٠	

المسألة	المادة	الفقرة
ضابط العذر الذي توقف به مدة عدم سماع الدعوى.	٣٠٠	١
أمثلة على الأعذار التي يقف بها سريان مدة عدم سماع الدعوى.	٣٠٠	٢
أثر وجود تفاوض قائم عند حلول آخر المدة التي يجوز فيها سماع الدعوى بالحق.	٣٠٠	٢
أثر وجود مانع أدبي يحول دون المطالبة في المدة التي يجوز فيها سماع الدعوى بالحق. [ف٢ م٣٠٠]	٣٠٠	٢
أثر تعدد الدائنين على عدم سماع الدعوى.	٣٠١	
أثر قيام العذر الذي تُوقَفُ به مدة عدم سماع الدعوى بأحد الدائنين لدين واحد.	٣٠١	
أثر مطالبة أحد الدائنين لدين واحد للمدين أثناء المدة التي يجوز فيها سماع الدعوى.	٣٠١	
ما تنقطع به مدة عدم سماع الدعوى.	٣٠٢	
إذا أقر المدين بالحق صراحة أو ضمناً انقطعت مدة عدم سماع الدعوى.	٣٠٢	أ
المطالبة القضائية قاطعة لمدة عدم سماع الدعوى.	٣٠٢	ب

المسألة	المادة	الفقرة
تنقطع مدة عدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولا أثر لكون المحكمة غير مختصة.	٣٠٢	ب
تنقطع مدة عدم سماع الدعوى بأي إجراء قضائي يقوم الدائن للتمسك بحقه.	٣٠٢	ج
أثر انتقال الحق من شخص إلى خَلَفِهِ على المدة المقررة لعدم سماع الدعوى.	٣٠٣	
لا أثر لانتقال الحق من شخص إلى خلفه على المدة المقررة لعدم سماع الدعوى.	٣٠٣	
هل تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بانتقال الحق من شخص إلى خَلَفِهِ؟	٣٠٣	
انقطاع مدة عدم سماع الدعوى.	٣٠٤	
أثر انقطاع مدة عدم سماع الدعوى.	٣٠٤	١
المدة التي تكون سارية بعد قيام سبب انقطاع مدة عدم سماع الدعوى.	٣٠٤	١
متى تبدأ المدة بعد قيام سبب انقطاع مدة عدم سماع الدعوى؟	٣٠٤	١
المدة الجديدة لسماع الدعوى بعد انقطاع مدة	٣٠٤	٢

المسألة	المادة	الفقرة
سماع الدعوى بإقرار المدين.		
أثر كون الحق الذي أقر به المدين من الالتزامات الدورية المتجددة تستحق بعد أداء صدور الحكم.	٣٠٤	٢
تقصير مدة عدم سماع الدعوى، أو إطالتها، أو إسقاطها.	٣٠٥	
حكم الاتفاق على تقصير مدة عدم سماع الدعوى.	٣٠٥	١
حكم الاتفاق على إطالة مدة سماع الدعوى.	٣٠٥	١
حكم إسقاط المدين حقه في التمسك بعدم سماع الدعوى قبل ثبوت هذا الحق له.	٣٠٥	٢
حكم إسقاط المدين حقه في التمسك بعدم سماع الدعوى بعد ثبوت الحق له.	٣٠٥	٢
أثر إسقاط المدين حقه في التمسك بعدم سماع الدعوى تجاه بعض دائنيه.	٣٠٥	٣
هل يسري إسقاط المدين حقه في التمسك بعدم سماع الدعوى تجاه بعض الدائنين على الدائنين الآخرين؟	٣٠٥	٣

المسألة	المادة	الفقرة
شرط حكم المحكمة بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن.	٣٠٦	
هل تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن؟	٣٠٦	
أثر تقدم ذي المصلحة للمحكمة طالباً الحكم بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن.	٣٠٦	

المسألة	المادة	الفقرة
القسم الثاني: العقود المسماة. [م٣٠٧-٦٠٧]		
الباب الأول: العقود الواردة على الملكية. [٣٠٧-٤٠٦]		
❖ الفصل الأول: عقد البيع. [م٣٠٧-٣٦٠]		
تعريف عقد البيع.	٣٠٧	
أطراف عقد البيع.	٣٠٧	
المقابل في عقد البيع.	٣٠٧	
مقصود عقد البيع.	٣٠٧	
محل عقد البيع.	٣٠٧	
✓ الفرع الأول: المبيع والثمن. [م٣٠٨-٣١٧]		
شرط العلم بالمبيع.	٣٠٨	
يجب أن يكون المبيع معلوماً.	٣٠٨	١
الضابط المعتبر للعلم بالمبيع.	٣٠٨	١
ضابط الصفة التي يعلم بها المبيع.	٣٠٨	١
حكم عقد البيع بناء على علم المشتري بالمبيع مع كون المبيع غير حاضر.	٣٠٨	١

المسألة	المادة	الفقرة
أثر تضمُّن عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع.	٣٠٨	٢
حكم طلب المشتري إبطال عقدٍ ادَّعى فيه عدم علمه بالمبيع.	٣٠٨	٢
ما يسقط به حق المشتري بطلب إبطال العقد لعدم علمه بالمبيع.	٣٠٨	٢
البيع بالعيِّنة.	٣٠٩	
شرط صحة البيع بالعَيِّنة.	٣٠٩	١
أثر فقد العيِّنة التي أُعْلِمَ بها بالمبيع أو تلفها.	٣٠٩	٢
العمل إذا فقدت العيِّنة أو تلفت واختلف المتبايعان في مطابقة المبيع للعيِّنة.	٣٠٩	٢
أثر إثبات المتعاقد الذي تلفت أو فقدت العيِّنة في يده في مطابقة المبيع للعيِّنة أو عدم مطابقتها.	٣٠٩	٢
البيع بشرط التجربة.	٣١٠	
حكم عقد البيع بشرط التجربة.	٣١٠	
حكم عقد البيع بشرط التجربة مع عدم تحديد مدتها.	٣١٠	

المسألة	المادة	الفقرة
كيفية تحديد مدة التجربة إذا لم تحدد في عقد البيع بشرط التجربة.	٣١٠	
وجوب تمكين البائع المشتري من قبض المبيع لتجربته في عقد البيع بشرط التجربة.	٣١٠	
حكم فسخ المشتري للبيع قبل التجربة في عقد البيع بشرط التجربة.	٣١٠	
ثبوت حق الفسخ للمشتري إذا باع بشرط التجربة.	٣١٠	
شرط جواز فسخ المشتري للبيع في عقد البيع بشرط التجربة.	٣١٠	
سقوط حق المشتري بالفسخ في عقد البيع بالتجربة.	٣١١	
ما يسقط به حق المشتري بالفسخ في عقد البيع بالتجربة.	٣١١	
حكم إسقاط المشتري حقه في الفسخ في عقد البيع بشرط التجربة.	٣١١	
أثر إسقاط المشتري حقه في الفسخ في عقد البيع بشرط التجربة.	٣١١	
أثر تجاوز المشتري في استعمال المبيع حد التجربة	٣١١	

المسألة	المادة	الفقرة
في عقد البيع بشرط التجربة.		
أثر هلاك المبيع أو تلفه بفعل المشتري أو بعد تسلُّمه على عقد البيع بشرط التجربة.	٣١١	
أثر مضي المدة المتفق على تجربة المبيع خلالها دون فسخ مع التمكُّن من التجربة.	٣١١	
ما يلزم به عقد البيع بشرط التجربة.	٣١١	
تعليق البيع بشرط التجربة على قبول المشتري.	٣١٢	
حكم المبيع بشرط التجربة إذا اتفق الطرفان على كونه معلَّقاً على قبول المشتري أو دلَّت على ذلك ظروف الحال.	٣١٢	
متى يلزم عقد البيع بشرط التجربة إذا كان العاقدان قد اتفقا على كونه معلَّقاً على قبول المشتري أو دلَّت على ذلك ظروف الحال.	٣١٢	
سكوت طرفي العقد عن بيان قدر الثمن.	٣١٣	
حكم سكوت طرفي العقد عن بيان قدر الثمن مع اتفاقهم على أسس صالحة يتحدد بمقتضاها.	٣١٣	
حكم عقد البيع إذا لم يحدد الطرفان الثمن.	٣١٣	

المسألة	المادة	الفقرة
البيع بسعر السوق.	٣١٤	
حكم البيع بثمن السوق.	٣١٤	
السوق المعتبر لتحديد ثمن المبيع بسعر السوق.	٣١٤	
الزمن المعتبر في تحديد سعر السوق.	٣١٤	
المكان المعتبر في تحديد سعر السوق.	٣١٤	
العمل إذا لم يكن في مكان البيع سوق ولم يتفق الطرفان على تحديد سوق.	٣١٤	
ترك المتعاقدين تحديد ثمن البيع مع توجُّه إرادتهما لسعر السوق أو ما جرى به التعامل بينهما.	٣١٥	
حكم عقد البيع الذي لم يحدد فيه المتعاقدان ثمن المبيع مع توجه إرادتهما لسعر السوق أو ما جرى به التعامل بينهما.	٣١٥	
أثر ظهور توجُّه إرادة المتبايعين إلى سعر السوق أو إلى سعر جرى التعامل به بينهم سابقاً.	٣١٥	

المسألة	المادة	الفقرة
تحديد الثمن بناء على رأس مال البائع.	٣١٦	
حكم تحديد الثمن بناء على رأس مال البائع.	٣١٦	١
صور عقد البيع بناء على رأس المال.	٣١٦	١
ما يجب على البائع بيانه إذا كان تحديد الثمن بناء على رأس مال البائع.	٣١٦	١
أثر إخفاء البائع ما يؤثِّر على رأس مال المبيع.	٣١٦	١
ما يستحقه المشتري إذا ثبت له إخفاء البائع ما له تأثير في ثمن رأس مال المبيع.	٣١٦	١
حكم البيع بناء على رأس المال مع عدم تحديد ثمن رأس المال.	٣١٦	٢
ما يثبت للمشتري إذا ثبت له غبن البائع له.	٣١٦	٢
ما يتوقَّى به البائع إبطال العقد إذا ثبت غبنه للمشتري.	٣١٦	٢
استحقاق ثمن البيع.	٣١٧	
الأصل في استحقاق ثمن البيع التعجيل.	٣١٧	١
شرط صحة الثمن في عقد البيع.	٣١٧	١
شرط صحة تقسيط الثمن في عقد البيع.	٣١٧	١

المسألة	المادة	الفقرة
متى يبدأ الأجل إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً؟	٣١٧	٢
حكم الاتفاق على كون ابتداء الأجل في تاريخ غير تاريخ عقد البيع.	٣١٧	٢
✓ الفرع الثاني: آثار عقد البيع. [م٣١٨-٣٥٢]		
✓ أولاً: التزامات البائع. [م٣١٨-٣٤٤]		
انتقال ملكية المبيع للمشتري.	٣١٨	
متى تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري.	٣١٨	١
هل تنتقل ملكية المبيع جزافاً؟	٣١٨	٢
هل يؤثر في انتقال ملكية المبيع جزافاً كونه غير معلوم القدر؟	٣١٨	٢
ما يجب على البائع بتمام البيع.	٣١٩	
ما يلزم البائع إجراؤه بتمام عقد البيع.	٣١٩	
ما يمنع على البائع إجراؤه بتمام عقد البيع.	٣١٩	
ما يجب على البائع أن يمتنع عنه من الأعمال.	٣١٩	

المسألة	المادة	الفقرة
تعليق نقل الملكية للمشتري بأداء جميع الثمن.	٣٢٠	
حكم تعليق البائع انتقال الملكية على أداء المشتري لكامل الثمن المؤجل.	٣٢٠	١
أثر تسليم المبيع على تعليق نقل الملكية للمشتري بأداء الثمن.	٣٢٠	١
إذا كان الثمن مؤجلاً فاستوفى البائع الثمن فهل المعتبر وقت انعقاد البيع أم وقت استيفاء البائع للثمن؟	٣٢٠	٢
حال المبيع الذي يجب على البائع تسليمه به، ونفقات التسليم.	٣٢١	
الحال التي يجب على البائع تسليم المبيع عليها.	٣٢١	١
على من تكون نفقات تسليم المبيع؟	٣٢١	١
حكم الاتفاق على كون نفقات تسليم المبيع على المشتري.	٣٢١	١
يلتزم البائع بتسليم المبيع مجرَّداً من كل حق للغير لا يعلمه المشتري.	٣٢١	٢
ما يلزم تسليمه مع المبيع.	٣٢٢	

المسألة	المادة	الفقرة
يلزم البائع أن يسلِّم الملحقات الخاصة بالمبيع مع تسليمه المبيع.	٣٢٢	
يلزم البائع أن يسلِّم المبيع وما اتصل به اتصال قرار.	٣٢٢	
يلزم البائع أن يسلِّم ما جرى العرف بأنه من توابع المبيع ولو لم يذكر في العقد.	٣٢٢	
نقص مقدار المبيع أو زيادته عما جرى الاتفاق عليه.	٣٢٣	
الحكم إذا عُيِّنَ المبيع عند العقد فبان فيه نقص أو زيادة مع عدم الاتفاق.	٣٢٣	١
لمن تكون الزيادة إذا كان المبيع محدداً وتضرُّه التجزئة.	٣٢٣	١ (أ)
بماذا يرجع البائع إذا بان المبيع زائداً عما حُدِّدَ وتضرُّه التجزئة.	٣٢٣	١ (أ)
الحكم فيما إذا كانت الزيادة تُلزم المشتري أكثر مما اشترى به بمقدار جسيم.	٣٢٣	١ (ب)
ما يستحقه المشتري إذا كانت الزيادة تُلزم المشتري أكثر مما اشترى به بمقدار جسيم.	٣٢٣	١ (ب)

المسألة	المادة	الفقرة
الحكم إذا كان النقص يُخِلُّ بغرض المشتري بحيث لو علم به لما أتم العقد.	٣٢٣	١ (ب)
ما يستحقه المشتري إذا كان النقص يُخِلُّ بغرض المشتري بحيث لو علم به لما أتم العقد.	٣٢٣	١ (ب)
المدة التي يجوز خلالها سماع الدعوى بالفسخ أو إنقاص الثمن أو إكماله.	٣٢٣	٢
التقادم المسقط لدعوى الفسخ أو إنقاص الثمن أو إكماله. [ف٢ م٣٢٣]	٣٢٣	٢
تاريخ بدء حساب المدة التي يجوز خلالها سماع الدعوى بالفسخ أو إنقاص الثمن أو إكماله.	٣٢٣	٢
بمَ يكون تسليم المبيع؟	٣٢٤	
صور تسليم المبيع.	٣٢٤	
ضابط التخلية بين المشتري والمبيع التي تُعدُّ من قبيل تسليم المبيع.	٣٢٤	
شرط اعتبار التخلية تسليماً للمبيع.	٣٢٤	
ضابط ما يُعدُّ تسليماً للمبيع حقيقة أو تخلية.	٣٢٤	

المسألة	المادة	الفقرة
تسليم المبيع الذي بيد المشتري.	٣٢٥	
كيف يكون تسليم المبيع إذا كان تحت يد المشتري قبل عقد البيع؟	٣٢٥	
الأثر المترتب على حيازة المشتري للمبيع قبل البيع.	٣٢٥	
هل لصفة حيازة المشتري للمبيع أو سببها قبل عقد البيع أثر؟	٣٢٥	
أحوال تسليم المبيع للمشتري.	٣٢٦	
حكم اتفاق المتبايعين على عدِّ المشتري متسلِّماً للمبيع في حالة معيَّنة.	٣٢٦	أ
الحكم إذا عدَّ النص النظامي المشتري متسلِّماً للمبيع في حالة معيَّنة.	٣٢٦	ب
إذا اتفق المتبايعان على بقاء المبيع تحت يد البائع فهل يُعدُّ هذا تسليماً للمبيع؟	٣٢٦	ج
أثر اتفاق المتبايعين على استبقاء البائع المبيع في يده.	٣٢٦	ج
إتلاف أو إهلاك المشتري للمبيع قبل الاستلام	٣٢٧	

المسألة	المادة	الفقرة
بفعله.		
أثر إتلاف أو إهلاك المشتري للمبيع عند الاستلام.	٣٢٧	
يجب على المشتري تسليم الثمن إذا كان قد أتلف المبيع أو أهلكه بفعله قبل التسليم.	٣٢٧	
الحكم إذا كان للبائع حق العدول عن العقد واختاره وكان المشتري قد أتلف المبيع أو أهلكه قبل القبض.	٣٢٧	
ما يستحقه البائع إذا تلف المبيع أو أُهلِكَ بفعل المشتري مع استحقاق البائع للعدول عن العقد.	٣٢٧	
إتلاف أو إهلاك للمبيع قبل التسليم من غير المشتري.	٣٢٨	
الحكم إذا هلك المبيع أو جزء منه قبل التسليم بفعل البائع أو الغير.	٣٢٨	
ما يستحقه المشتري إذا هلك المبيع أو جزء منه قبل التسليم بفعل البائع أو الغير.	٣٢٨	
هلاك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد للمتبايعين	٣٢٩	

المسألة	المادة	الفقرة
فيها.		
أثر هلاك كامل المبيع قبل التسليم بسببٍ من غير المتبايعين.	٣٢٩	١
هل يستحق للمشتري أن يسترد الثمن إذا هلك المبيع قبل التسليم؟	٣٢٩	١
أثر هلاك جزء من المبيع قبل التسليم بسببٍ من غير المتبايعين.	٣٢٩	٢
ما يستحق المشتري استرداده من الثمن إذا كان التلاف أو الهلاك قد حصل على جزء من المبيع وكان بغير تسبُّبٍ منه ولا من البائع.	٣٢٩	٢
هل يستحق المشتري عند تلف أو هلاك بعض المبيع -بغير فعل منه ولا من البائع- أن يطلب فسخ العقد واسترداد كامل الثمن؟	٣٢٩	٢
ما يضمنه البائع بتمام عقد البيع.	٣٣٠	
يضمن البائع عدم تعرُّضه للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه.	٣٣٠	١
ضمان البائع سلامة المبيع من أيِّ حق للغير.	٣٣٠	٢

المسألة	المادة	الفقرة
دعوى استحقاق المبيع.	٣٣١	
أحكام دعوى استحقاق المبيع.	٣٣١	١
على من ترفع دعوى استحقاق المبيع؟ [ف١ م٣٣١]	٣٣١	١
ما يلزم المشتري إذا رفعت دعوى استحقاق المبيع في مواجهته؟	٣٣١	٢
ما يلزم البائع إذا أُعلِمَ بقيام دعوى باستحقاق المبيع في مواجهة المشتري.	٣٣١	٢
ما يلزم البائع إذا حُكِمَ باستحقاق المبيع للغير.	٣٣١	٣
الحال التي لا يضمن فيها البائع مع الحكم بعدم استحقاق المبيع.	٣٣١	٣
أثر ترك المشتري إعلام البائع بقيام دعوى في مواجهته باستحقاق المبيع.	٣٣١	٤
سقوط حق المشتري بالضمان إذا حُكِمَ عليه بعدم استحقاق المبيع وشرطه.	٣٣١	٤
حق المشتري في الضمان.	٣٣٢	
أثر إقرار المشتري بالحق للغير أو تصالح معه.	٣٣٢	
هل يسقط حق المشتري في الضمان إذا أقر بالحق	٣٣٢	

المسألة	المادة	الفقرة
للغير أو تصالح معه؟		
شرط عدم سقوط حق المشتري في الضمان.	٣٣٢	
سقوط حق المشتري في الضمان.	٣٣٢	
صلح المشتري مع مدعي الاستحقاق قبل الحكم القضائي.	٣٣٣	
أثر صلح المشتري مع مدعي الاستحقاق قبل صدور الحكم القضائي.	٣٣٣	
إذا تصالح المشتري مع مدعي الاستحقاق فما الذي يضمنه البائع للمشتري؟	٣٣٣	
تخلص البائع من نتائج الضمان عن تصالح المشتري مع مدعي الاستحقاق.	٣٣٣	
إجازة المستحق لعقد البيع الذي أجراه البائع.	٣٣٤	
ما يرجع به المستحق على البائع.	٣٣٤	
أثر إجازة المستحق لعقد البيع الذي أجراه البائع.	٣٣٤	
رفض المستحق إجازة بيع البائع.	٣٣٥	

المسألة	المادة	الفقرة
ما للمشتري أن يطلبه من البائع إذا استحق المبيع كله ورفض المستحق إجازة البيع.	٣٣٥	
حكم مطالبة المشتري البائعَ بالنفقات النافعة التي أحدثها في المبيع.	٣٣٥	ج
ضابط جواز مطالبة المشتري للبائع بالنفقات النافعة.	٣٣٥	ج
حكم مطالبة المشتري بالنفقات الكمالية.	٣٣٥	د
يستحق المشتري مطالبة البائع بالتعويض عن الأضرار التي نشأت بسبب استحقاق المبيع.	٣٣٥	هـ
استحقاق الغير لبعض المبيع.	٣٣٦	
الحكم إذا أحدث الاستحقاق للغير عيباً في الباقي.	٣٣٦	
استحقاق المشتري الفسخ إذا أحدث استحقاق الغير عيباً في الباقي من المبيع.	٣٣٦	
حكم إمساك المشتري لبعض المبيع بعد ما أحدث الاستحقاق عيباً في الباقي.	٣٣٦	
ما يستحقه المشتري من الضمان إذا اختار إمساك بعض المبيع الذي أحدث الاستحقاق عيباً في بعضه.	٣٣٦	

المسألة	المادة	الفقرة
الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان الاستحقاق أو الحد منه أو زيادته.	٣٣٧	
حكم الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان الاستحقاق أو الحد منه أو زيادته.	٣٣٧	١
ما لا يجوز الاتفاق فيه على الإعفاء من الضمان أو الحد منه أو زيادته.	٣٣٧	٢
هل يمنع الاتفاق على الإعفاء من الضمان من استحقاق المشتري في الرجوع على البائع بالثمن؟	٣٣٧	٢
أثر علم المشتري وقت البيع بالاستحقاق.	٣٣٧	٢
ما يضمنه البائع عند تسليم المبيع.	٣٣٨	
ضابط العيب الذي يضمنه البائع.	٣٣٨	١
من أين تستفاد الغاية المقصودة من العقد.	٣٣٨	١
هل يضمن البائع العيب الذي لم يكن عالماً بوجوده؟	٣٣٨	١
ما يثبت للمشتري إذا ظهر في المبيع عيب.	٣٣٨	٢
فرق الثمن الذي يستحقه المشتري إذا ظهر في المبيع	٣٣٨	٢

المسألة	المادة	الفقرة
عيب واختار الإمساك.		
كيفية حساب فرق الثمن الذي يستحقه المشتري إذا ظهر في المبيع عيب واختار الإمساك.	٣٣٨	٢
ما يتوقى به البائع دفع فرق الثمن.	٣٣٨	٢
هل يستحق المشتري التعويض عن الضرر الذي نشأ عن وجود عيب في المبيع؟	٣٣٨	٣
أحوال لا يضمن فيها البائع العيب.	٣٣٩	
أثر علم المشتري بالعيب وقت البيع.	٣٣٩	أ
أثر تقصير المشتري عن عناية الشخص المعتاد في فحص المبيع عند الشراء.	٣٣٩	أ
أثر ضمان البائع سلامة المبيع عند الشراء.	٣٣٩	أ
حكم ضمان البائع عيباً بعينه.	٣٣٩	أ
أثر إخفاء البائع العيب عن عمدٍ.	٣٣٩	أ
ما يستحقه المشتري إذا استبان أن البائع تعمَّد إخفاء العيب.	٣٣٩	ب
ضابط العرف الذي لا يضمن ولو وجد.	٣٣٩	ب
أثر كون العيب حادثاً بعد استلام المبيع.	٣٣٩	ج

المسألة	المادة	الفقرة
أثر كون سبب العيب الحادث بعد التسليم موجوداً في المبيع قبل التسليم.	٣٣٩	ج
إذا كان البيع في المزاد من قبل الجهات القضائية أو الإدارية فلا يضمن البائع العيب.	٣٣٩	د
ما يلزم المشتري عند استلام المبيع.	٣٤٠	
ما يلزم المشتري إذا استلم المبيع لئلا يضيع حقُّه.	٣٤٠	١
ما يجب على المشتري إذا كشف عن عيبٍ بعد استلامه للمبيع.	٣٤٠	١
أثر ترك المشتري إعلام البائع بالعيب الذي كشفه.	٣٤٠	١
يُعدُّ ترك المشتري إعلام البائع بالعيب الذي كشفه قبولاً للمبيع بما فيه من عيب.	٣٤٠	١
العيب الذي لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد.	٣٤٠	٢
أثر كون العيب الذي كشفه المشتري من العيوب التي لا تظهر بالفحص المعتاد.	٣٤٠	٢
متى يلزم أن يخبر المشتري البائعَ بالعيب الذي كشفه إذا كان لا يظهر بالفحص المعتاد.	٣٤٠	٢

المسألة	المادة	الفقرة
رضا المشتري بالعيب صراحة أو ضمناً.	٣٤١	
حكم رضا المشتري بالعيب صراحة أو ضمناً.	٣٤١	١
أثر رضا المشتري بالعيب صراحة أو ضمناً.	٣٤١	١
ما يسقط برضا المشتري بالعيب صراحة أو ضمناً.	٣٤١	١
أحوال يسقط بها حق المشتري في الفسخ.	٣٤١	٢
أثر زوال السبب الذي من أجله سقط حق المشتري بالفسخ.	٣٤١	٢ (أ)
أثر تصرف المشتري بالمبيع المعيب تصرفاً يخرجه عن ملكه.	٣٤١	٢ (أ)
أثر ترتُّب حقٍّ للغير يتعلق بذات المبيع مع تعذر تخليصه منه.	٣٤١	٢ (ب)
أثر هلاك المبيع المعيب أو تعيَّب بفعل المشتري.	٣٤١	٢ (ج)
ضابط الإهلاك والتعيب الذي يسقط به حق المشتري بالفسخ.	٣٤١	٢ (ج)
أثر حدوث زيادة متصلة غير متولدة من المبيع قبل التسلم أو بعده على استحقاق المشتري بالفسخ.	٣٤١	٢ (د)

المسألة	المادة	الفقرة
وجود العيب في بعض أفراد المبيع صفقة واحدة.	٣٤٢	
حكم المبيع المعيب من ضمن أشياء متعددة في صفقة واحدة.	٣٤٢	
ما يستحقه المشتري إذا وُجِدَ عيبٌ في مبيع من ضمن أشياء متعددة وفي تجزئتها ضرر.	٣٤٢	
هل يثبت للمشتري إذا كان العيب في بعض المبيع في صفقة واحدة طلب فسخ البيع؟	٣٤٢	
إذا تبيَّن أن المشتري ما كان ليرضى بالعقد دون الجزء المعيب في صفقة واحدة فله طلب فسخ العقد وإن لم يوجد ضرر في تجزئة المبيع.	٣٤٢	
الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان العيب أو الحدِّ منه أو زيادته.	٣٤٣	
حكم الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان العيب أو الحدِّ منه أو زيادته.	٣٤٣	
أثر تعمُّد البائع إخفاء العيب على الاتفاق على إعفائه من ضمان العيب أو الحدِّ منه.	٣٤٣	

المسألة	المادة	الفقرة
التقادم في دعوى ضمان العيب.	٣٤٤	
المدة التي يجوز خلالها سماع دعوى ضمان العيب.	٣٤٤	١
متى يبدأ احتساب مدة جواز سماع دعوى ضمان العيب.	٣٤٤	١
حكم التزام البائع بضمان المبيع لمدة أطول من المدة المنصوص عليها نظاماً لجواز سماع دعوى ضمان العيب.	٣٤٤	١
أثر إخفاء البائع العيب بغشٍّ منه على مدة التقادم في سماع الدعوى.	٣٤٤	٢
حكم تمسُّك البائع بانقضاء مدة جواز سماع الدعوى مع ثبوت كونه قد أخفى العيب بغشٍّ منه.	٣٤٤	٢
✓ **ثانياً: التزامات المشتري. [م٣٤٥-٣٥٢]**		
تسليم المشتري للثمن.	٣٤٥	
متى يلزم المشتري أن يسلِّم الثمن عند السكوت عن التحديد.	٣٤٥	
حكم الاتفاق على تأجيل سداد الثمن.	٣٤٥	

المسألة	المادة	الفقرة
حبس البائع للمبيع.	٣٤٦	
حكم حبس البائع الثمن حتى يستوفي الثمن.	٣٤٦	١
هل يسقط حق البائع بحبس المبيع إلى حين تسليم الثمن إذا سلَّم المشتري رهناً أو كفالة.	٣٤٦	١
على من تكون تبعة هلاك المبيع أو تلفها في يد البائع عند حبسه للمبيع.	٣٤٦	١
ما يسقط به حق البائع بحبس المبيع.	٣٤٦	٢
حكم الجمع بين تأجيل الثمن وحبس المبيع لحين السداد.	٣٤٦	٢
متى يلزم البائع أن يسلِّم المبيع إذا كان الثمن مؤجلاً؟	٣٤٦	٢
استلام المشتري المبيع قبل أداء الثمن الحال.	٣٤٧	
تسلُّم المشتري المبيع مؤجل الثمن بعلم البائع وعدم منعه.	٣٤٧	١
تكييف المنظِّم لعدم منع البائع من تسلُّم المشتري للمبيع قبل أداء الثمن المؤجل.	٣٤٧	١
حكم تسلُّم المشتري المبيع مؤجل الثمن دون إذن البائع.	٣٤٧	٢

المسألة	المادة	الفقرة
ما يستحقه البائع إذا استلم المشتري المبيع بالثمن المؤجل دون إذنه.	٣٤٧	٢
على من تكون تبعة ضمان المبيع مؤجل الثمن إذا استلمه المشتري دون إذنٍ من البائع.	٣٤٧	٢
تكييف المنظِّم لتسلُّم المشتري المبيع دون إذن مع حصول التلف أو الهلاك في يده.	٣٤٧	٢
ما يستحقه البائع إذا استلم المشتري المبيع مؤجل الثمن دون إذنه ثم تلف في يده.	٣٤٧	٢
يثبت للبائع إذا استلم المشتري المبيع دون إذنه ثم تلف في يده: المطالبة بالاسترداد والتعويض، أو المطالبة بالثمن.	٣٤٧	٢
مكان أداء الثمن.	٣٤٨	
أين يؤدي المشتري الثمن؟	٣٤٨	
الحكم المرتب لمكان تسليم المبيع بعد استحقاق الثمن.	٣٤٨	
الحكم إذا كان تسليم المبيع قبل استحقاق الوفاء بالثمن.	٣٤٨	
حكم الاتفاق على تعيين مكان معيَّن لأداء الثمن.	٣٤٨	

المسألة	المادة	الفقرة
حبس المشتري للثمن.	٣٤٩	
حكم حبس المشتري للثمن إذا رفعت عليه دعوى استحقاق للمبيع.	٣٤٩	١
حكم حبس المشتري للثمن إذا تبيَّن للمشتري أن في المبيع عيباً مضموناً على البائع.	٣٤٩	٢
ما يسقط به حق المشتري في حبس الثمن.	٣٤٩	١
حكم اشتراط المشتري تقديم البائع ضماناً برد الثمن عند ثبوت استحقاق الغير للمبيع.	٣٤٩	١
حكم طلب البائع من المحكمة تكليف المشتري بإيداع الثمن لدى جهة بدلاً من تقديم الضمان.	٣٤٩	١
اشتراط البائع موعداً معيَّناً لأداء الثمن.	٣٥٠	
حكم اشتراط البائع موعداً معيَّناً لأداء الثمن على أنه إذا لم يؤده فلا بيع بينهما.	٣٥٠	
ما يترتب على ترك المشتري أداء الثمن قبل الموعد المشترط عليه في هذه الصورة	٣٥٠	
هل يحق للبائع إمضاء البيع إذا تأخر المشتري عن الموعد المشترط لأداء الثمن؟	٣٥٠	

المسألة	المادة	الفقرة
هل يلزم البائع أن يقدم إعذاراً للمشتري عند تأخره عن الموعد المشترط عليه في هذه الصورة؟	٣٥٠	
حكم اتفاق البائع والمشتري عند اشتراط البائع تسليم الثمن في موعد معيَّن على خلاف ما قررته المادة ٣٥٠.	٣٥٠	
مكان استلام المبيع، وتَبِعَةُ نقله.	٣٥١	
يلزم المشتري أن يستلم المبيع في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع.	٣٥١	
يلتزم المشتري بنقل المبيع دون إبطاء.	٣٥١	
مراعاة المنظِّم لما يحتاجه المبيع من زمن للنقل.	٣٥١	
حكم الاتفاق على كون التسليم في مكان غير مكان المبيع وقت البيع.	٣٥١	
حكم الاتفاق على تأجيل التسليم أو طريقة تسلُّمه وتجزئة التسليم.	٣٥١	
نفقات الوفاء بالثمن وتسلُّم المبيع.	٣٥٢	
على من تكون نفقات الوفاء بالثمن.	٣٥٢	

المسألة	المادة	الفقرة
على من تكون نفقات تسلُّم المبيع.	٣٥٢	
على من تكون نفقات عقد البيع.	٣٥٢	
على من تكون نفقات تسجيل عقد البيع.	٣٥٢	
حكم الاتفاق على نقل عبء نفقات الوفاء بالثمن وتسلم المبيع وعقد البيع وتسجيله عن المشتري.	٣٥٢	
✓ الفرع الثالث: البيع في مرض الموت. [م٣٥٣-٣٥٥]		
تعريف مرض الموت.	٣٥٣	
ضابط ما يُعدُّ المرض فيه مرض موت.	٣٥٣	١
أثر العجز على وصف مرض الموت.	٣٥٣	١
أثر غلبة احتمال الهلاك على كون المرض مرض موت.	٣٥٣	١
حكم الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت.	٣٥٣	٢
بيع المريض مرض الموت لوارث، وشراؤه منه.	٣٥٤	
حكم بيع المريض مرض الموت بمحاباة.	٣٥٤	١

المسألة	المادة	الفقرة
حكم شراء المريض مرض الموت من وارثه بمحاباة.	٣٥٤	١
هل ينفذ شراء المريض مرض الموت لوارثه وبيعه بمحاباة؟	٣٥٤	١
حكم بيع المريض مرض الموت لغير الوارث بمحاباة.	٣٥٤	٢
هل ينفذ شراء المريض مرض الموت لغير وارث وبيعه بمحاباة؟	٣٥٤	٢
علاقة قيمة ثلث التركة بتصرف المريض مرض الموت بمحاباةٍ لغير الوارث.	٣٥٤	
أثر إجازة الورثة لبيع أو شراء المريض مرض الموت من غير وارث.	٣٥٥	
✓ الفرع الرابع: بيع النائب لنفسه. [م٣٥٦-٣٥٧]		
شراء النائب والوسيط والخبير ونحوهم فيما عُهِدَ إليهم بيعه أو تقديره.	٣٥٦	
حكم شراء النائب لنفسه باسمه أو باسم غيره ما	٣٥٦	

المسألة	المادة	الفقرة
استنيب في بيعه.		
حكم شراء النائب لنفسه باسمه أو باسم غيره بطريق المزاد.	٣٥٦	
حكم إذن المُسْتَنِيْبِ للنائب بشراء ما عُهِدَ إليه ببيعه.	٣٥٦	
حكم شراء الوسيط للمبيع محل الوساطة.	٣٥٦	
حكم شراء الخبير للمبيع محل التقدير. [م٣٥٦]	٣٥٦	
حكم العقد الذي جرى بموجبه شراء النائب أو الوسيط أو الخبير.	٣٥٧	
لا ينفذ البيع في حق من تمَّ لحسابه إلا إذا أجازه.	٣٥٧	
حكم إجازة من تمَّ البيع لحسابه لشراء النائب أو الوسيط أو الخبير فيما عُهِدَ إليهم.	٣٥٧	
حكم الاحتجاج بعدم النفاذ في مواجهة الخلف الخاص.	٣٥٧	
✓ الفرع الخامس: بيع الحقوق المتنازع فيها. [م٣٥٨]		
شراء الحقوق المتنازع فيها ممن يباشرها.	٣٥٨	

المسألة	المادة	الفقرة
حكم شراء القاضي لنفسه باسمه أو باسم غيره الحق المتنازع فيه أمامه أو بعضه.	٣٥٨	١
حكم العقد الذي اشترى القاضي بموجبه لنفسه باسمه أو باسم غيره الحق المتنازع فيه أمامه كله أو بعضه.	٣٥٨	١
حكم شراء عضو النيابة العامة لنفسه باسمه أو باسم غيره الحق المتنازع فيه أو بعضه.	٣٥٨	١
حكم العقد الذي اشترى عضو النيابة العامة بموجبه لنفسه باسمه أو باسم غيره الحق المتنازع فيه كله أو بعضه.	٣٥٨	١
حكم شراء موظف المحكمة لنفسه باسمه أو باسم غيره الحق المتنازع فيه أو بعضه.	٣٥٨	١
حكم العقد الذي اشترى موظف المحكمة بموجبه لنفسه باسمه أو باسم غيره الحق المتنازع فيه كله أو بعضه.	٣٥٨	١
حكم شراء المحامي لنفسه باسمه أو باسم غيره الحق المتنازع فيه أو بعضه.	٣٥٨	٢
ضابط الحق المتنازع فيه الذي يمنع على المحامي شراؤه.	٣٥٨	٢

المسألة	المادة	الفقرة
حكم العقد الذي اشترى المحامي بموجبه لنفسه باسمه أو باسم غيره الحق المتنازع فيه كله أو بعضه.	٣٥٨	٢
ضابط الحق الذي يُعدُّ متنازعاً فيه.	٣٥٨	٣
✓ الفرع السادس: بيع ملك الغير. [م٣٥٩-٣٦٠]		
بيع ملك الغير بغير إذن.	٣٥٩	
ضابط ما يمنع من بيع ملك الغير.	٣٥٩	١
حكم بيع ملك الغير بغير إذن.	٣٥٩	١
هل ينفذ بيع ملك الغير بغير إذنه؟	٣٥٩	١
الأثر المترتب على إذن المالك بما تمَّ من بيعٍ بغير إذنه.	٣٥٩	١، ٢
حكم مطالبة المشتري بإبطال البيع إذا تبين له أن البائع لم يكن يملك المبيع.	٣٥٩	٢
أثر أيلولة ملكية المبيع إلى البائع بعد عقد البيع الذي تمَّ على ما لم يكن ملكاً له.	٣٥٩	٢
تعويض المشتري عما لا يملكه البائع.	٣٦٠	
مطالبة المشتري بالتعويض في مواجهة من باعه إذا	٣٦٠	

المسألة	المادة	الفقرة
استبان أنه لا يملك المبيع.		
شرط استحقاق المشتري بمطالبة البائع له إذا استبان أنه لا يملك المبيع.	٣٦٠	
إذا كان البائع لملك الغير حسن النية فهل يُلزم بتعويض المشتري؟	٣٦٠	
❖ الفصل الثالث: عقد المقايضة. [م٣٦١-٣٦٥]		
تعريف المقايضة.	٣٦١	
المقصود من عقد المقايضة.	٣٦١	
العوض في عقد المقايضة.	٣٦١	
خصائص عقد المقايضة.	٣٦١	
توصيف المتقايضين في عقد المقايضة.	٣٦٢	
أطراف عقد المقايضة.	٣٦٢	
توصيف كل واحد من المتقايضين.	٣٦٢	
تحديد البائع من المشتري في عقد المقايضة.	٣٦٢	

المسألة	المادة	الفقرة
إضافة النقد إلى أحد العوضين.	٣٦٣	
هل يُخرج المقايضة عن طبيعتها إضافة نقدٍ إلى أحد العوضين لتعويض الفرق؟	٣٦٣	
أن يكون ثمن العوض أقل من قيمة النقد.	٣٦٣	
أن يكون ثمن العوض أكثر من قيمة النقد.	٣٦٣	
نفقات عقد المقايضة.	٣٦٤	
من يتحمَّل عبء نفقات عقد المقايضة.	٣٦٤	
حكم الاتفاق على تحمُّل أحد المتقايضين لنفقات عقد المقايضة.	٣٦٤	
حكم اتفاق المتقايضين على اقتسام نفقات عقد المقايضة بنسبة أكبر أو أقل من النصف.	٣٦٤	
الأحكام السارية على عقد المقايضة.	٣٦٥	
تسري على عقد المقايضة أحكام البيع.	٣٦٥	
أحكام عقد المقايضة التي تتعارض مع عقد البيع.	٣٦٥	

المسألة	المادة	الفقرة
❖ الفصل الثالث: عقد الهبة. [م٣٦٦-٣٨١]		
✓ الفرع الأول: إنشاء عقد الهبة. [م٣٦٦-٣٧١]		
تعريف عقد الهبة.	٣٦٦	
أطراف عقد الهبة.	٣٦٦	
مقصود عقد الهبة.	٣٦٦	
خصائص عقد الهبة.	٣٦٦	
انتقال الملك في عقد الهبة.	٣٦٦	
متى تنفذ الهبة؟	٣٦٦	
محل العوض في عقد الهبة.	٣٦٦	
اشتراط عوض أو التزام في عقد الهبة.	٣٦٧	
حكم اشتراط الواهب التزاماً معيَّناً على الموهوب.	٣٦٧	١
حكم اشتراط الواهب عوضاً عن الهبة.	٣٦٧	١، ٢
أثر اشتراط العوض في عقد الهبة.	٣٦٧	٢

المسألة	المادة	الفقرة
تطبَّق على الهبة المشروط فيها العوض أحكام المعاوضات.	٣٦٧	٢
تطبق على العوض أحكام المعاوضات بحسب طبيعة العوض.	٣٦٧	٢
ما تلزم به الهبة.	٣٦٨	
ما تلزم به الهبة إن كان الموهوب عقاراً.	٣٦٨	١
ما تلزم به الهبة إن كان الموهوب منقولاً.	٣٦٨	٢
هل يكفي في لزوم الهبة في المنقول مجرد قبضه دون توثيق؟	٣٦٨	٢
أثر عدم مِلك الواهب لمحل الهبة.	٣٦٩	
حكم عقد الهبة فيما لا يملكه الواهب.	٣٦٩	
أثر إجازة المالك للموهوب على عقد الهبة.	٣٦٩	
هبة الدين للمدين.	٣٧٠	
حكم هبة الدين للمدين.	٣٧٠	

المسألة	المادة	الفقرة
التوصيف النظامي لهبة الدين للمدين.	٣٧٠	
هبة الشريك.	٣٧١	
هبة الحصة المشاعة.	٣٧١	
حكم هبة الشريك حصته في المال الشائع لشريكه.	٣٧١	
حكم هبة الشريك حصته لغير شريكه.	٣٧١	
تصح هبة الشريك حصته سواء أكان الموهوب قابلاً للقسمة أو غير قابل لها.	٣٧١	
✓ **الفرع الثاني: آثار عقد الهبة. [م٣٧٢-٣٧٥]**		
استحقاق الموهوب، وخلوِّه من العيوب.	٣٧٢	
هل يضمن الواهب استحقاق الموهوب للغير؟	٣٧٢	
هل يضمن الواهب عيوب الموهوب؟	٣٧٢	
ضمان الواهب لما لحق الموهوب له من الضرر بسبب الاستحقاق.	٣٧٢	
ضمان الواهب ما لحق الموهوب له من العيب.	٣٧٢	

المسألة	المادة	الفقرة
العيب والاستحقاق الذي يتحمَّل الواهب فيه الضرر الواقع على الموهوب له.	٣٧٢	
أثر ضمان الواهب خلوَّ الموهوب من العيوب.	٣٧٢	
أثر ضمان الواهب خلوَّ الموهوب من الاستحقاق.	٣٧٢	
الالتزام المشترط في عقد الهبة.	٣٧٣	
حكم الالتزام المشترط في عقد الهبة.	٣٧٣	
ما يجب على الموهوب له في الهبة المشترط فيها الالتزام.	٣٧٣	
حكم كون الالتزام المشترط في عقد الهبة لمصلحة غير الواهب.	٣٧٣	
هبة ما تعلَّق به حقٌّ عيني في ذمة الواهب أو ذمة الغير.	٣٧٤	
حكم هبة ما يتعلق به حق عيني في ذمة الواهب.	٣٧٤	
حكم هبة ما يتعلق به حق عيني في ذمة غير	٣٧٤	

المسألة	المادة	الفقرة
الواهب.		
أثر هبة ما يتعلَّق به حق عيني للواهب أو غيره.	٣٧٤	
ما يجب على الموهوب له وفاؤه من الدين محل الحق العيني.	٣٧٤	
نفقات عقد الهبة.	٣٧٥	
نفقات تسليم الموهوب.	٣٧٥	
نفقات نقل الموهوب.	٣٧٥	
حكم الاتفاق على تحمُّل الواهب أو الغير نفقات تسليم الموهوب أو نقله.	٣٧٥	
✓ الفرع الثالث: الرجوع في الهبة. [م٣٧٦-٣٨١]		
رجوع الواهب في الهبة.	٣٧٦	
حكم رجوع الواهب عن الهبة.	٣٧٦	١
شرط نفاذ الرجوع عن الهبة.	٣٧٦	١
هل يحق للواهب مطالبة الموهوب له برد الموهوب أمام المحكمة؟	٣٧٦	٢
الأحوال التي يجوز فيها مطالبة الواهب للموهوب له	٣٧٦	٢

المسألة	المادة	الفقرة
برد الموهوب أمام المحكمة.		
حكم الرجوع عن الهبة في هبة الوالد لولده.	٣٧٦	٢ (أ)
حكم اشتراط الواهب أن له الحق في الرجوع عن الهبة.	٣٧٦	٢ (ب)
ضابط الأحوال التي يجوز فيها للواهب اشتراط الرجوع عن الهبة.	٣٧٦	٢ (ب)
حكم الرجوع عن الهبة المشروطة بالتزامٍ صراحة.	٣٧٦	٢ (ج)
حكم الرجوع عن الهبة المشروطة بالتزامٍ ضمناً.	٣٧٦	٢ (ج)
ما يسقط به حق الرجوع في الهبة.	٣٧٧	
سقوط الحق في الرجوع بالهبة بموت أحد طرفي العقد قبل الرجوع.	٣٧٧	
أثر موت أحد طرفي عقد الهبة قبل الرجوع.	٣٧٧	
ثمار (نماء) الموهوب.	٣٧٨	
استحقاق الواهب لاسترداد الموهوب.	٣٧٨	١
من يملِكُ ثمار الموهوب من وقت قبول الموهوب له رد الهبة إلى وقت رد الموهوب.	٣٧٨	١

المسألة	المادة	الفقرة
من يملِكُ ثمار الموهوب في الأحوال التي يجوز فيها مطالبة الموهوب له في المحكمة.	٣٧٨	١
الثمار التي تثبت للواهب إذا لم يقبل الموهوب له رد الهبة في الأحوال التي يجوز للواهب فيها المطالبة لدى المحكمة.	٣٧٨	١
هل يستحق الموهوب له استرداد ما أنفقه على الموهوب؟	٣٧٨	٢
حكم مطالبة الموهوب له الواهبَ باسترداد ما أنفقه من النفقات النافعة.	٣٧٨	٢
ضابط النفقات النافعة التي يجوز فيها للموهوب أن يطالب فيها الواهب.	٣٧٨	٢
سقوط حق الواهب باسترداد عين الموهوب عند الرجوع في الهبة.	٣٧٩	
أثر تصرُّف الموهوب له في الموهوب تصرُّفاً ناقلاً للملكية.	٣٧٩	أ
ما يستحقه الواهب إذا تصرَّف الموهوب له في بعض الموهوب.	٣٧٩	أ
أثر الزيادة في الموهوب زيادة متصلة ذات أهمية.	٣٧٩	ب

المسألة	المادة	الفقرة
أثر تغيُّر الموهوب بفعل الموهوب له تغييراً يؤثِّر على اسمه أو طبيعته.	٣٧٩	ب
أثر هلاك الموهوب في يد الموهوب له عند الرجوع في الهبة.	٣٧٩	ج
أثر هلاك بعض الموهوب في يد الموهوب له.	٣٧٩	ج
ما يستحقه الواهب عند الرجوع في الهبة إذا كان قد هلك بعض الموهوب.	٣٧٩	ج
قيمة الموهوب عند سقوط حق الواهب بردِّ عين الموهوب.	٣٨٠	
إذا سقط حق الواهب في رد عين الموهوب فهل يستحق الواهب قيمة الموهوب؟	٣٨٠	
استحقاق قيمة الموهوب عند سقوط حق الواهب في رد عينه إذا كانت الهبة مشروطة.	٣٨٠	
أثر إخلال الموهوب له بالالتزام المشروط عليه في عقد الهبة.	٣٨٠	
القيمة التي يستحقها الواهب عوضاً عن عين الهبة: قيمة الموهوب في وقت سقوط حقه باسترداده.	٣٨٠	

المسألة	المادة	الفقرة
تعويض الواهب في حال هلاك عين الموهوب.	٣٨١	
يلزم الموهوب أن يعوِّض الواهب إذا ثبت للواهب الحق بالرجوع في الهبة وأعذر الموهوب له ثم تلف في يده.	٣٨١	
الفصل الثالث: عقد القرض. [م٣٨٢-٣٩٠]		
تعريف القرض.	٣٨٢	
أطراف عقد القرض.	٣٨٢	
مقصود عقد القرض.	٣٨٢	
أركان عقد القرض.	٣٨٢	
المعقود عليه في عقد القرض.	٣٨٢	
ما يُرَدُّ في عقد القرض.	٣٨٢	
شرط نفاذ عقد القرض.	٣٨٣	
قبض الشيء المقترض.	٣٨٣	
أثر قبض الشيء المقتَرَض.	٣٨٣	

المسألة	المادة	الفقرة
الأهلية في أطراف عقد القرض.	٣٨٤	
اشتراط الأهلية في المقرِض.	٣٨٤	١
حكم عقد القرض من ناقص الأهلية أو فاقدها.	٣٨٤	١
حكم إقراض الولي أو الوصي المال محل ولايته أو وصايته.	٣٨٤	٢
حكم اقتراض الولي أو الوصي من المال الذي تحت يده.	٣٨٤	٢
حكم الزيادة في القرض.	٣٨٥	
حكم اشتراط الزيادة في رد القرض عند العقد.	٣٨٥	
حكم اشتراط الزيادة في رد القرض عند تأجيل الوفاء.	٣٨٥	
ضابط الزيادة الممنوعة في القرض.	٣٨٥	
ضمان المقرِض استحقاق المال أو خلوه من العيب.	٣٨٦	
هل يضمن المقرِض استحقاق المال المقترض؟	٣٨٦	١
هل يضمن المقرِض خلو المال المقترض من العيب؟	٣٨٦	١

المسألة	المادة	الفقرة
مسؤولية المقرِض عما يلحق المقترض من ضرر بسبب الاستحقاق.	٣٨٦	١
شرط مسؤولية المقرِض عما يلحق المقترض بسبب الاستحقاق.	٣٨٦	١
مسؤولية المقرِض عما يلحق المقترض من ضرر بسبب العيب.	٣٨٦	١
شرط مسؤولية المقرِض عما يلحق المقترض بسبب العيب.	٣٨٦	١
أثر استحقاق الغير للمال المقترَض.	٣٨٦	٢
إذا استُحق المال المقترَض للغير بعد قبض المقترِض له فهل يلزمه ردُّ بدله للمقرِض؟	٣٨٦	٢
أثر العيب على قيمة المال المقرَض.	٣٨٦	٣
إذا ظهر عيب في المال المقترض واختار المقترض استبقاء المال فهل يلزم المقترض رد مثل المال المقترض أو قيمته؟	٣٨٦	٣
الأجل والغرض في القرض.	٣٨٧	
متى يلزم المقترض الوفاء بالقرض إذا عُيِّنَ له أجل؟	٣٨٧	١
هل يلزم المقترض الوفاء قبل انقضاء الأجل المعيَّن؟	٣٨٧	١

المسألة	المادة	الفقرة
متى يلزم المقترض الوفاء بالقرض إذا كان قد اقتُرِضَ لغرض معيَّن	٣٨٧	١
هل يلزم المقترض الوفاء بالقرض المعيَّن له غرض قبل انقضاء المدة المعتادة للانتفاع بالغرض؟	٣٨٧	١
الأثر المترتب على سكوت المتعاقدين عن الأجل أو الغرض الذي يوفى به القرض.	٣٨٧	٢
متى يلزم المقترِض أن يوفي بالقرض إذا لم يُعيَّن له أجل أو غرض؟	٣٨٧	٢
الأثر المترتب على كون المقترِض يتضرر بالوفاء عند طلب المقترض مع عدم تعيين الأجل أو الغرض.	٣٨٧	٢
إذا طلب المقرِض من المقترِض الوفاء بالقرض غير المحدد الأجل أو الغرض فهل يلزمه سداده فور طلبه؟ وهل يراعى الضرر الواقع عليه في هذه الحالة؟	٣٨٧	٢
متى يلزم المقترض الوفاء إذا كان يقع عليه ضررٌ نتيجة الوفاء مع عدم تحديد الأجل أو الغرض.	٣٨٧	٢
ما يلزم ردُّه في عقد القرض، وضابط المماثلة، وما يلزمن عند تعذر رد المثل.	٣٨٨	

المسألة	المادة	الفقرة
يلزم أن يكون الشيء محل الوفاء مماثلاً للمال المقترَض في المقدار.	٣٨٨	
يلزم أن يكون الشيء محل الوفاء مماثلاً للمال المقترَض في النوع.	٣٨٨	
يلزم أن يكون الشيء محل الوفاء مماثلاً للمال المقترَض في الصفة.	٣٨٨	
الحكم إذا تعذَّر رد مثل الشيء المقترض.	٣٨٨	
ما يلزم المقترِض ردُّه إذا تعذر رد المثل.	٣٨٨	
إذا تعذر رد مثل المال المقترَض فهل المعتبر قيمة الشيء محل القرض وقت الاقتراض أم وقت الوفاء؟	٣٨٨	
مكان الوفاء بالقرض.	٣٨٩	
المكان الذي يجب على المقترِض أن يوفي به القرض.	٣٨٩	
حكم الاتفاق على كون الوفاء في مكان غير مكان القرض.	٣٨٩	
نفقات القرض والوفاء به.	٣٩٠	
من تلزمه نفقات القرض.	٣٩٠	

المسألة	المادة	الفقرة
من تلزمه نفقات الوفاء بالقرض.	٣٩٠	
حكم الاتفاق على تحمُّل المقرِض نفقات القرض أو نفقات الوفاء.	٣٩٠	
❖ الفصل الخامس: عقد الصلح. [م٣٩١-٤٠٢]		
تعريف عقد الصلح.	٣٩١	
الغرض من عقد الصلح.	٣٩١	
هل ينعقد عقد الصلح مع غير وجود نزاع؟	٣٩١	
الصلح بالنزول عن بعض المطالبة.	٣٩١	
الصلح بالنزول عن جميع المطالبة.	٣٩١	
أهلية المتصالِحَيْن.	٣٩٢	
يشترط في المتصالحين أهلية التصرف.	٣٩٢	١
حكم الصلح إذا تضمن إسقاط شيء من الحقوق دون مقابل.	٣٩٢	٢
هل تشترط الأهلية في طرفي الصلح الذي لا يتضمن بذل عوض على أحد المتصالحين؟	٣٩٢	٢

المسألة	المادة	الفقرة
صلح الصغير المميز.	٣٩٣	
حكم صلح الصغير المميز المأذون له بالتصرف.	٣٩٣	
حكم صلح الصغير المميز المأذون له إذا ألحق الصلح به ضرراً بيِّناً.	٣٩٣	
شرط المحل المتصالح عنه.	٣٩٤	
حكم المصالحة عما لا يصح أخذ العوض عنه.	٣٩٤	
الصلح عن المجهول.	٣٩٥	
يصح الصلح ولو كان الحق الذي يشمله مجهولاً.	٣٩٥	
ضابط الجهالة التي لا تؤثر في صحة الصلح.	٣٩٥	
الصلح عن إنكار أو مع سكوت المدعى عليه.	٣٩٦	
حكم الصلح عن الحقوق التي أقر بها المدعى عليه.	٣٩٦	
حكم الصلح عن الحقوق التي أنكرها المدعى عليه.	٣٩٦	
حكم الصلح عن الحقوق التي سكت المدعى عليه	٣٩٦	

المسألة	المادة	الفقرة
عن صحتها أو إنكارها.		
صور الصلح الجائز.	٣٩٧	
حكم الصلح على بعض ما يُدَّعى.	٣٩٧	١
حكم الصلح على تأجيل الدين المدعى به.	٣٩٧	٢
حكم الصلح على تأجيل بعض الدين.	٣٩٧	٢
شرط جواز تأجيل الدين المدعى به.	٣٩٧	٢
حكم الصلح على تعجيل الدين المدعى به.	٣٩٧	٢
حكم الصلح على الحط من الدين المدعى به.	٣٩٧	٢
أثر تصالح الشخصين على ما يطالب به كل واحد منهما الآخر.	٣٩٨	
حكم تصالح شخصين يدعي كل واحدٍ منهما حقاً لدى الآخر.	٣٩٨	
أثر تصالح شخصين يدعي كل منهما حقاً لدى الآخر على أن يحتفظ كل منهما بالحق الذي لديه.	٣٩٨	

المسألة	المادة	الفقرة
ما ينشأ بسبب الصلح من الحقوق، وما يسري على عقد الصلح من أحكام.	٣٩٩	
هل يُنشئ الصلح حقًّا جديداً لأيٍّ من المتصالحين في الحقوق محل الصلح؟	٣٩٩	
هل يُنشئ الصلح حقًّا جديداً في عوض الصلح؟	٣٩٩	
الأحكام التي تسري على عوض الصلح.	٣٩٩	
تفسير عبارات التنازل في عقد الصلح.	٤٠٠	
التضيُّق والتوسُّع في تفسير عبارات التنازل في عقد الصلح.	٤٠٠	
هل يتجاوز تفسير عبارات التنازل الحقوق التي كانت محلاً للنزاع؟	٤٠٠	
ما يترتب على عقد الصلح.	٤٠١	
يترتب على عقد الصلح انقضاء الحقوق.	٤٠١	
يترتب على عقد الصلح انقضاء الادعاءات التي نزل عنها أيٌّ من المتصالحين.	٤٠١	

المسألة	المادة	الفقرة
لا يحق لأيٍّ من المتصالحين الرجوع عن الصلح.	٤٠١	
لا يحق لورثة أيٍّ من المتصالحين الرجوع عن الصلح.	٤٠١	
قصور الصلح على الحقوق محل النزاع.	٤٠٢	
يقتصر أثر الصلح على الحقوق التي شملها.	٤٠٢	
هل يتجاوز أثر الصلح إلى غير الحقوق التي شملها؟	٤٠٢	
❖ الفصل السادس: عقد المسابقة. [م٤٠٣-٤٠٦]		
تعريف عقد المسابقة.	٤٠٣	
أطراف عقد المسابقة.	٤٠٣	
على من يقع الالتزام في عقد المسابقة.	٤٠٣	
وصف العوض المبذول في عقد المسابقة.	٤٠٣	
من يستحق العوض في عقد المسابقة.	٤٠٣	
ما يقابل الجعل المستحق في عقد المسابقة.	٤٠٣	
باذل الجُعل في عقد المسابقة.	٤٠٤	

المسألة	المادة	الفقرة
حكم بذل الجُعل في عقد المسابقة من جميع المتسابقين.	٤٠٤	
حكم التزام بعض المتسابقين بالجُعل.	٤٠٤	
حكم كون الجُعل في عقد المسابقة ملتَزَماً به من غير المتسابقين.	٤٠٤	
المسابقة بين فريقين وأحكامها.	٤٠٥	
من يصح منه الالتزام بدفع الجُعل في عقد المسابقة بين فريقين.	٤٠٥	
يُعدُّ كل فريق في حكم الشخص الواحد في الالتزام بالجُعل.	٤٠٥	
الاتفاق على قمار.	٤٠٦	
حكم الاتفاق على قمار.	٤٠٦	
أثر الاتفاق على قمار في عقد المسابقة. [م٤٠٦]	٤٠٦	

المسألة	المادة	الفقرة
الباب الثاني: العقود الواردة على المنفعة. [٤٠٧-٤٦٠]		
الفصل الأول: عقد الإيجار. [م٤٠٧-٤٥٠]		
الفرع الأول: إنشاء عقد الإيجار. [م٤٠٧-٤١٥]		
تعريف عقد الإيجار.	٤٠٧	
علامَ يقع عقد الإيجار.	٤٠٧	
ما يملكه المستأجر بموجب عقد الإيجار.	٤٠٧	
الشيء الذي يصح أن يكون محلّاً لعقد الإيجار.	٤٠٧	
المقابل في عقد الإيجار.	٤٠٧	
وصف ما يَقَعُ عليه عقد الإيجار.	٤٠٨	
حكم كون محل عقد الإيجار على عين.	٤٠٨	١
حكم كون محل عقد الإيجار على منفعة.	٤٠٨	١
حكم كون محل عقد الإيجار على حقٍّ.	٤٠٨	١
حكم كون محل عقد الإيجار غير معيَّنٍ بالذات.	٤٠٨	١
حكم كون محل عقد الإيجار معيَّنٍ بالنوع.	٤٠٨	١
حكم إجارة الحصة الشائعة.	٤٠٨	٢

المسألة	المادة	الفقرة
تحديد الأجرة وتقديرها.	٤٠٩	
حكم الاقتصار على أسس تتحدد بمقتضاها الأجرة دون النص على تعيينها.	٤٠٩	
حكم الجمع في الأجرة بين مبلغ معيَّن مع نسبة معلومةٍ من الناتج أو الربح.	٤٠٩	
تعجيل الأجرة وتأجيلها وتقسيطها.	٤١٠	
حكم الاتفاق على تعجيل الأجرة.	٤١٠	
حكم الاتفاق على تأجيل الأجرة.	٤١٠	
حكم الاتفاق على تقسيط الأجرة.	٤١٠	
أحكام الزيادة والنقص في العين المؤجرة متعددة الوحدات.	٤١١	
العمل إذا ظهر في العين المؤجرة متعددة الوحدات زيادة أو نقص مع الاتفاق على أجرة إجمالية لكامل العين المؤجرة.	٤١١	١
هل يستحق المستأجر الفسخ إذا وجدت زيادة في	٤١١	١

المسألة	المادة	الفقرة
العين المؤجرة التي حددت لها أجرة إجمالية؟		
ما يستحقه المستأجر إذا ظهر في العين المؤجرة متعددة الوحدات زيادة أو نقص مع الاتفاق على أجرة إجمالية لكامل العين المؤجرة.	٤١١	١
هل يستحق المؤجِّر فسخ العقد إذا وجد أن الوحدات المتفق عليها بأجرة إجمالية أقل أو أكثر؟	٤١١	١
العمل إذا ظهر في العين المؤجرة متعددة الوحدات زيادة مع كون الأجرة محددة لكل وحدة على حدة.	٤١١	٢
ما يلزم المستأجر إذا ظهرت زيادة في وحدات العين المؤجرة مع الاتفاق على تحديد أجرة لكل وحدة.	٤١١	٢
العمل إذا ظهر في العين المؤجرة متعددة الوحدات نقص مع كون الأجرة محددة لكل وحدة على حدة.	٤١١	٢
هل يُلزَم المستأجر بدفع الأجرة المحددة للوحدات الناقصة؟	٤١١	٢
إذا ثبت نقص أو زيادة في الوحدات محل الإجارة مع الاتفاق على كون الأجرة محددة لكل وحدة على حدة فهل يثبت حق الفسخ للمستأجر؟	٤١١	٢
ضابط النقص والزيادة التي يثبت بها للمستأجر حق الفسخ.	٤١١	٣

المسألة	المادة	الفقرة
بداية مدة الإجارة.	٤١٢	
تبدأ مدة الإجارة في العقد من التاريخ الذي اتفق عليه المتعاقدان.	٤١٢	
إذا لم يتفق المتعاقدان على تحديد تاريخ بداية مدة الإجارة فيبدأ العقد من تاريخ انعقاد العقد.	٤١٢	
مدة الإجارة.	٤١٣	
ينتهي العقد بنهاية المدة المحددة في العقد.	٤١٣	
العمل إذا لم تُعيَّن مدة الإيجار في عقد الإجارة.	٤١٣	
العمل إذا لم تعيَّن مدة الإيجار مع كون الأجرة عن وحدة زمنية معيَّنة.	٤١٣	
متى ينتهي عقد الإجارة إذا كان العقد غير محدد المدة ولكن وقع عن وحدة زمنية معينة.	٤١٣	
العمل إذا لم تكن الأجرة عن وحدة زمنية معينة.	٤١٣	
ما تراعيه المحكمة عند تقديرها لمدة الإيجار عند الاقتضاء.	٤١٣	

المسألة	المادة	الفقرة
إضافة عقد الإيجار إلى أجل مستقبل.	٤١٤	
حكم إضافة عقد الإيجار إلى أجل مستقبل.	٤١٤	
أثر وجود الضرورة المُلِحَّة عند انقضاء مدة الإيجار.	٤١٥	
الأثر المترتب على وجود ضرورة ملحة واقعة على المستأجر عند انقضاء مدة الإيجار.	٤١٥	
المدة التي يُمدَّد لها عقد الإيجار عند وجود ضرورة ملحة.	٤١٥	
إذا وجد المقتضي لزيادة مدة الإيجار لضرورة ملحة فهل يلزم المستأجر الأجرة لهذه المدة؟	٤١٥	
حكم اتفاق المستأجر والمؤجر على ألا تجب أجرة للمدة التي تمتد لوجود ضرورة ملحة.	٤١٥	
✓ الفرع الثاني: التزامات المؤجر. [م٤١٦-٤٢٨]		
تسليم المأجور.	٤١٦	
الصفة التي يجب أن يكون عليها المأجور وملحقاته عند التسليم.	٤١٦	١
ما يكون به تسليم المأجور.	٤١٦	٢

المسألة	المادة	الفقرة
لزوم استمرار صلاحية المأجور لاستيفاء المنفعة المقصودة طوال مدة العقد.	٤١٦	٢
امتناع المؤجر عن تسليم المأجور.	٤١٧	
حكم امتناع المؤجر عن تسليم المأجور.	٤١٧	
الحال التي يجوز فيها للمؤجر الامتناع عن تسليم المأجور.	٤١٧	
حكم امتناع المؤجر عن تسليم المأجور مع كون الأجرة مؤجلة.	٤١٧	
الأحكام السارية على تسليم المأجور وملحقاته.	٤١٨	
تسري أحكام تسليم المبيع على تسليم المأجور.	٤١٨	
تسري أحكام تسليم المبيع على تسليم ملحقات المأجور.	٤١٨	
حكم اتفاق المؤجر والمستأجر على خلاف ما قرَّره المنظِّم في أحكام تسليم المبيع.	٤١٨	

المسألة	المادة	الفقرة
الإصلاحات اللازمة لبقاء المأجور.	٤١٩	
من تلزمه الإصلاحات الضرورية اللازمة لبقاء المأجور.	٤١٩	١
ضابط الإصلاحات الضرورية.	٤١٩	١
من تلزمه الإصلاحات التي تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة.	٤١٩	١
الحكم إذا تأخر المؤجر بعد إعذاره عن القيام بالإصلاحات الواجبة عليه نظاماً.	٤١٩	٢
ما يثبت للمستأجر إذا تأخر المؤجر بعد إعذاره بالإصلاحات الواجبة عليه.	٤١٩	٢
هل يحق للمستأجر أن يقوم بالإصلاحات اللازمة مع الرجوع على المؤجر؟	٤١٩	٢
ضابط ما يرجع به المستأجر على المؤجر بعد قيامه بالإصلاحات اللازمة.	٤١٩	٢
قدر قيمة الإصلاحات التي يرجع بها المستأجر على المؤجر بعد الإصلاحات اللازمة.	٤١٩	٢
هل يشترط لقيام المستأجر بالإصلاحات اللازمة على المؤجر بعد إعذاره استئذان المحكمة؟	٤١٩	٢
ضابط الحال التي يجوز فيها للمستأجر القيام	٤١٩	٢

المسألة	المادة	الفقرة
بالإصلاحات اللازمة على المؤجر دون إذن المحكمة.		
كيف يرجع المستأجر على المؤجر في قدر ما أنفق في الإصلاحات اللازمة المستعجلة؟	٤١٩	٢
حكم اقتطاع المستأجر ما أنفقه على الإصلاحات اللازمة من الأجرة؟	٤١٩	٢
يلزم المستأجر إذا قام بإصلاحات لازمة على المؤجر عند وجود المقتضي لذلك: أن يقدم للمؤجر حساباً عما تم إصلاحه.	٤١٩	٢
حكم اتفاق المؤجر والمستأجر على ترتيب آخر بخصوص الإصلاحات اللازمة للمأجور.	٤١٩	٣
الهلاك الكلي للمأجور أثناء مدة الإيجار.	٤٢٠	
أثر هلاك المأجور كلياً أثناء مدة الإيجار.	٤٢٠	
هل يبقى عقدٌ بعد هلاك المأجور كلياً؟	٤٢٠	
الهلاك الجزئي للمأجور أثناء مدة الإيجار، ونقصان	٤٢١	

المسألة	المادة	الفقرة
المنفعة.		
أثر الهلاك الجزئي أثناء مدة الإيجار.	٤٢١	
أثر نقص المأجور نقصاً يخل بالانتفاع الذي أُجِّر من أجله.	٤٢١	
شرط استحقاق المستأجر للفسخ عند الهلاك الجزئي للمأجور أو نقص حاله نقصاً يخل بالانتفاع الذي أُجِّر من أجله.	٤٢١	
الإنشاءات والإصلاحات التي قام بها المستأجر لمنفعة المأجور.	٤٢٢	
حكم رجوع المستأجر على المؤجر بما أنشأه أو أصلحه لمنفعة المأجور.	٤٢٢	١
شرط جواز رجوع المستأجر على المؤجر بما أنشأه أو أصلحه لمنفعة المأجور.	٤٢٢	١
هل يشترط لجواز رجوع المستأجر على المؤجر فيما أنشأه أو أصلحه لمنفعة المأجور أن يشترط على المؤجر؟	٤٢٢	١
حكم الاتفاق على خلاف ما قرر في الفقرة الأولى من المادة ٤٢٢ .	٤٢٢	١

المسألة	المادة	الفقرة
هل للمستأجر الرجوع على المؤجر فيما أحدثه في المأجور لمنفعته الشخصية؟	٤٢٢	٢
حكم اتفاق المستأجر والمؤجر على أن ما ينفقه المستأجر على أن له الرجوع على المؤجر في جميع ما أحدثه في المأجور.	٤٢٢	٢
ضمان عدم التعرض من المؤجر للمستأجر والمأجور.	٤٢٣	
يمنع على المؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفائه للمنفعة طوال مدة الإيجار بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه.	٤٢٣	١
حكم إجراء المؤجر تغييراً في المأجور يمنعه من الانتفاع أو يخل بالمنفعة المقصودة.	٤٢٣	١
ما يثبت للمستأجر إذا تعرَّض له المؤجر تعرضاً يمنعه من استيفاء المنفعة بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه.	٤٢٣	١
ما يثبت للمستأجر إذا تعرَّض المؤجر للمأجور بتغيير يمنعه من الانتفاع أو يخل بالمنفعة المقصودة.	٤٢٣	١، ٣
حكم تعرُّض أحد تابعي المؤجر للمستأجر أو	٤٢٣	١

المسألة	المادة	الفقرة
للمأجور بما يغير الانتفاع أو يخل بالمنفعة المقصودة.		
أثر تعرُّض الغير للمستأجر تعرُّضاً مبنياً على سبب نظامي.	٤٢٣	٢
من يضمن الضرر الواقع على المستأجر إذا تعرَّض له الغير تعرُّضاً مبنياً على سبب نظامي.	٤٢٣	٢
ما يجوز للمستأجر طلبه إذا ترتب على التعرض له أو للمأجور حرمان كليٌّ أو جزئيٌّ.	٤٢٣	٣
حكم طلب المستأجر فسخ العقد إذا ترتب على التعرض حرمانه من الانتفاع بالمأجور.	٤٢٣	٣
حكم طلب المستأجر إنقاص الأجرة إذا ترتب على التعرض حرمانه من الانتفاع بالمأجور.	٤٢٣	٣
إذا طالب المستأجر بالفسخ أو إنقاص الأجرة فهل يسقط ذلك حقه بالتعويض؟	٤٢٣	٣
حكم جمع المستأجر بين المطالبة بالفسخ أو إنقاص الأجرة بسبب التعرض مع المطالبة بالتعويض عن الضرر؟	٤٢٣	٣
تعرُّض الغير للمستأجر أو المأجور بغير سبب	٤٢٤	

المسألة	المادة	الفقرة
نظامي، وأثر النقص الناشئ عن عمل جهة عامة		
لا يضمن المؤجر التعرُّض الصادر من الغير إذا لم يكن مبنياً على سبب نظامي.	٤٢٤	١
هل يحق للمستأجر طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بسبب التعرض الصادر من الغير؟	٤٢٤	١
ضابط التعرض الصادر من الغير الذي يستحق به المستأجر المطالبة بالفسخ أو إنقاص الأجرة.	٤٢٤	١
أثر وجود عمل من جهة عامة ينقص الانتفاع بالمأجور.	٤٢٤	٢
ما يستحقه المستأجر إذا ترتب على عمل من جهة عامة نقصٌ في الانتفاع بالمأجور.	٤٢٤	٢
حكم مطالبة المستأجر المؤجر بالتعويض بسبب عمل الجهة العامة.	٤٢٤	٢
شرط استحقاق المستأجر مطالبة المؤجر بالتعويض عن عمل الجهة العامة.	٤٢٤	٢
أثر كون تعرُّض الجهة العامة بسببٍ من المؤجر.	٤٢٤	٢
ضمان المؤجر لعيوب المأجور.	٤٢٥	

المسألة	المادة	الفقرة
يضمن المؤجر ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به.	٤٢٥	١
يضمن المؤجر ما يوجد في المأجور من عيوب تنقص من الانتفاع بالمأجور.	٤٢٥	١
ضابط العيوب التي يضمنها المؤجر في المأجور.	٤٢٥	٢
هل يضمن المؤجر العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها؟	٤٢٥	٢
أثر علم المستأجر بالعيوب وقت التعاقد.	٤٢٥	٢
طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة نتيجة العيب.	٤٢٦	
ضابط العيب الذي يستحق به المستأجر طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة.	٤٢٦	
شرط استحقاق المستأجر طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بسبب العيب.	٤٢٦	
هل يحق للمستأجر الجمع بين طلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عليه بسبب العيب؟	٤٢٦	
الاتفاق على الإعفاء أو الحدِّ من ضمان التعرض أو	٤٢٧	

المسألة	المادة	الفقرة
العيب.		
حكم الاتفاق على إعفاء من وجب عليه ضمان التعرض.	٤٢٧	
حكم الاتفاق على الحدِّ من ضمان التعرض.	٤٢٧	
حكم الاتفاق على الإعفاء من ضمان العيب.	٤٢٧	
حكم الاتفاق على الحد من ضمان العيب.	٤٢٧	
بيع المأجور أثناء مدة الإيجار.	٤٢٨	
حكم بيع المأجور أثناء مدة الإيجار.	٤٢٨	
هل يؤثر بيع المأجور على حقوق المستأجر؟	٤٢٨	
✓ الفرع الثالث: التزامات المستأجر. [م٤٢٩-٤٣٩]		
دفع الأجرة.	٤٢٩	
يجب على المستأجر بأن يؤدي الأجرة في المواعيد المتفق عليها.	٤٢٩	١
متى تدفع الأجرة إذا لم يتفق على مواعيد لتسليم الأجرة.	٤٢٩	١
متى يلزم المستأجر أن يسلم الأجرة إذا كانت مدة	٤٢٩	١

المسألة	المادة	الفقرة
عقد الإيجار مقسمة على فترات زمنية.		
هل تستحق الأجرة عن مدة انقضت قبل تسليم المأجور؟	٤٢٩	٢
شرط استحقاق المؤجر للأجرة عن مدة انقضت قبل تسليم المأجور.	٤٢٩	٢
ما يلزم المستأجر من العناية تجاه المأجور، وأحكام ضمان المستأجر.	٤٣٠	
العناية التي يجب على المستأجر بذلها تجاه المأجور.	٤٣٠	١
ضمان المستأجر الضرر الناشئ عن تعديه في المأجور.	٤٣٠	٢
ضمان المستأجر الضرر الناشئ عن تقصيره في المأجور.	٤٣٠	٢
ما يجب على المستأجر من الضمان عن الأضرار الناشئة عن تعديه أو تقصيره إذا تعدد المستأجرون.	٤٣٠	٢
حدود استعمال المأجور.	٤٣١	
ما يجب على المستأجر في استعمال المأجور.	٤٣١	

المسألة	المادة	الفقرة
حدود المنفعة التي يجوز للمستأجر أن ينتفع بها في المأجور.	٤٣١	
المنفعة التي يجوز للمستأجر استيفاؤها من المأجور إذا لم يوجد اتفاق على نوع استعمال المأجور.	٤٣١	
إحداث المستأجر وإصلاحه في المأجور.	٤٣٢	
حكم إحداث المستأجر في المأجور تغييراً دون إذن المؤجر.	٤٣٢	
حكم إصلاح المستأجر للمأجور بما يستلزمه ولا يلحق بالمأجور ضرراً.	٤٣٢	
صيانة المستأجر للمأجور.	٤٣٣	
يلتزم المستأجر خلال مدة الإيجار بصيانة المأجور.	٤٣٣	
ضابط الصيانة التي تلزم المستأجر في مدة الصيانة.	٤٣٣	
حكم الاتفاق على عدم تحمل المستأجر صيانة المأجور.	٤٣٣	
منع المستأجر المؤجر من القيام بالإصلاحات	٤٣٤	

المسألة	المادة	الفقرة
الضرورية.		
حكم منع المستأجر للمؤجر من القيام بالإصلاحات الضرورية لحفظ المأجور.	٤٣٤	
شرط وجوب تمكين المستأجر المؤجرَ بالقيام بالإصلاحات الضرورية لحفظ المأجور.	٤٣٤	١
أثر وجود إخلال بانتفاع المستأجر بسبب قيام المؤجر بالإصلاحات الضرورية.	٤٣٤	٢
ما يثبت للمستأجر نتيجة وجود ضرر عليه بسبب الإصلاحات الضرورية التي وجب عليه تمكين المؤجر من إصلاحها.	٤٣٤	٢
رد المأجور.	٤٣٥	
متى يلزم المستأجر أن يُسَلِّمَ المأجور.	٤٣٥	١
الحال الذي يجب على المستأجر أن يرد المأجور عليه.	٤٣٥	١
الحكم إذا أعاد المستأجر المأجور وقد تغيَّر عن الحال التي تسلَّمه بها.	٤٣٥	١
حكم تغير المأجور عن الحال الذي استُلم عليه بالاستعمال المعتاد.	٤٣٥	١

المسألة	المادة	الفقرة
حكم إبقاء المستأجر المأجور تحت يده دون حق.	٤٣٥	٢
أثر إبقاء المستأجر المأجور تحت يده بعد انتهاء العقد.	٤٣٥	٢
ما يلزم المستأجر إذا أبقى المأجور تحت يده بعد انتهاء عقد الإيجار.	٤٣٥	٢
ما يستحقه المستأجر إذا أبقى المستأجر المأجور تحت يده بعد انتهاء عقد الإيجار.	٤٣٥	٢
هل يحق للمؤجر المطالبة بأجرة المثل والتعويض؟	٤٣٥	٢
البناء أو الغراس في المأجور.	٤٣٦	
حكم مطالبة المؤجر بإلزام المستأجر بإزالة البناء أو الغراس الذي أذن له بإحداثه في المأجور.	٤٣٦	١
أثر إذن المؤجر بإحداث المستأجر بناء في المأجور أو غراس.	٤٣٦	١
حكم اتفاق المؤجر والمستأجر على إبقاء البناء والغراس الذي أُذِنَ للمستأجر بإحداثه في المأجور.	٤٣٦	١
على نفقة من تكون إزالة ما أحدثه المستأجر من أبنية أو غراس؟	٤٣٦	١
تعويض المؤجر عما تضرر به من إزالة المحدثات في	٤٣٦	١

المسألة	المادة	الفقرة
المأجور.		
حكم إبقاء المؤجر ما أحدثه المستأجر من غراس أو إحداث في المأجور.	٤٣٦	١
ما يلزم المؤجر إذا اختار استبقاء المحدثات أو الغراس في المأجور.	٤٣٦	١
كيف يحسب المبلغ الذي يلزم المؤجر أن يدفعه إذا اختار استبقاء المحدثات أو الغراس.	٤٣٦	١
حكم طلب المستأجر إزالة ما أحدثه من بناء أو غراس.	٤٣٦	٢
شرط استحقاق المستأجر لإزالة ما أحدثه من بناء أو غراس.	٤٣٦	٢
أثر اعتراض المؤجر على استحقاق المستأجر طلب إزالة ما أحدثه من بناء أو غراس.	٤٣٦	٢
تأجير المستأجر للمأجور، والتنازل عن عقد الإيجار.	٤٣٧	
حكم تأجير المستأجر المأجور بعضه أو كله.	٤٣٧	
حكم تنازل المستأجر عن عقد الإيجار.	٤٣٧	
شرط جواز إيجار المستأجر للمأجور.	٤٣٧	

المسألة	المادة	الفقرة
شرط جواز تنازل المستأجر عن عقد الإيجار.	٤٣٧	
المنفعة التي تستوفى عند الإذن للمستأجر بالإيجار.	٤٣٨	
ما يتقيد به المستأجر من المستأجر عند استيفائه المنفعة بعد إذن المؤجر.	٤٣٨	
وصف القيد الذي يجب على المستأجر من المستأجر التقيد به.	٤٣٨	
حلول المتنازل له محل المستأجر.	٤٣٩	
يحل المتنازَل له محل المستأجر.	٤٣٩	
أثر التنازل عن عقد الإيجار للغير بإذن المؤجر.	٤٣٩	
ما يستحقه المتنازَل له بعقد الإيجار حيث جاز.	٤٣٩	
ما يُستحق على المتنازَل له بعقد الإيجار.	٤٣٩	
ما يتقيد به المتنازَل له عند استيفاء المنفعة بعد إذن المؤجر.	٤٣٩	
الالتزامات التي تلزم المتنازَل له بعقد الإيجار.	٤٣٩	

المسألة	المادة	الفقرة
✓ الفرع الرابع: انتهاء عقد الإيجار. [م٤٤٠-٤٤٢]		
انقضاء عقد الإيجار وتجديده والأحكام المترتبة على ذلك.	٤٤٠	
متى ينتهي عقد الإيجار.	٤٤٠	١
حكم اشتراط تجديد عقد الإيجار.	٤٤٠	١
الحكم إذا انتهى عقد الإيجار واستمر المستأجر في الانتفاع بالمأجور.	٤٤٠	٢
الرضا المشترط لتجدد عقد الإيجار بعد انتهاء مدته.	٤٤٠	٢
صور الرضا الذي يجوز به تجديد العقد.	٤٤٠	٢
ما يتجدد بتجدد عقد الإيجار.	٤٤٠	٢
أثر تجدد عقد الإيجار على الشروط والضمانات المشترطة في العقد الأول.	٤٤٠	٢
إذا تجدد عقد الإيجار فهل يسري ذلك على الضمانات المقدمة من الغير في عقد الإيجار؟	٤٤٠	٢
كيف تتحدد المدة للعقد الذي تجدد.	٤٤٠	٢
الحكم إذا لم يتجدد العقد بعد انقضاء مدته.	٤٤٠	٣
حكم طلب المؤجر من المستأجر زيادة معينة على	٤٤٠	٣

المسألة	المادة	الفقرة
الأجرة المحددة للعقد السابق.		
أثر بقاء المستأجر حائزاً للمأجور بعد طلب المؤجر زيادة معينة في الأجرة.	٤٤٠	٣
شرط لزوم الأجرة الزائدة التي طلبها المؤجر على المستأجر.	٤٤٠	٣
إذا لم يعترض المستأجر على الزيادة التي طلبها المؤجر بعد انتهاء عقد الإيجار لزمت الزيادة من ابتداءً من وقت انتهاء العقد القائم.	٤٤٠	٣
إذا بقي المستأجر حائزاً للمأجور بعد طلب المؤجر زيادة على الأجرة ولم يعترض: عُدَّ العقد مجدداً بشروطه وضماناته عدا الضمانات المقدمة من الغير.	٤٤٠	٣
مدة العقد المتجدد بعد طلب المؤجر الزيادة على الأجرة.	٤٤٠	٣
أثر موت أحد المتعاقدين على عقد الإيجار.	٤٤١	
هل ينتهي عقد الإيجار بموت أحد المتعاقدين؟	٤٤١	١
استحقاق ورثة المستأجر طلب فسخ العقد بعد موت مورثهم.	٤٤١	٢

المسألة	المادة	الفقرة
شرط استحقاق ورثة المستأجر لطلب فسخ العقد.	٤٤١	٢
الأحوال التي يجوز فيها لورثة المستأجر أن يطلبوا فسخ العقد بعد مورثهم.	٤٤١	٢
حكم مطالبة المؤجر فسخ العقد بعد موت المستأجر.	٤٤١	٣
أثر كون عقد الإيجار المبرم مع المستأجر مراعى فيه شخص المستأجر.	٤٤١	٣
فسخ عقد الإيجار للعذر الطارئ.	٤٤٢	
حكم طلب فسخ العقد لعذر طارئ بأحد المتعاقدين.	٤٤٢	١
التعويض الذي يلزم طالب فسخ العقد لعذر طارئ قام به.	٤٤٢	١
الضرر الذي يعوَّض عنه الطرف المقابل لطالب الفسخ لعذر طارئ.	٤٤٢	١
الأثر المترتب على كون طالب فسخ عقد الإيجار لعذر طارئ.	٤٤٢	٢
هل يلزم المستأجر رد المأجور بعد طلب المؤجر فسخ العقد لعذر طارئ قام به؟	٤٤٢	٢

المسألة	المادة	الفقرة
متى يُجبر المستأجر على رد المأجور بعد فسخ العقد لعذر طارئ قام بالمؤجر.	٤٤٢	٢
✓ الفرع الخامس: إيجار الأرض للزراعة. [٤٤٣-٤٥٠]		
حكم إيجار الأرض، وحال ما يزرع.	٤٤٣	
حكم إيجار الأرض للزراعة.	٤٤٣	
حكم تعيين ما يزرع عند إيجار الأرض.	٤٤٣	
حكم تخويل المؤجر المستأجر في اختيار ما يزرع في الأرض المؤجرة.	٤٤٣	
إجارة الأرض المشغولة بزراعة الغير إيجاراً منجزاً.	٤٤٤	
حكم إجارة الأرض المشغولة بزرع غير المستأجر.	٤٤٤	
حكم إجارة الأرض المشغولة بزرعٍ لغير المستأجر بعد بلوغ حصاده.	٤٤٤	
حكم إجارة الأرض المشغولة بزرع بغير حق.	٤٤٤	
ما يلزم صاحب الزرع بعد إيجار الأرض للغير بغرض الزراعة.	٤٤٤	

المسألة	المادة	الفقرة
إجارة الأرض المشغولة بالزرع إيجاراً مضافاً إلى أجل.	٤٤٥	
حكم إجارة الأرض المشغولة بالزرع إيجاراً مضافاً إلى أجل.	٤٤٥	
ضابط الأجل الذي يصح أن يضاف إليه عقد إيجار الأرض المشغولة بزرع الغير.	٤٤٥	
ما يشمله عقد إيجار الأرض للزراعة.	٤٤٦	
يشمل عقد إيجار الأرض: ملحقاتها.	٤٤٦	
يشمل عقد إيجار الأرض ما اتصل بها اتصال قرار.	٤٤٦	
ما جرى العرف على أنه من توابع الأرض المستأجر للزراعة: شمله العقد.	٤٤٦	
هل يشمل عقد إيجار الأرض للزراعة الأدوات والآلات الزراعية؟	٤٤٦	
حكم الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على عدم شمول العقد لملحقات الأرض أو ما اتصل بها.	٤٤٦	
حكم الاتفاق بين المؤجر والمستأجر في إيجار الأرض للزراعة على شمول العقد للأدوات والآلات الزراعية.	٤٤٦	

المسألة	المادة	الفقرة
إيجار الأرض دون الاتفاق على ما يزرع.	٤٤٧	
حكم إيجار الأرض للزراعة دون بيان ما يزرع.	٤٤٧	
ما يحق للمستأجر زراعته في الأرض إذا لم يُتفق على جنس المزروع أو نوعه.	٤٤٧	
استحقاق المستأجر لزراعة الأرض في جميع فصول السنة إذا لم يتفق على جنس المزروع أو نوعه.	٤٤٧	
انقضاء مدة إيجار الأرض المستأجرة للزراعة.	٤٤٨	
الحكم إذا انقضت مدة إيجار الأرض للزراعة قبل أن يبلغ الزرع حصاده.	٤٤٨	
الحكم إذا كان عدم بلوغ الزرع الحصاد إلى انقضاء مدة الإيجار بسبب المستأجر.	٤٤٨	
الحكم إذا كان عدم بلوغ الزرع الحصاد إلى انقضاء مدة الإيجار بغير تسبب من المستأجر.	٤٤٨	
هل يستحق للمؤجر أجرة للمدة اللاحقة لعقد إيجار الأرض إلى حين الحصاد.	٤٤٨	
تقدير الأجرة للمدة اللاحقة لعقد إيجار الأرض إلى حين الحصاد.	٤٤٨	

المسألة	المادة	الفقرة
حكم الاتفاق على أجرة تزيد أو تقل عن أجرة المثل للمدة اللاحقة للعقد إلى حين الحصاد.	٤٤٨	
الإصلاحات والصيانة للأرض المستأجرة للزراعة.	٤٤٩	
ما يلزم من المؤجر من إصلاحات الأرض المستأجرة للزراعة.	٤٤٩	١
ضابط الإصلاحات التي تلزم المؤجر في الأرض المستأجرة للزراعة.	٤٤٩	١
ما يلزم المستأجر من الصيانة في الأرض المستأجرة للزراعة.	٤٤٩	٢
من تلزمه صيانة الآبار في الأرض المستأجرة للزراعة.	٤٤٩	٢
من تلزمه صيانة السواقي في الأرض المستأجرة للزراعة.	٤٤٩	٢
من تلزمه صيانة المصارف في الأرض المستأجرة للزراعة.	٤٤٩	٢
من تلزمه صيانة الطرق في الأرض المستأجرة للزراعة.	٤٤٩	٢
من تلزمه صيانة الأدوات والآلات الزراعية إذا	٤٤٩	٢

المسألة	المادة	الفقرة
شملها عقد إيجار الأرض المستأجرة للزراعة.		
ضابط وحدِّ الصيانة اللازمة للمستأجر في الأرض المستأجرة للزراعة.	٤٤٩	٢
حكم اتفاق المؤجر والمستأجر على خلاف أحكام الفقرتين (١،٢) من المادة ٤٤٩.	٤٤٩	٣
هلاك الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة بسبب قوة قاهرة.	٤٥٠	
ما يترتب على هلاك كل الزرع قبل الحصاد بسبب قوة قاهرة.	٤٥٠	١
حكم طلب المستأجر إسقاط الأجرة لهلاك الزرع قبل حصاده بسبب قوة قاهرة.	٤٥٠	١
ما يترتب على هلاك بعض الزرع بسبب قوة قاهرة.	٤٥٠	٢
حكم طلب المستأجر إنقاص الأجرة لأجل هلاك بعض الزرع.	٤٥٠	٢
متى يحق للمستأجر طلب إنقاص الأجرة لأجل هلاك بعض الزرع.	٤٥٠	٢
ضابط الهلاك الجزئي الذي يستحق به المستأجر طلب إنقاص الأجرة.	٤٥٠	٢

المسألة	المادة	الفقرة
أثر حصول المستأجر على تعويض لما أصابه من ضرر.	٤٥٠	٣
حكم طلب المستأجر إسقاط الأجرة أو إنقاصها إذا حصل على تعويض يجبر ما أصابه من ضرر.	٤٥٠	٣
❖ الفصل الثاني: إنشاء عقد الإعارة. [م٤٥١-٤٦٠]		
تعريف عقد الإعارة.	٤٥١	
أطراف عقد الإعارة.	٤٥١	
ما يستحقه المستعير في عقد الإعارة.	٤٥١	
محل عقد الإعارة.	٤٥١	
ضابط ما يصلح أن يكون محلاً للإعارة.	٤٥١	
طرق تحديد قدر الانتفاع.	٤٥١	
حكم تحديد الانتفاع بالإعارة بمدة معينة.	٤٥١	
حكم تحديد الانتفاع بالإعارة بغرض معين.	٤٥١	
هل يكون في عقد الإعارة عوض؟	٤٥١	
متى ينعقد عقد الإعارة؟	٤٥٢	

المسألة	المادة	الفقرة
ما ينعقد به عقد الإعارة.	٤٥٢	
شرط انعقاد عقد الإعارة.	٤٥٢	
أثر قبض الشيء المعار على عقد الإعارة.	٤٥٢	
رد الشيء المعار.	٤٥٣	
متى يلزم المستعير أن يرد الشيء المعار إذا عُيِّن للإعارة أجل معلوم.	٤٥٣	١
متى يلزم المستعير أن يرد الشيء المعار إذا عُيِّن للإعارة غرض.	٤٥٣	١
إذا كان عقد الإعارة محدداً بغرض فمتى يلزم المستعير رد المعار؟	٤٥٣	١
متى يلزم المستعير أن يرد الشيء المعار إذا لم يحدد للإعارة أجل أو غرض.	٤٥٣	٢
حكم طلب المعير رد الشيء المعار إذا كان يترتب على رده ضرر.	٤٥٣	٢
استحقاق المستعير الذي لم يحدد له مدة أو غرض لاستبقاء الشيء المعار إذا كان يترتب على رد المعار ضرر.	٤٥٣	٢
الحكم إذا استَلَمَ المستعير الشيء المعار دون بيان	٤٥٣	٢

المسألة	المادة	الفقرة
أجل أو غرض وتجاوزت المدة المعتادة للانتفاع بمثله.		
ما يلزم المستعير إذا اسَتَلَم الشيء المعار دون بيان أجل أو غرض وتجاوزت المدة المعتادة للانتفاع بمثله.	٤٥٣	٢
المدة التي تقدر لها الأجرة إذا استلم المستعير الشيء المعار دون بيان أجل أو غرض وتجاوزت المدة المعتادة للانتفاع بمثله.	٤٥٣	٢
إذا استلم المستعير الشيء المعار دون بيان أجل أو غرض وتجاوزت المدة المعتادة للانتفاع بمثله فهل يلزم المستعير الأجرة لكامل مدة بقاء الشيء المعار لديه؟	٤٥٣	٢
✓ الفرع الثاني: آثار عقد الإعارة. [م٤٥٤-٤٥٨]		
ضمان المعير للشيء المعار، وخلوِّه من العيوب، والاستحقاق.	٤٥٤	
هل يضمن المعير الشيء المعار من الاستحقاق؟	٤٥٤	
هل يضمن المعير خلو المعار من العيوب؟	٤٥٤	
أثر تعمد المعير إخفاء الاستحقاق أو العيوب.	٤٥٤	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر ضمان المعير من الاستحقاق أو العيب.	٤٥٤	
مسؤولية المعير عما يلحق المستعير من ضرر نتيجة الاستحقاق أو العيب.	٤٥٤	
شرط مسؤولية المعير عما يلحق المستعير من ضرر نتيجة الاستحقاق أو العيب.	٤٥٤	
حفظ الشيء المعار.	٤٥٥	
ما يلزم المستعير من حفظ الشيء المعار.	٤٥٥	
حد وضابط العناية التي يلزم المستعير أن يبذلها في المحافظة على الشيء المعار.	٤٥٥	
نفقات الشيء المعار وصيانته وردُّه. [	٤٥٦	
من يتحمل نفقات الشيء المعار.	٤٥٦	
من يتحمل الصيانة المعتادة للشيء المعار.	٤٥٦	
من يتحمل نفقات رد الشيء المعار.	٤٥٦	
حكم الاتفاق على تحمل المعير نفقات الشيء المعار أو صيانته المعتادة أو نفقات رده.	٤٥٦	

المسألة	المادة	الفقرة
تقييد مدة الإعارة.	٤٥٧	
الحكم إذا لم تقيَّد الإعارة بزمان.	٤٥٧	١
الحكم إذا لم تقيَّد الإعارة بمكان.	٤٥٧	١
الحكم إذا لم تقيَّد الإعارة بنوع من الانتفاع.	٤٥٧	١
حد وضابط الاستعمال الذي حق للمستعير في الشيء المعار.	٤٥٧	١
ما يلزم المستعير إن كانت الإعارة مقيدة بزمان أو مكان.	٤٥٧	٢
حكم مجاوزة المستعير نوع الانتفاع الذي حدده له المعير.	٤٥٧	٢
تصرف المستعير في الشيء المعار.	٤٥٨	
حكم تصرف المستعير في الشيء المعار.	٤٥٨	
ضابط التصرف الذي يمنع منه المستعير.	٤٥٨	
أثر إذن المعير في تصرف المستعير.	٤٥٨	

المسألة	المادة	الفقرة
✓ الفرع الثالث: انتهاء عقد الإعارة. [م٤٥٩-٤٦٠]		
أثر موت المعير أو المستعير.	٤٥٩	
ينتهي عقد الإعارة بموت المعير أو المستعير. [	٤٥٩	
هل ينتقل إلى الورثة الحق في الانتفاع في الشيء المعار بعد وفاة المورث؟	٤٥٩	
حكم اتفاق المستعير والمعير على انتقال حق الانتفاع إلى الورثة بعد موت المورث.	٤٥٩	
حكم اتفاق المستعير والمعير على عدم انتهاء عقد الإعارة بموت المعير.	٤٥٩	
أثر انقضاء الأجل أو استيفاء المنفعة، وحكم الرد قبل الأجل.	٤٦٠	
أثر انقضاء الأجل المتفق عليه على عقد الإعارة.	٤٦٠	١
أثر استيفاء المنفعة التي استُعير الشيء من أجلها.	٤٦٠	١
حكم رد المستعير الشيء المعار قبل انقضاء مدة الإعارة.	٤٦٠	٢
حكم رفض المعير تسلُّم الشيء المعار قبل انقضاء الأجل أو استيفاء المنفعة.	٤٦٠	٢

المسألة	المادة	الفقرة
أثر وجود الضرر على المعير في وجوب تسلم الشيء المعار قبل انقضاء المدة.	٤٦٠	٢

المسألة	المادة	الفقرة
الباب الثالث: العقود الواردة على العمل. [م٤٦١-٥٢٨]		
❖ الفصل الأول: عقد المقاولة. [م٤٦١-٤٧٨]		
✓ الفرع الأول: إنشاء عقد المقاولة. [م٤٦١-٤٦٢]		
تعريف المقاولة.	٤٦١	
محل المقاولة.	٤٦١	
أطراف عقد المقاولة.	٤٦١	
صور محل عقد المحاولة.	٤٦١	
المقاولة على صنع شيء.	٤٦١	
المقاولة على أداء عمل.	٤٦١	
ضابط العمل محل المقاولة.	٤٦١	
هل يلزم من عقد المقاولة أن يكون المقاول تابعاً لصاحب العمل؟	٤٦١	
المواد اللازمة لعقد المقاولة.	٤٦٢	
حكم كون المواد اللازمة لعقد المقاولة من المقاول.	٤٦٢	
حكم كون المواد اللازمة لعقد المقاولة من	٤٦٢	

المسألة	المادة	الفقرة
صاحب العمل.		
✓ الفرع الثاني: التزامات المقاول. [م٤٦٣-٤٦٧]		
مسؤوليات المقاول في العمل والمواد.	٤٦٣	
مسؤولية المقاول عن توفر الشروط والمواصفات المتفق عليها إذا اشتُرط عليه توفير المواد.	٤٦٣	١
ضابط المواصفات التي تفي بالغرض إذا خلا عقد المقاولة عن الشروط والمواصفات.	٤٦٣	١
العناية التي تلزم المقاول في المحافظة على المواد إن قدمها صاحب العمل.	٤٦٣	٢
ما يجب على المقاول مراعاته في عمله.	٤٦٣	٢
ما يلزم المقاول تجاه ما يبقى من المواد.	٤٦٣	٢
نفقات أعمال المقاولة.	٤٦٤	
من يتحمل نفقات أعمال المقاولة.	٤٦٤	
من يتحمل ما يستلزمه العمل من آلات.	٤٦٤	
من يتحمل ما يستلزمه العمل من أدوات.	٤٦٤	
حكم الاتفاق على تحمل صاحب العمل ما	٤٦٤	

المسألة	المادة	الفقرة
يستلزمه العمل من آلات وأدوات.		
إنجاز المقاول العمل، والمدة، والحكم عند السكوت عنها.	٤٦٥	
التزام المقاول بإنجاز العمل وفق شروط العقد.	٤٦٥	
التزام المقاول بإنجاز العمل في المدة المتفق عليها.	٤٦٥	
العمل إذا لم يكن ثمَّ شروط.	٤٦٥	
العمل إذا لم يُتفق على مدة ينجز خلاله العمل.	٤٦٥	
المدة التي ينجز خلالها العمل إذا لم يتفق على مدة محددة.	٤٦٥	
كيفية تحديد المدة المعقولة لإنجاز العمل إذا خلا العقد عن بيان مدة محددة.	٤٦٥	
ما يجب مراعاته عند تقدير مدة العمل عند السكوت عنده.	٤٦٥	
إخلال المقاول بشروط العقد.	٤٦٦	
العمل إذا أخل المقاول بشروط العقد.	٤٦٦	١
إعذار صاحب العمل المقاول عند إخلاله بالعمل.	٤٦٦	١

المسألة	المادة	الفقرة
محل إعذار صاحب العمل المقاول عند الإخلال.	٤٦٦	١
هل إعذار صاحب العمل للمقاول وإمهاله لتصحيح العمل واجب على المقاول؟	٤٦٦	١
ما يلزم المقاول بعد إعذاره من صاحب العمل.	٤٦٦	١
تصحيح المقاول لما أخل به من العمل بعد الإعذار.	٤٦٦	١
ما يستحقه صاحب العمل إذا مضت مدة الإعذار دون تصحيح.	٤٦٦	١
حكم أن يعهد صاحب العمل إلى مقاول آخر بإنجاز العمل الذي لم يلتزم به المقاول.	٤٦٦	١
حكم أن يعهد صاحب العمل إلى مقاول آخر بتصحيح العمل.	٤٦٦	١
على نفقة من تكون نفقات المقاول الذي يكمل العمل أو يصححه.	٤٦٦	١
ما يلزم صاحب العمل ليعهد بإكمال العمل أو تصحيحه من مقاول آخر.	٤٦٦	١
هل يستحق صاحب العمل فسخ العقد إذا أخل المقاول بشروط العقد؟	٤٦٦	١
الأحوال التي يحق بها لصاحب العمل فسخ العقد في الحال.	٤٦٦	٢

المسألة	المادة	الفقرة
متى يستحق صاحب العمل فسخ العقد في الحال.	٤٦٦	٢
أثر استحالة إصلاح الخلل في عمل المقاول.	٤٦٦	٢
أثر تأخر المقاول في البدء في تنفيذ العمل.	٤٦٦	٢
أثر تأخر المقاول في إنجاز العمل.	٤٦٦	٢
ضابط التأخير الذي يستحق به صاحب العمل طلب فسخ العقد.	٤٦٦	٢
هلاك محل المقاولة أو تلفه.	٤٦٧	
العمل إذا هلك محل المقاولة أو تلفه بسبب لا يد للمقاول فيه قبل تسليمه لصاحب العمل.	٤٦٧	١
أثر هلاك محل المقاولة بسبب لا يد للمقاول فيه قبل تسليمه للعمل.	٤٦٧	١
هل يستحق المقاول المطالبة بالأجر المتفق عليه إذا هلك الشيء أو تلف بسبب لا يد له فيه؟	٤٦٧	١
هل يستحق المقاول المطالبة بالنفقات التي تحملها إذا هلك الشيء أو تلف بسبب لا يد له فيه؟	٤٦٧	١
أثر كون صاحب العمل مخلاً بالتزامه بتسلم العمل وقت الهلاك أو التلف الذي لا سبب للمقاول فيه.	٤٦٧	١

المسألة	المادة	الفقرة
العمل إذا هلكت المواد المقدمة من صاحب العمل أو تلفت قبل تسليم العمل بسبب لا يد للمقاول فيه.	٤٦٧	٢
هل يستحق صاحب العمل أن يُطالب المقاول بقيمة المواد المقدمة إذا تلفت أو هلكت قبل التسليم بسبب لا يد للمقاول فيه؟	٤٦٧	٢
أثر كون المقاول مُعذَراً وقت الهلاك أو التلف لإخلاله بتسليم العمل.	٤٦٧	٢
أثر كون الشيء كان ليهلك أو يتلف لو أن المقاول قام بالتسليم من غير إخلال بالتزامه.	٤٦٧	٢
✓ الفرع الثالث: التزامات صاحب العمل. [م٤٦٨-٤٧٢]		
تسلُّم صاحب العمل.	٤٦٨	
ما يلزم صاحب العمل إذا أتم المقاول العمل.	٤٦٨	
حكم امتناع صاحب العمل عن تسلُّم محل المقاولة من المقاول.	٤٦٨	
ما يترتب على هلاك محل العمل في يد المقاول دون تعدٍّ منه أو تقصير بعد امتناع صاحب العمل عن تسلُّمه.	٤٦٨	

المسألة	المادة	الفقرة
ما يترتب على تلف محل العمل في يد المقاول دون تعدٍّ منه أو تقصير بعد امتناع صاحب العمل عن تسلُّمه.	٤٦٨	
هل يلزم المقاول تعويض صاحب العمل إذا تلف محل المقاولة بعد امتناع صاحب العمل من تسلم محل العمل بغير سبب مشروع.	٤٦٨	
الوفاء بالأجر للمقاول.	٤٦٩	
متى يلزم صاحب العمل الوفاء بأجر المقاول.	٤٦٩	١
حكم الاتفاق على تقديم أو تأخير الوفاء بالأجر على موعد تسليم العمل.	٤٦٩	١
متى يلزم صاحب العمل الوفاء بأجر المقاول إذا كان العمل مكوناً من أجزاء.	٤٦٩	٢
متى يلزم صاحب العمل الوفاء بأجر المقاول إذا كان الأجر محدداً على أساس الوحدة.	٤٦٩	٢
شرط جواز الاتفاق على تسليم أجر المقاول مرتباً على أساس الوحدة أو مجزئاً.	٤٦٩	٢
طوارئ الاتفاق المرتَّب على أساس مقايسة الوحدة.	٤٧٠	

المسألة	المادة	الفقرة
الحكم إذا استبان أنه يلزم لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة على أساس الوحدة.	٤٧٠	١
ما يلزم المقاول إجراؤه إذا تبين له أنه يلزم التنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة على أساس الوحدة.	٤٧٠	١
ما يلزم أن يتضمن إعلام صاحب العمل بأنه يلزم لتنفيذ العمل مجاوزة المقايسة المقدرة على أساس الوحدة.	٤٧٠	١
ما يَثْبُتُ للمقاول إذا تبين أنه يستلزم لتنفيذ العمل مجاوزة المقايسة المقدرة.	٤٧٠	١
ما يثبت للمقاول إذا استلزم تنفيذ العمل تجاوز المقايسة المقدرة على أساس الوحدة.	٤٧٠	١
الحكم إذا لم يُعلم المقاولُ صاحبَ العمل بأنه يلزم تنفيذ العمل تجاوز المقايسة المحددة.	٤٧٠	١
العمل إذا كانت المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة.	٤٧٠	٢
ما يستحقه صاحب العمل إذا استبان أن المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة.؟	٤٧٠	٢
تحلل صاحب العمل من العقد ووقف التنفيذ.	٤٧٠	٢

المسألة	المادة	الفقرة
شرط استحقاق صاحب العمل التحلل من العقد ووقف التنفيذ.	٤٧٠	٢
ما يلزم صاحب العمل أن يوفيه للمقاول إذا اختار التحلل من العقد ووقف التنفيذ.	٤٧٠	٢
أحكام زيادة أجر المقاول.	٤٧١	
حكم طلب المقاول الزيادة على الأجر المرتَّب على تنفيذ تصميم متفق عليه مقابل أجر إجمالي.	٤٧١	١
حكم طلب المقاول زيادة الأجرة الإجمالية المتفق عليها لارتفاع أسعار المواد المستخدمة في العمل.	٤٧١	١
حكم طلب المقاول زيادة الأجرة الإجمالية المتفق عليها لارتفاع أجور العمال.	٤٧١	١
حكم طلب المقاول زيادة الأجرة الإجمالية المتفق عليها لارتفاع أجور نفقات يتطلبها العمل.	٤٧١	١
حكم طلب المقاول زيادة أجر إذا حدث في التصميم تعديل أو إضافة.	٤٧١	٢
أثر كون الخطأ الذي استدعى تعديل التصميم أو الإضافة راجعاً إلى خطأ صاحب العمل.	٤٧١	٢
أثر وجود اتفاق بين المقاول وصاحب العمل على	٤٧١	٢

المسألة	المادة	الفقرة
الزيادة في الأجرة للتعديل أو الإضافة على التصميم المتفق عليه.		
أثر انهيار التوازن العقدي بين صاحب العمل والمقاول.	٤٧١	٣
الظروف التي تراعى عند النظر في التوازن العقدي.	٤٧١	٣
الجهة المختصة بإعادة التوازن العقدي.	٤٧١	٣
صور إعادة التوازن العقدي التي يجوز للمحكمة إجراؤها.	٤٧١	٣
خلو العقد عن بيان أجر المقاول.	٤٧٢	
ما يستحقه المقاول إذا خلا العقد عن بيان أجره.	٤٧٢	
محل التقدير إذا خلا العقد عن بيان أجر المقاول.	٤٧٢	
✓ **الفرع الرابع: المقاولة من الباطن. [م٤٧٣-٤٧٤]**		
إسناد المقاول تنفيذ العمل إلى غيره، وأثره على مسؤوليته.	٤٧٣	
حكم إسناد المقاول تنفيذ العمل كله إلى مقاول من الباطن.	٤٧٣	١

المسألة	المادة	الفقرة
حكم إسناد المقاول تنفيذ بعض العمل إلى مقاول من الباطن.	٤٧٣	١
أثر كون المقاولة من الباطن فيما تمنع منه النصوص النظامية.	٤٧٣	١
حكم النص في عقد اتفاق المقاولة على منع المقاولة من الباطن.	٤٧٣	١
حكم إسناد المقاول العمل إلى غيره من الباطن مع كون عقد المقاولة نص على المنع من ذلك.	٤٧٣	١
حكم إسناد المقاول العمل إلى غيره من الباطن مع كون طبيعة العمل تمنع من ذلك.	٤٧٣	١
حكم إسناد المقاول العمل إلى غيره من الباطن مع كون شخصية المقاول محل اعتبار في العقد.	٤٧٣	١
أثر إسناد المقاول العمل إلى مقاول من الباطن على مسؤولية المقاول.	٤٧٣	٢
مسؤولية المقاول قِبَلَ صاحب العمل مع وجود مقاول من الباطن.	٤٧٣	٢
مطالبة المقاول من الباطن لصاحب العمل.	٤٧٤	

المسألة	المادة	الفقرة
حكم مطالبة المقاول من الباطن لنفسه من صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول.	٤٧٤	
حكم إحالةُ المقاولِ المقاولَ من الباطن على صاحب العمل.	٤٧٤	
أثر إحالةُ المقاولِ المقاولَ من الباطن على صاحب العمل على حكم مطالبة صاحب العمل.	٤٧٤	
✓ الفرع الخامس: انتهاء عقد المقاولة. [م٤٧٥-٤٧٨]		
ما ينتهي به عقد المقاولة.	٤٧٥	
أثر إنجاز العمل على عقد المقاولة.	٤٧٥	
ضابط العمل الذي ينتهي به عقد المقاولة.	٤٧٥	
فسخ عقد المقاولة.	٤٧٦	
حكم فسخ عقد المقاولة.	٤٧٦	
من له الحق بفسخ عقد المقاولة.	٤٧٦	
ضابط الحال التي يجوز بها لكل من المتعاقدين طلب فسخ العقد.	٤٧٦	
ما يلزم طالب فسخ العقد عن طلبه فسخ العقد	٤٧٦	

المسألة	المادة	الفقرة
تجاه المتعاقد الآخر.		
ضابط الضرر الذي يجب على طالب فسخ العقد أن يعوض به المتعاقد الآخر.	٤٧٦	
عجز المقاول عن إتمام العمل بلا تسبُّبٍ منه.	٤٧٧	
ما يستحقه المقاول إذا عجز عن تنفيذ العمل بسبب لا يد له فيه.	٤٧٧	
الأعمال التي يستحق المقاول أخذ قيمتها إذا عجز عن إتمام العمل بسبب لا يد له فيه.	٤٧٧	
ما يستحقه المقاول من النفقات التي أنفقها في العمل الذي لم يتم.	٤٧٧	
ضابط ما يستحقه المقاول من العمل الذي لم يتم.	٤٧٧	
أثر وفاة المقاول على عقد المقاولة.	٤٧٨	
ما ينفسخ به عقد المقاولة.	٤٧٨	١
أثر موت المقاول على عقد المقاولة.	٤٧٨	١
أثر موت المقاول إذا لم يشترط على المقاول أن يعمل بنفسه.	٤٧٨	١

المسألة	المادة	الفقرة
أثر موت المقاول إذا كان العقد قد أُبرم بناء على اعتبارات تتعلق بشخصه.	٤٧٨	١
لا أثر لموت المقاول على عقد المقاولة إذا خلا العقد عن اشتراط عمل المقاول بنفسه أو كان العقد قد بني على اعتبارات تتعلق بشخصه.	٤٧٨	٢
ما يلزم الورثة أن يقدموه لصاحب العمل إذا مات مورثهم (المقاول).	٤٧٨	٢
حكم طلب صاحب العمل فسخ العقد بعد موت المقاول مع عدم اشتراط عمل المقاول بنفسه أو تعلق بشخصه.	٤٧٨	٢
ضابط استحقاق صاحب العمل فسخ العقد بموت المقاول مع عدم اشتراط عمل المقاول بنفسه أو تعلق بشخصه.	٤٧٨	٢
ما يستحقه الورثة إذا مات مورثهم (المقاول) وفسخ العقد.	٤٧٨	٣
ما يستحقه الورثة إذا مات مورثهم (المقاول) مما أنفقه في العمل الذي لم يتم.	٤٧٨	٣
ضابط ما يستحقه الورثة من العمل الذي لم يتم.	٤٧٨	٣

المسألة	المادة	الفقرة
❖ الفصل الثاني: عقد العمل. [م٤٧٩]		
ما يسري على عقد العمل.	٤٧٩	
النصوص النظامية المطبقة على عقد العمل.	٤٧٩	
❖ الفصل الثالث: عقد الوكالة. [م٤٨٠-٥٠٥]		
الفرع الأول: إنشاء عقد الوكالة. [م٤٨٠-٤٨٥]		
تعريف الوكالة.	٤٨٠	
محل عقد الوكالة.	٤٨٠	
مقتضى عقد الوكالة.	٤٨٠	
ما يستفيده الموكل بعقد الوكالة.	٤٨٠	
حكم التصرفات الصادرة عن الوكيل.	٤٨٠	
تقييد الوكالة وإطلاقها وتعليقها.	٤٨١	
حكم التوكيل بوكالة مطلقة.	٤٨١	
حكم التوكيل بوكالة مقيدة.	٤٨١	
حكم التوكيل بوكالة معلقة على شرط.	٤٨١	

المسألة	المادة	الفقرة
حكم التوكيل بوكالة مضافة إلى أجل.	٤٨١	
التوكيل بألفاظ عامة لا تخصيص فيها.	٤٨٢	
حكم التوكيل بألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع التصرف النظامي.	٤٨٢	
التوكيل في نوع معين من التصرفات النظامية.	٤٨٣	
حكم الوكالة بنوع معين من أنواع التصرفات النظامية.	٤٨٣	
حكم الوكالة بنوع معين من التصرفات النظامية مع ترك تعيين محل هذا التصرف.	٤٨٣	
حكم الوكالة بنوع معين من التبرعات مع عدم تعيين هذا التصرف.	٤٨٣	
الوكالة في عمل ليس من أعمال الإدارة.	٤٨٤	
ما يجب أن تتضمنه الوكالة في عمل ليس من أعمال الإدارة.	٤٨٤	
تعيين نوع العمل في الوكالة في العمل الذي ليس من	٤٨٤	

المسألة	المادة	الفقرة
أعمال الإدارة.		
يجب أن تنص الوكالة بعمل ليس من أعمال الإدارة على ما تستلزمه الوكالة من تصرفات.	٤٨٤	
الإجازة اللاحقة للتصرف.	٤٨٥	
الوصف النظامي للإجازة اللاحقة للتصرف.	٤٨٥	
أثر الإجازة اللاحقة للتصرف.	٤٨٥	
✓ الفرع الثاني: التزامات الوكيل. [م٤٨٦-٤٩٧]		
ما يثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة.	٤٨٦	
يثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة التصرف فيما يتناوله التوكيل.	٤٨٦	١
يثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة حق التصرف فيما يتبع ما وكِّل فيه من توابع ضرورية.	٤٨٦	١
يثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة حق التصرف فيما يتبع ما وكِّل فيه مما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين.	٤٨٦	١
يثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة حق التصرف	٤٨٦	١

المسألة	المادة	الفقرة
فيما يتبع ما وكِّل فيه مما جرى عليه العرف.		
الوصف النظامي للمال الذي تسلَّمه الوكيل لحساب موكله.	٤٨٦	٢
هل يعد تصرف الوكيل بما هو أنفع للموكل تجاوزاً لحدود الوكالة؟	٤٨٦	٣
إذا كان للموكل غرض في تحديد الوكالة بما هو أقل نفعاً فتصرف الوكيل بما هو أنفع للموكل فهل يعد تصرفه هذا تجاوزاً لحدود الوكالة؟	٤٨٦	٣
العناية التي يلزم الوكيل بذلها فيما وكِّل فيه.	٤٨٧	
ما يلزم الوكيل بذله من العناية في الوكالة بلا أجر.	٤٨٧	١
ما يلزم الوكيل بذله من العناية في الوكالة بأجر.	٤٨٧	٢
أحكام تعدد الوكلاء.	٤٨٨	
ما يحق للوكيل إذا تعدد الوكلاء وكان له عقد مستقل.	٤٨٨	١
حكم انفراد الوكيل إذا كان له عقد وكالة مستقل.	٤٨٨	١
أثر اشتراط الموكل في عقد الوكالة ألا ينفرد كل وكيل	٤٨٨	١

المسألة	المادة	الفقرة
عن باقي الوكلاء.		
ما يحق لكل وكيل من الوكلاء المتعددين إذا عينوا بعقد واحد ولم يأذن لهم الموكل في الانفراد بالتصرف.	٤٨٨	٢
مسؤولية الوكلاء في الوكالة غير القابلة للانقسام.	٤٨٨	٣
ما يضمنه الوكلاء إذا كانت الوكالة غير قابلة الانقسام.	٤٨٨	٣
ما يضمنه الوكلاء المتعددون من الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة الخطأ المشترك.	٤٨٨	٣
مسؤولية الوكلاء المتعددين عن تجاوز أحدهم حدود الوكالة.	٤٨٨	٣
مسؤولية الوكلاء المتعددين عن تعسف أحدهم في تنفيذ الوكالة.	٤٨٨	٣
توكيل الوكيل غيرَه.	٤٨٩	
حكم توكيل الوكيل لغيره.	٤٨٩	١
إذن الموكل للوكيل بالتوكيل.	٤٨٩	١
الوصف النظامي للوكيل الثاني حيث جاز توكيله.	٤٨٩	١

المسألة	المادة	الفقرة
تصرفات الوكيل الثاني.	٤٨٩	١
ما يضمنه الوكيل الأول تجاه موكله إن أذن له الموكل بالتوكيل دون تعيين عن خطأ الوكيل الثاني-وكيل الوكيل-.	٤٨٩	٢
محل ضمان الوكيل لموكله إذا أذن له الموكل بالتوكيل دون تعيين.	٤٨٩	٢
من يحق له عزل الوكيل الثاني.]	٤٨٩	٣
هل يحق للوكيل الأول عزل وكيله؟	٤٨٩	٣
أثر عزل الوكيل الأول على وكالة الوكيل الثاني.	٤٨٩	٣
شراء الوكيل بأكثر من ثمن المثل.	٤٩٠	
حكم شراء الوكيل الذي وكِّل في شراء شيء دون بيان ثمنه بأكثر من ثمن المثل.	٤٩٠	
أثر بيان الموكِّل الثمن الذي يشتري به الوكيل.	٤٩٠	
شراء الوكيل الشيء محل الوكالة لنفسه، أو من ماله،	٤٩١	

المسألة	المادة	الفقرة
أو لواحد من أقاربه.		
حكم شراء الوكيل الموكَّل في شراء شيء معين بالذات لنفسه.	٤٩١	١
لمن يكون ملك الشيء المعيَّن الذي وُكِّلَ الوكيل بشرائه فاشتراه لنفسه.	٤٩١	١
أثر تصريح الوكيل بأنه يشتري الشيء -الذي عُيِّن بشرائه بعينه- لنفسه.	٤٩١	١
حكم شراء (الوكيل بالشراء) من ماله الشخصي.	٤٩١	٢
حكم شراء (الوكيل بالشراء) من مال واحد من أصوله.	٤٩١	٢
حكم شراء (الوكيل بالشراء) من مال واحد من فروعه.	٤٩١	٢
حكم شراء (الوكيل بالشراء) من مال زوجه.	٤٩١	٢
حكم شراء (الوكيل بالشراء) من مال من يكون التصرف معه يجر له نفعاً.	٤٩١	٢
حكم شراء (الوكيل بالشراء) من مال من يكون التصرف معه يدفع عنه مَغْرَماً.	٤٩١	٢
أثر إذن الموكل لوكيله بالشراء أن يشتري من ماله أو من مال أصوله أو فروعه أو زوجه.	٤٩١	٢

المسألة	المادة	الفقرة
غبنُ الوكيل، وأثر تصريح الوكيل بحضور الموكل أن الشراء له.	٤٩٢	
الحكم إذا اشترى الوكيل بغبن.	٤٩٢	١
الحكم إذا اشترى الوكيل بما يزيد على الثمن الذي عيَّنه له الموكل.	٤٩٢	١
من مال مَنْ يكون الشراء إذا تجاوز الوكيل ما عيَّن له الموكل من الثمن أو غُبنَ ولم يُجِزْهُ الموكل.	٤٩٢	١
الأثر المترتب على إجازة الموكل ما اشتراه الوكيل بأزيدَ من الثمن المعيَّن له أو ما غُبنَ فيه.	٤٩٢	١
التعويض الذي يستحقه الموكل بعد إجازة الموكل لما اشتراه الوكيل بأزيد من الثمن أو غُبن فيه.	٤٩٢	١
الحكم إذا صرح الوكيل بأنه اشترى الشيء لنفسه في حضور الموكل.	٤٩٢	٢
دفع الوكيل ثمن المبيع من ماله.	٤٩٣	
ما يستحقه الوكيل في الشراء إذا دفع ثمن المبيع من ماله.	٤٩٣	
رجوع الوكيل على موكله بما دفعه من الثمن من ماله	٤٩٣	

المسألة	المادة	الفقرة
الشخصي.		
ما يستحقه الوكيل بالشراء الرجوع به على موكله إذا دفع المبيع من ماله مما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة.	٤٩٣	
تقدير ما أنفقه الوكيل في سبيل تنفيذ الوكالة إذا اشترى لموكله من ماله.	٤٩٣	
تعيين الموكل ثمن البيع.	٤٩٤	
حكم بيع الوكيل المبيع بأقل من الثمن الذي عيَّنه الموكل.	٤٩٤	١
الثمن الذي يبيع به الوكيل إذا لم يعيِّن له الموكل الثمن.	٤٩٤	١
حكم بيع الوكيل بأقل من ثمن المثل إذا لم يعيِّن الموكل قدر الثمن الذي يبيع به.	٤٩٤	١
الحكم إذا باع الوكيل بنقص دون إذن الموكل.	٤٩٤	٢
هل ينفذ البيع في حق الموكل إذا باع الوكيل بنقص دون إذن الموكل؟	٤٩٤	٢
حكم الاحتجاج بعدم نفاذ البيع تجاه المشتري حسن النية.	٤٩٤	٢
الحكم إذا أجاز الموكل البيع مع كون الوكيل قد	٤٩٤	٢

المسألة	المادة	الفقرة
باع بنقص دون إذنه.		
ما يحق للموكل المطالبة به إذا أجاز بيع الوكيل بنقص.	٤٩٤	٢
شراء الوكيل لنفسه ما وُكِّل ببيعه، أو لأحد من أقاربه.	٤٩٥	
حكم شراء الوكيل في البيع لنفسه ما وكِّل ببيعه.	٤٩٥	١
إذن الموكل للوكيل بشراء ما وكِّل في بيعه.	٤٩٥	١
حكم شراء الوكيل ما وكِّل في بيعه لواحد من أصوله.	٤٩٥	٢
حكم شراء الوكيل ما وكِّل في بيعه لواحد من فروعه.	٤٩٥	٢
حكم شراء الوكيل ما وكِّل في بيعه لزوجه.	٤٩٥	٢
حكم شراء الوكيل ما وكِّل في بيعه لمن يكون التصرف معه يجرُّ مغنماً.	٤٩٥	٢
حكم شراء الوكيل ما وكِّل في بيعه لمن يكون التصرف معه يدفع عنه مَغْرَماً.	٤٩٥	٢
إذن الموكِّل للوكيل بشراء ما وكِّل في بيعه لأصوله أو فروعه أو زوجه أو إلى من يكون التصرف معه يجر	٤٩٥	٢

المسألة	المادة	الفقرة
مغنماً أو يدفع مغرماً.		
بيع الوكيل بالبيع بثمن مؤجل.	٤٩٦	
حكم بيع الوكيل في البيع بثمن مؤجل.	٤٩٦	١
أثر إذن الموكل للوكيل بالبيع بثمن مؤجل.	٤٩٦	١
حكم بيع الوكيل بثمن مؤجل بإذن ضمنيٍّ من الموكل.	٤٩٦	١
أخذ الوكيل بالبيع مؤجلاً رهناً أو كفيلاً على المشتري.	٤٩٦	٢
أثر عدم تفويض الموكل للوكيل في أن يأخذ على البيع المؤجل رهناً أو كفيلاً.	٤٩٦	٢
ما يلزم الوكيل أن يزود به موكله.	٤٩٧	
يلزم الوكيل أن يزود موكله بالمعلومات الضرورية.	٤٩٧	
المعلومات التي يجب على الوكيل أن يزود بها الموكل.	٤٩٧	
يلزم الوكيل أن يقدم لموكله حساباً عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة.	٤٩٧	
أثر كون الاتفاق أو طبيعة المعاملة تتعارض مع	٤٩٧	

المسألة	المادة	الفقرة
تزويد الوكيل للموكل بالمعلومات حيال تنفيذ الوكالة.		
✓ الفرع الثالث: التزامات الموكل. [م٤٩٨-٥٠١]		
أداء الأجر المتفق عليه للوكيل، وأثر السكوت عن قدر أجرة الوكيل.	٤٩٨	
متى يلزم الموكل أن يؤدي الأجر المتفق عليه للوكيل.	٤٩٨	
هل يلزم الموكل دفع أجرة إن لم يتفق الموكل والوكيل على أجرة؟	٤٩٨	
اتفاق الموكل مع من يعمل بأجرة على سبيل الاعتياد.	٤٩٨	
الأجر الذي يستحقه الوكيل الذي اعتاد أخذ أجرة على عمله.	٤٩٨	
عقد الوكالة مع وكيل لم يتفق معه على أجرة وليس ممن يعمل بأجر عادة.	٤٩٨	
الوصف النظامي في حال لم يتفق الموكل والوكيل على أجرة ولم يكن الوكيل ممن يعمل بأجر عادة.	٤٩٨	
ما أنفقه الوكيل في تنفيذ الوكالة.	٤٩٩	

المسألة	المادة	الفقرة
يلزم الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة.	٤٩٩	
ضابط النفقة التي يلزم الموكل أن يردها على الوكيل.	٤٩٩	
مسؤولية الموكِّل عما ترتب في ذمة الوكيل بسبب تنفيذ الوكالة. [م٥٠٠]	٥٠٠	
يلتزم الموكل بكل ما ترتب في ذمة الوكيل.	٥٠٠	١
ضابط ما يلزم الموكل مما ترتب في ذمة الوكيل.	٥٠٠	١
الضرر الذي يصيب الوكيل.	٥٠٠	٢
مسؤولية الموكل عن الضرر الذي يصيب الوكيل.	٥٠٠	٢
ضابط الضرر الذي يصيب الوكيل ويكون الموكل مسؤولاً عنه.	٥٠٠	٢
أثر كون العمل الذي قام به الوكيل زائداً عن التنفيذ المعتاد.	٥٠٠	٢
أثر كون الضرر الذي أصاب الوكيل ناشئاً عن خطئه.	٥٠٠	٢
التعاقد مع الغير الذي يتعامل مع الوكيل.	٥٠١	

المسألة	المادة	الفقرة
الأحكام التي تسري على علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل.	٥٠١	
✓ الفرع الرابع: انتهاء عقد الوكالة. [م٥٠٢-٥٠٥]		
ما ينتهي به عقد الوكالة.	٥٠٢	
أثر إنجاز العمل على عقد الوكالة.	٥٠٢	
أثر انقضاء الأجل المعين للوكالة على عقد الوكالة.	٥٠٢	
أثر موت الموكل على عقد الوكالة.	٥٠٢	
أثر موت الوكيل على عقد الوكالة.	٥٠٢	
أثر فقد الوكيل الأهلية.	٥٠٢	
أثر فقد الموكل الأهلية.	٥٠٢	
عزل الوكيل وتقييد وكالته.	٥٠٣	
حكم عزل الموكل الوكيل.	٥٠٣	
حكم تقييد الموكل وكالة الوكيل بعد العقد.	٥٠٣	
أثر كون الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح غيره على استحقاق الموكل العزل أو تقييد الوكالة.	٥٠٣	

المسألة	المادة	الفقرة
حكم عزل الموكل الوكيل في الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو لصالح غيره.	٥٠٣	
حكم تقييد الموكل وكالة الوكيل في الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو لصالح غيره.	٥٠٣	
أثر موافقة من صدرت الوكالة لصالحه على العزل أو التقييد.	٥٠٣	
يلزم الموكل أن يُعلم الوكيل بشأن تقييد وكالته أو عزله.	٥٠٣	
عزل الموكل وكيلَه في الوكالة بأجر.	٥٠٤	
ما يستحقه الوكيل إذا عزله الموكل في وقت غير مناسب.	٥٠٤	
ما يستحقه الوكيل إذا عزله الموكل بغير مسوغ مقبول.	٥٠٤	
التعويض الذي يثبت للوكيل بأجر في حال عزل الموكل له.	٥٠٤	
ضابط الضرر الذي يُعوَّض عنه الوكيل إذا عُزل.	٥٠٤	
اعتزال الوكيل وتخليه عن الوكالة.	٥٠٥	

المسألة	المادة	الفقرة
حكم تخلِّي الوكيل عن الوكالة.	٥٠٥	١
ما يلزم الوكيل إذا تخلَّى عن الوكالة واعتزل.	٥٠٥	١
يجب على الوكيل إعلام موكله بتخلِّيه عن الوكالة.	٥٠٥	١
حكم تخلي الوكيل عن الوكالة إذا كانت الوكالة لمصلحة الغير.	٥٠٥	٢
الأسباب التي يجوز للوكيل فيها التخلي عن الوكالة إذا كانت لمصلحة الغير.	٥٠٥	٢
ما يلزم الوكيل إجراؤه حيال تخليه عن الوكالة التي لمصلحة الغير.	٥٠٥	٢
يلزم الوكيل في جميع الأحوال: متابعة القيام بالأعمال التي بدأها حتى يبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرراً على الموكل.	٥٠٥	٣
الحكم إذا لم يتابع الوكيل الأعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر.	٥٠٥	٣
التعويض الذي يثبت للموكل إذا لم يتابع الوكيل الأعمال التي ابتدأها حتى بلوغها مرحلة لا يخشى معها الضرر.	٥٠٥	٣
تعويض الوكيل للموكل في الوكالة بأجر إذا تخلى الوكيل عن الوكالة.	٥٠٥	٤

المسألة	المادة	الفقرة
شرط تعويض الوكيل لموكله في الوكالة بأجر في حال تخلي الوكيل عن الوكالة.	٥٠٥	٤
ضابط الضرر الذي يُعوِّض به الوكيل الموكل إذا تخلى عن الوكالة وكانت وكالة بأجر.	٥٠٥	٤
هل يثبت الضمان للموكل في الوكالة بأجر إذا تخلى الوكيل عن الوكالة قبل شروع الوكيل في العمل؟	٥٠٥	٤
❖ الفصل الرابع: عقد الإيداع. [م٥٠٦-٥١٦]		
✓ الفرع الأول: إنشاء عقد الإيداع. [م٥٠٦-٥٠٨]		
تعريف عقد الإيداع.	٥٠٦	
محل عقد الإيداع.	٥٠٦	
المقصود من عقد الإيداع.	٥٠٦	
أطراف عقد الإيداع.	٥٠٦	
الأجرة على الوديعة.	٥٠٧	
هل يكون للمودع لديه أجر على حفظ الوديعة من حيث الأصل؟	٥٠٧	

المسألة	المادة	الفقرة
حكم الاتفاق على أن يكون للمودع لديه أجرة على حفظ الوديعة.	٥٠٧	
انعقاد عقد الإيداع بلا أجر.	٥٠٨	
ما ينعقد به عقد الإيداع بلا أجر.	٥٠٨	
أثر القبض على عقد الإيداع بلا أجر.	٥٠٨	
✓ الفرع الثاني: التزامات المودَع لديه. [م٥٠٩-٥١٦]		
حفظ الوديعة.	٥٠٩	
ما يلزم المودع لديه بذله لحفظ الوديعة.	٥٠٩	١
حد وضابط الحفظ الذي يلزم المودع لديه بذله في المال المودع في عقد الإيداع بلا أجر.	٥٠٩	١
حد وضابط الحفظ الذي يلزم المودَع لديه بذله في المال المودع في عقد الإيداع بأجر.	٥٠٩	١
حكم تكليف المودع لديه المال غيرَه في حفظ الوديعة بلا أجر.	٥٠٩	٢
وصف من يجوز أن يكلِّفه المودع لديه المال.	٥٠٩	٢
حكم تكليف المودع لديه المال غيرَه في حفظ	٥٠٩	٢

المسألة	المادة	الفقرة
الوديعة بأجر.		
إيداع المودَع الوديعة لدى الغير.	٥١٠	
حكم إيداع المودع لديه المال لدى الغير.	٥١٠	
إذن المودِع للمودع لديه المال بأن يودع الوديعة لدى الغير.	٥١٠	
أثر الاضطرار المودَع لديه المال في جواز الوديعة لدى الغير.	٥١٠	
ما يلزم المودع لديه إذا زال سبب الاضطرار الذي اضطره لإيداع الوديعة لدى الغير.	٥١٠	
استعمال المودَع الوديعة.	٥١١	
حكم استعمال المودَع لديه للوديعة.	٥١١	
حكم ترتيب المودَع لديه المال حقاً للغير على الوديعة.	٥١١	
أثر إذن المودِع في جواز استعمال الوديعة.	٥١١	

المسألة	المادة	الفقرة
✓ الفرع الثالث: التزامات المودِع. [م٥١٢-٥١٤]		
تسليم الأجرة اللازمة على الوديعة.	٥١٢	
متى يلزم المودِع أن يسلِّم المودَع لديه الأجرة.	٥١٢	
حكم الاتفاق على تقديم الأجرة على الوديعة أو تأجيلها.	٥١٢	
نفقة المودَع لديه على الوديعة.	٥١٣	
ضابط النفقة التي يلزم المودع أن يؤديها إلى المودع لديه.	٥١٣	١
حكم الاتفاق على تحمُّل المودَع لديه الوديعة النفقات اللازمة لحفظ الوديعة.	٥١٣	١
غياب المودِع.	٥١٣	٢
ما يجريه المودع لديه إذا غاب المودِع.	٥١٣	٢
رفع أمر غياب المودِع إلى المحكمة.	٥١٣	٢
نفقات ردِّ الوديعة، والتعويض عن الضرر الناشئ عن الوديعة.	٥١٤	
من تلزمه دفع نفقات رد الوديعة؟	٥١٤	

المسألة	المادة	الفقرة
من تلزمه نفقات تسليم الوديعة؟	٥١٤	
هل يلزم المودِع أن يعوِّض المودع لديه عن الضرر الذي لحقه بسبب الوديعة؟	٥١٤	
الضرر الذي لا يعوَّض عنه المودع لديه المال.	٥١٤	
ضابط الضرر الذي لا يعوَّض عنه المودع لديه المال.	٥١٤	
أثر تعدِّي المودع لديه أو تقصيره.	٥١٤	
حكم اتفاق المودِع والمودع لديه على تحمُّل المودع لديه نفقات رد الوديعة وتسليمها.	٥١٤	
حكم اتفاق المودِع والمودع لديه على ألا تعويض للمودَع لديه عن الضرر الذي لحقه بسبب الوديعة.	٥١٤	
✓ **الفرع الرابع: انتهاء عقد الإيداع. [م٥١٥-٥١٦]**		
ما ينتهي به عقد الإيداع، وحكم رد الوديعة واستردادها.	٥١٥	
رد المودَع لديه الوديعة.	٥١٥	١
هل يلزم المودَع لديه أن يبقي الوديعة تحت يده؟	٥١٥	١
يحق للمودَع لديه أن يرد الوديعة بلا أجر في أي وقت.	٥١٥	١

المسألة	المادة	الفقرة
الوقت الذي لا يحق للمودَع لديه أن يرد فيه الوديعة ولو كان عقد الإيداع بلا أجر.	٥١٥	١
متى يرد المودَع لديه الوديعة إذا كانت بأجر؟	٥١٥	٢
حكم رد المودَع لديه الوديعة قبل حلول الأجل المتفق عليه.	٥١٥	٢
حكم استرداد المودِع الوديعة.	٥١٥	٢
متى يجوز للمودِع أن يسترد الوديعة؟	٥١٥	٢
ما يلزم المودِع أن يبذله عند استرداد الوديعة.	٥١٥	٢
الوقت الذي يجوز للمودِع أن يسترد فيه الوديعة إذا كانت بأجر.	٥١٥	٢
أثر وجود شرط في عقد الوديعة بأجر على عدم جواز استرداد الوديعة إلا بعد حلول الأجل.	٥١٥	٢
انقضاء الأجل المتفق عليه في عقد الوديعة.	٥١٦	
الأثر المترتب على انقضاء الأجل المتفق عليه في عقد الوديعة.	٥١٦	
أثر رد الوديعة للمودِع على عقد الوديعة.	٥١٦	
هل يؤثر كون الرد رضاء أو قضاء؟	٥١٦	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر موت المودَع لديه على عقد الوديعة. [	٥١٦	
حكم الاتفاق بين المودِع والمودَع لديه على ألا أثر لموت المودَع لديه.	٥١٦	
❖ الفصل الخامس: عقد الحراسة. [م٥١٧-٥٢٧]		
تعريف عقد الحراسة.	٥١٧	
محل عقد الحراسة.	٥١٧	
أطراف عقد الحراسة.	٥١٧	
سبب عقد الحراسة.	٥١٧	
المقصود من عقد الحراسة.	٥١٧	
إلى من يدفع المال بعد الحراسة.	٥١٧	
العمل الذي يلزم الحارس.	٥١٧	
ما يستحقه صاحب الحق إذا ثبت له الحق من المال محل الحراسة.	٥١٧	
تعيين الحارس.	٥١٨	
من يعين الحارس.	٥١٨	

المسألة	المادة	الفقرة
كيف يعين الحارس.	٥١٨	
العمل إذا لم يتفق ذووا الشأن على تعيين الحارس.	٥١٨	
ضابط الحال التي تعين فيها المحكمة الحارس دون اتفاق من ذوي الشأن.	٥١٨	
تسليم المال لحارسين أو أكثر.	٥١٩	
حكم اتفاق ذوي الشأن على تسليم المال لحارسين أو أكثر.	٥١٩	
الأثر المترتب على تسليم المال لحارسين أو أكثر.	٥١٩	
انفراد أحد الحراس عند التعدد بالحفظ.	٥١٩	
انفراد أحد الحراس عند التعدد بإدارة المال.	٥١٩	
انفراد أحد الحراس عند التعدد بالتصرف في الغلة.	٥١٩	
أثر إذن باقي الحراس -عند التعدد- بحفظ أو إدارة أو تصرف أحدهم.	٥١٩	
التزامات الحارس وحقوقه، وما يسري على عقد الحراسة من أحكام.	٥٢٠	
من يُحدِّد التزامات الحارس وحقوقه.	٥٢٠	

المسألة	المادة	الفقرة
أين يكون النص على التزامات الحارس وحقوقه.	٥٢٠	
العمل إذا لم ينص عقد الحراسة أو الحكم الصادر بتعيين الحارس على التزامات الحارس وحقوقه.	٥٢٠	
الأحكام التي تطبَّق إذا خلا عقد الحراسة أو الحكم الصادر بتعيين الحارس على التزامات الحارس وحقوقه.	٥٢٠	
حفظ المال محل الحراسة.	٥٢١	
ما يلزم الحارس تجاه المال محل الحراسة.	٥٢١	
العناية التي يلزم الحارس أن يبذلها في حفظ الأموال المعهودة إليه.	٥٢١	
العناية التي يلزم الحارس أن يبذلها في إدارة الأموال المعهودة إليه.	٥٢١	
تصرف الحارس في المال.	٥٢٢	
حكم تصرف الحارس في الأموال المعهودة إليه حراستها.	٥٢٢	
الأعمال التي يجوز فيها تصرف الحارس في الأموال المعهودة إليه حراستها.	٥٢٢	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر رضا ذوي الشأن في تصرفات الحارس التي لا تدخل في أعمال الحفظ والإدارة.	٥٢٢	
إذن المحكمة في تصرفات الحارس التي لا تدخل في أعمال الحفظ والإدارة.	٥٢٢	
إذا وُجد أمر مستعجل فهل للحارس أن يتصرف في الأموال المعهودة إليه حراستها دون رضا ذوي الشأن ودون إذن المحكمة؟	٥٢٢	
المعلومات والحسابات التي يلزم الحارس تسليمها لذوي الشأن.	٥٢٣	
يلزم الحارس بأن يقدم لذوي الشأن المعلومات التي تتعلق بتنفيذ مهمته.	٥٢٣	
يلزم الحارس أن يقدم لذوي الشأن حساباً بالمعلومات التي تتعلق بتنفيذ مهمته مبيِّناً فيها المواعيد.	٥٢٣	
الطريقة التي يلتزم الحارس أن يقدم بها الحسابات والمعلومات لذوي الشأن.	٥٢٣	
من يحدد الطريقة التي يلتزم بها الحارس في تقديمه الحسابات والمعلومات التي يقدمها لذوي الشأن.	٥٢٣	

المسألة	المادة	الفقرة
نفقات الحراسة.	٥٢٤	
استرداد الحارس المبالغ التي أنفقها في أداء عمله.	٥٢٤	
تقدير المبالغ التي يحق للحارس أن يستردها من ذوي الشأن.	٥٢٤	
كيفية تقدير عدالة المبالغ التي أنفقها الحارس في أداء عمله والتي يحق له الرجوع بها على ذوي الشأن.	٥٢٤	
أجرة الحارس.	٥٢٥	
متى يثبت استحقاق الحارس للأجر المتفق عليه؟ [م٥٢٥]	٥٢٥	
العمل إذا لم يتفق الحارس مع ذوي الشأن على أجر معيَّن.	٥٢٥	
ما يستحقه الحارس إذا لم يتفق مع ذوي الشأن على أجر معين.	٥٢٥	
كيف يقدر المبلغ الذي يستحقه الحارس إذا لم يتفق على أجرة معينة.	٥٢٥	

المسألة	المادة	الفقرة
تخلِّي الحارس واعتزاله.	٥٢٦	
حكم تخلِّي الحارس إذا كان متبرعاً.	٥٢٦	١
ما يلزم الحارس أن يبذله إذا أراد التخلِّي عن حراسته.	٥٢٦	١
هل يلزم الحارس المتبرع أن يتابع الأعمال التي ابتدأها حتى يبلغ مرحلة لا يتضرر بسببها ذوي الشأن؟	٥٢٦	١
ما يلزم الحارس إن لم يتابع الأعمال التي ابتدأها إلى مرحلة لا يتضرر بسببها ذوي الشأن.	٥٢٦	١
تخلي الحارس الذي يعمل بأجر.	٥٢٦	٢
ما يلزم الحارس الذي يعمل بأجر إذا أراد التخلي عن العمل.	٥٢٦	٢
مسؤولية الحارس الذي يعمل بأجر عن الضرر.	٥٢٦	٢
شرط مسؤولية الحارس الذي يعمل بأجر للضرر.	٥٢٦	٢
مسؤولية الحارس الذي يعمل بأجر عن العمل الذي لم يشرع فيه.	٥٢٦	٢
انتهاء الحراسة.	٥٢٧	

المسألة	المادة	الفقرة
ما ينتهي به عقد الحراسة.	٥٢٧	١
انتهاء عقد الحراسة باتفاق ذوي الشأن.	٥٢٧	١
انتهاء عقد الحراسة بحكم المحكمة.	٥٢٧	١
انتهاء عقد الحراسة بانتهاء المدة.	٥٢٧	١
ما يلزم الحارس عند انتهاء الحراسة.	٥٢٧	٢
ما يلزم على الحارس ردُّه مع المال عند انتهاء عقد الحراسة.	٥٢٧	٢
إلى من يسلِّم الحارس المال وغلته؟	٥٢٧	٢
من يعيِّن من يتسلم المال عن ذوي الشأن؟	٥٢٧	٢

المسألة	المادة	الفقرة
الباب الرابع: عقود المشاركة. [م٥٢٨-٥٧٧]		
توثيق عقود المشاركة وتعديلاتها.	٥٢٨	
الصورة المقبولة لتوثيق عقود المشاركة وتعديلاتها.	٥٢٨	١، ٢
حكم ترك كتابة عقود المشاركة وتعديلاتها.	٥٢٨	١، ٢
أثر ترك كتابة عقود المشاركة وتعديلاتها.	٥٢٨	١، ٢
حكم الاحتجاج ببطلان عقود المشاركة وتعديلاتها لترك الكتابة تجاه الغير.	٥٢٨	١، ٢
هل يكون لبطلان عقود المشاركة وتعديلاتها بسبب ترك الكتابة أثرٌ فيما بين المتعاقدين أنفسهم؟	٥٢٨	١، ٢
أثر طلب أحد الشركاء في عقد المشاركة الذي لم يكتب الحكم بالبطلان.	٥٢٨	١
أثر طلب أحد الشركاء في تعديل عقد المشاركة الذي لم يكتب الحكم بالبطلان.	٥٢٨	٢
متى يسري البطلان بين الشركاء أنفسهم في عقد المشاركة الذي لم يكتب؟	٥٢٨	١
أثر قيد الدعوى بطلب بطلان عقد المشاركة لعدم الكتابة. [ف١ م٥٢٨]	٥٢٨	١

المسألة	المادة	الفقرة
متى يسري البطلان بين الشركاء أنفسهم في تعديل عقد المشاركة الذي لم يكتب؟	٥٢٨	١، ٢
أثر قيد الدعوى بطلب بطلان تعديل عقد المشاركة لعدم الكتابة.	٥٢٨	١، ٢
❖ الفصل الأول: عقد الشركة. [م٥٢٩-٥٤٩]		
✓ الفرع الأول: إنشاء عقد الشركة. [م٥٢٩-٥٣٣]		
تعريف عقد الشركة. [م٥٢٩]	٥٢٩	
الوصف النظامي للشركة.	٥٢٩	١
عدد الشركاء.	٥٢٩	١
الحصص التي يجوز أن تكون رأس مالٍ.	٥٢٩	١
حكم كون حصة الشريك عملاً.	٥٢٩	١
حكم كون حصة الشريك خليطاً من مال وعمل.	٥٢٩	١
المقصود من عقد الشركة.	٥٢٩	١
لمَ يكون الاقتسام في عقد الشركة؟	٥٢٩	١
لا تسري أحكام عقد الشركة الواردة في هذا النظام على الشركات النظامية المنظَّمة بموجب أحكام	٥٢٩	٢

المسألة	المادة	الفقرة
نصوص أخرى.		
شروطٌ في حصص الشركاء.	٥٣٠	
حكم كون حصة الشريك ما له من نفوذ.	٥٣٠	١
حكم كون حصة الشريك ما له من سمعة.	٥٣٠	١
حكم كون حصة الشريك ما له من ثقة مالية.	٥٣٠	١
العمل إذا كانت حصة الشريك غير نقدية.	٥٣٠	٢
كيفية تقدير حصة الشريك غير النقدية.	٥٣٠	٢
التاريخ المعتبر لتقدير حصة الشريك غير النقدية.	٥٣٠	٢
حكم اتفاق الشركاء على أسس صالحة لتقدير الحصص غير النقدية.	٥٣٠	٢
متى ينقضي التزام الشريك بتقديم الحصة إذا كانت حصته ديناً لدى الغير؟	٥٣٠	٣
تضامن الشركاء في عقد الشركة.	٥٣١	
حكم قيام الشركة على أساس تضامن الشركاء فيما يلتزمون به في ذممهم من مال أو عمل لمصلحة الشركة.	٥٣١	١

المسألة	المادة	الفقرة
إذا قامت الشركة على أساس التضامن فيما يلتزمون به في ذممهم من مال أو عملٍ فكيف تُحسب حصة كل منهم في رأس مال الشركة؟	٥٣١	١
حكم اتفاق الشركاء في عقد الشركة القائمة على أساس التضامن على كيفية محددة لتقدير حصة كل منهم في رأس مال الشركة.	٥٣١	١
حكم تفاوت الشركاء فيما يلتزمون به في ذممهم من مال أو عمل في الشركة القائمة على أساس التضامن.	٥٣١	٢
حكم تفاوت التزام الشركاء في عقد الشركة القائم على التضامن بأن تكون الآلات والأدوات اللازمة للعمل مقدمة من بعضهم.	٥٣١	٢
كيف تتحدد حصة كل شريك، وحكم زيادة الشريك حصته.	٥٣٢	
من حيث الأصل: تتحدد حصة كل شريك بالحصة التي التزم بها في عقد الشركة.	٥٣٢	
حكم زيادة الشريك حصته عن الحصة المحددة في عقد الشركة.	٥٣٢	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر موافقة الشركاء على زيادة حصة أحدهم بزيادةٍ على ما التزم به في عقد الشركة.	٥٣٢	
ما يترتب على كون حصة الشريك حق ملكية، أو حق انتفاع.	٥٣٣	
حكم كون حصة الشريك حق ملكية.	٥٣٣	
حكم كون حصة الشريك حقاً عينياً غير حق الملكية.	٥٣٣	
حكم كون حصة الشريك مجرد الانتفاع بمال.	٥٣٣	
الأحكام التي تطبق على حصة الشريك إذا كانت حق ملكية أو حقاً عينياً.	٥٣٣	
الأحكام التي تطبق على حصة الشريك إذا كانت حصته مجرد انتفاع بالمال.	٥٣٣	
ضمان الشريك لحصته.	٥٣٣	
أثر هلاك حصة الشريك إذا كانت حق ملكية أو أي حق عيني.	٥٣٣	
أثر ثبوت استحقاق الغير لحق الملكية أو الحق العيني الذي قدمه الشريك حصةً في عقد الشركة.	٥٣٣	
أثر ظهور عيب في حق الملكية أو الحق العيني الذي	٥٣٣	

المسألة	المادة	الفقرة
قدمه الشريك حصة في عقد الشركة.		
✓ الفرع الثاني: آثار عقد الشركة. [م٥٣٤-٥٤٣]		
قسمة الأرباح والخسائر في عقد الشركة.	٥٣٤	
كيف تكون قسمة الأرباح بين الشركاء.	٥٣٤	١
حكم الاتفاق على كون نصيب الشريك من الأرباح يزيد أو ينقص على نسبة حصته التي قدمها.	٥٣٤	١
كيف توزع الخسائر بين الشركاء.	٥٣٤	٢
حكم الاتفاق على توزيع الخسائر بين الشركاء بحيث تكون مغايرة لنسبة حصة الشريك من رأس المال.	٥٣٤	٢
اشتراط تحديد مبلغ معين من الربح، أو الحرمان من الربح، أو الإعفاء من الخسارة.	٥٣٥	
حكم الاتفاق على تعيين نصيب الشريك بمبلغ معين من الربح.	٥٣٥	
حكم اتفاق الشركاء على ألا يستفيد أحد الشركاء	٥٣٥	

المسألة	المادة	الفقرة
من الربح.		
حكم الاتفاق على إعفاء أحد الشركاء من الخسارة.	٥٣٥	
توزيع الأرباح ومواعيد استحقاقها.	٥٣٦	
طريقة تعيين مواعيد توزيع الأرباح.	٥٣٦	
طريقة توزيع الأرباح.	٥٣٦	
شرط توزيع أرباح عقد الشركة.	٥٣٦	
إدارة الشركة، وأحكام التصرف.	٥٣٧	
كيف يعين من يدير الشركة.	٥٣٧	١
حكم كون المدير من غير الشركاء؟	٥٣٧	١
صفة من يدير الشركة في تصرفه عن الشركاء.	٥٣٧	١
أثر تعيين الشركاء من يدير أموال الشركة.	٥٣٧	٢
الحكم إذا لم يعيِّن الشركاء من يدير أموال الشركة.	٥٣٧	٢
أثر ترك الشركاء تعيين من يدير الشركة.	٥٣٧	٢
هل يلزم الشريك أن يرجع إلى باقي الشركاء عند	٥٣٧	٢

المسألة	المادة	الفقرة
التصرف في أموال الشركة مع ترك تعيين من يديرها؟		
اعتراض الشركاء على تصرف بعضهم عند ترك من يدير الشركة.	٥٣٧	٢
محل اعتراض الشركاء على تصرفات بعضهم عند ترك الشركاء تعيين من يدير الشركة.	٥٣٧	٢
هل يجوز للشركاء أن يعترضوا على التصرفات التي أجراها بعضهم بعد تمام العمل؟	٥٣٧	٢
من يرفض الاعتراض على التصرف الصادر من بعض الشركاء مع عدم وجود من يدير الشركة.	٥٣٧	٢
كيفية تحديد أغلبية الشركاء.	٥٣٧	٢
حكم اتفاق الشركاء على خلاف ما نص عليه المنظِّم بخصوص تصرفات بعض الشركاء والاعتراض عليها وكيفية تحديد الأغلبية.	٥٣٧	٢
الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها.	٥٣٨	
من له حق الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها.	٥٣٨	
استحقاق الشريك الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها.	٥٣٨	

المسألة	المادة	الفقرة
استحقاق مفوَّض الشريك الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها.	٥٣٨	
حكم الاتفاق على منع الشركاء من الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها.	٥٣٨	
ما يلزم من يدير الشركة.	٥٣٩	
العناية التي يلزم المدير بذلها عند تصرفه في أموال الشركة إن كانت إدارته دون أجر.	٥٣٩	١
ضابط العناية الواجبة على المدير.	٥٣٩	١
حكم تقاضي من يدير الشركة من الشركاء أجراً عن إدارته.	٥٣٩	١
العناية التي يلزم المدير بذلها عند تصرفه في أموال الشركة إن كانت إدارته بمقابل أجر أو نسبة.	٥٣٩	١
حكم تصرف من يدير الشركة تصرفاً يُلحق الضرر بالشركة.	٥٣٩	٢
حكم تصرف من يتصرف نيابة عن الشركاء تصرفاً يُلحق الضرر بالشركة.	٥٣٩	٢
حكم تصرف من يدير الشركة بما يخالف فيه الصلاحيات المخولة له.	٥٣٩	٢

المسألة	المادة	الفقرة
حكم تصرف من يتصرف نيابة عن الشركاء بما يخالف الصلاحيات المخولة له.	٥٣٩	٢
حكم تصرف من يدير الشركة بما يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.	٥٣٩	٢
حكم تصرف من يتصرف نيابة عن الشركاء بما يخالف الغرض الذي أُنشئت من أجله.	٥٣٩	٢
الهبة والقرض من أموال الشركة.	٥٤٠	
حكم هبة من يدير الشركة أو يتصرف بالنيابة عن الشركاء شيئاً من أموال الشركة.	٥٤٠	
حكم إقراض من يدير الشركة أو يتصرف بالنيابة عن الشركة شيئاً من أموال الشركة.	٥٤٠	
أثر إذن الشركاء لمن يدير الشركة أو يتصرف بالنيابة عنها بالإقراض أو الهبة.	٥٤٠	
استخدام أموال الشركة أو احتجازها، واسترداد ما دفعه بعض الشركاء.	٥٤١	
حكم احتجاز الشريك شيئاً من أموال الشركة.	٥٤١	١
حكم استخدام شريك شيئاً من أموال الشركة	٥٤١	١

المسألة	المادة	الفقرة
لنفسه.		
ما يلزم الشريك الذي احتجز شيئاً من أموال الشركة لنفسه أو استخدم شيئاً من أموال الشركة لنفسه.	٥٤١	١
ما يثبت للشركاء من التعويض إذا احتجز شيئاً من أموال الشركة استخدم أحد الشركاء شيئاً من أموال الشركة لنفسه.	٥٤١	١
حكم دفع الشريك للشركة شيئاً من ماله.	٥٤١	٢
حكم إنفاق الشريك من ماله في مصلحة الشركة.	٥٤١	٢
ما يستحقه الشريك إذا أنفق من ماله للشركة أو مصلحتها.	٥٤١	٢
استحقاق الدائن الشخصي للشريك استيفاء نصيبه من نصيب الشريك.	٥٤٢	
حكم طلب الدائن الشخصي استيفاء حقه من نصيب الشريك المدين.	٥٤٢	
من أين يستوفي الدائن حقه من الشريك المدين.	٥٤٢	
هل يستحق الدائن طلب بيع ما يلزم من حصص الشريك لاستيفاء حقه؟	٥٤٢	

المسألة	المادة	الفقرة
شرط جواز بيع حصص الشريك المدين لإيفاء حق الدائن.	٥٤٢	
من يستحق شراء حصص الشريك المدين عند بيعها لإيفاء حق الدائن.	٥٤٢	
أولوية الشركاء في شراء الحصص المبيعة من مال الشريك المدين لمصلحة دائنه.	٥٤٢	
تضامن الشركاء في ديون الشركة.	٥٤٣	
الحكم إذا ترتب على أعمال الشركة دين متصل بأغراضها ولم تفِ به أموالها.	٥٤٣	١
ضمان الشركاء الديون المتصلة بأغراض الشركة إذا لم تفِ أموال الشركة بالديون.	٥٤٣	١
تعيين القدر الذي يلزم الشريك أن يبذله عند وفائه لديون الشركة.	٥٤٣	١
هل يلزم عن عقد الشركة تضامن الشركاء؟	٥٤٣	٢
هل يثبت بمجرد عقد الشركة تضامن الشركاء؟	٥٤٣	٢
حكم اتفاق الشركاء على تضامنهم بموجب عقد الشركة.	٥٤٣	٢

المسألة	المادة	الفقرة
✓ الفرع الثالث: انتهاء عقد الشركة. [م٥٤٤-٥٤٩]		
انتهاء عقد الشركة.	٥٤٤	
ما ينتهي به عقد الشركة.	٥٤٤	
الأثر المترتب على انقضاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.	٥٤٤	١
الأثر المترتب على انقضاء مدة الشركة.	٥٤٤	١
حكم اتفاق الشركاء على مدِّ أجل الشركة.	٥٤٤	١
شرط جواز الاتفاق على مدِّ أجل الشركة.	٥٤٤	١
الأثر المترتب على استمرار الشركاء في عمل من نوع الأعمال التي أنشئت لها الشركة بعد انتهائها أو انقضاء المدة المعينة للشركة.	٥٤٤	٢
الأثر المترتب على تجدُّد عقد الشركة باستمرار الشركاء في عمل من نوع الأعمال التي أنشئت من أجلها.	٥٤٤	٢
هل يلزم عن تجدد عقد الشركة أن تستصحب الشروط المتفق عليها في العقد الأول؟	٥٤٤	٢
الشروط التي لا تتجدد ولو تجدد عقد الشركة.	٥٤٤	٢
إذا تجدد عقد الشركة باستمرار الشركاء في عمل من	٥٤٤	٢

المسألة	المادة	الفقرة
نوع أعمال الشركة فكم تكون مدة الشركة بالعقد المتجدد؟		
اعتراض دائني الشركة على تجدد عقد الشركة.	٥٤٤	٣
ما يترتب على اعتراض دائني الشركة على تجددها.	٥٤٤	٣
أثر كون الشركة غير معيَّنة المدة.	٥٤٥	
حكم انسحاب الشريك من عقد الشركة غير معينة المدة.	٥٤٥	١
شرط جواز انسحاب الشريك من الشركة غير معينة المدة.	٥٤٥	١
ما يلزم الشريك إذا أراد أن ينسحب من الشركة غير معينة المدة.	٥٤٥	١
حكم انسحاب الشريك عن غشٍّ أو في وقتٍ غير مناسب.	٥٤٥	١
حكم انسحاب الشريك من عقد الشركة المحددة المدة.	٥٤٥	٢
تقدم الشريك بأسباب مقبولة لانسحابه من الشركة.	٥٤٥	٢
حكم إخراج المحكمة الشريكَ من الشركة	٥٤٥	٢

المسألة	المادة	الفقرة
المحددة المدة.		
ما يلزم الشريك المنسحب أن يعوِّض به الشركاء.	٥٤٥	٢
اتفاق الشركاء على كيفية إخراج الشركاء.	٥٤٦	
حكم اتفاق الشركاء في عقد الشركة على كيفية إخراج أيٍّ من الشركاء.	٥٤٦	١
تعيين إجراءات إخراج الشركاء في عقد الشركة.	٥٤٦	١
حكم تقدم الشركاء أو أحدهم للمحكمة بطلب إخراج شريك أو أكثر.	٥٤٦	٢
شرط جواز تقدم الشركاء بطلب إخراج شريك أو أكثر.	٥٤٦	٢
أثر الموت والحجر والإعسار والتصفية والانسحاب على عقد الشركة.	٥٤٧	
انتهاء عقد الشركة بموت أحد الشركاء.	٥٤٧	١
انتهاء عقد الشركة بالحجر على أحد الشركاء.	٥٤٧	١
انتهاء عقد الشركة بإعسار أحد الشركاء.	٥٤٧	١
انتهاء عقد الشركة بافتتاح إجراء من إجراءات	٥٤٧	١

المسألة	المادة	الفقرة
التصفية.		
أثر الانسحاب على عقد الشركة.	٥٤٧	١
حكم اتفاق الشركاء على استمرار الشركة ولو مات أحدهم بأن تستمر مع ورثته.	٥٤٧	٢
إذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة بعد وفاة أحدهم، وكان من ضمن أحد ورثة الشريك المتوفى عديم أهلية أو ناقص أهلية فهل يكون لهذا أثر على استمرار الشركة؟	٥٤٧	٢
حكم اتفاق الشركاء على استمرار الشركة بين بقية الشركاء بوفاة أحد الشركاء.	٥٤٧	٣
حكم اتفاق الشركاء على استمرار الشركة بين بقية الشركاء بالحجر على أحد الشركاء.	٥٤٧	٣
حكم اتفاق الشركاء على استمرار الشركة بين بقية الشركاء بإعسار أحد الشركاء.	٥٤٧	٣
حكم اتفاق الشركاء على استمرار الشركة بين بقية الشركاء بافتتاح إجراءات التصفية بأحد الشركاء.	٥٤٧	٣
حكم اتفاق الشركاء على استمرار الشركة بين بقية الشركاء بانسحاب أحد الشركاء.	٥٤٧	٣

المسألة	المادة	الفقرة
تقدير نصيب الشريك الذي انتهت الشركة في حقه.	٥٤٨	
كيف يُقدَّر نصيب الشريك الذي انتهت الشركة في حقه.	٥٤٨	
وقت تقدير القيمة لنصيب الشريك الذي انتهت الشركة في حقه.	٥٤٨	
كيف يدفع نصيب الشريك الذي انتهت الشركة في حقه.	٥٤٨	
حكم اتفاق الشركاء على كيفية دفع قيمة نصيب الشريك الذي انتهت الشركة في حقه.	٥٤٨	
تصفية الشركة.	٥٤٩	
إجراءات تصفية الشركة.	٥٤٩	١
كيف تعيَّن إجراءات تصفية الشركة.	٥٤٩	١
الحكم إذا لم يتفق الشركاء على إجراءات التصفية.	٥٤٩	٢
من يجري التصفية والقسمة إذا لم يتفق الشركاء على إجراءات التصفية.	٥٤٩	٢
من يحدد إجراءات التصفية إذا لم يتفق الشركاء على إجراءات التصفية.	٥٤٩	٢

المسألة	المادة	الفقرة
ما تراعيه المحكمة عند تحديدها لإجراءات التصفية عند خلو عقد الشركة عن تحديدها.	٥٤٩	٢
هل يحق للشركة تعيين مصفٍّ إذا طلب أحد من له مصلحة إجراء التصفية والقسمة؟	٥٤٩	٢
الإجراءات التي تتبع في قسمة أموال الشركة.	٥٤٩	٣
القواعد التي يلزم أن تطبق عند قسمة أموال الشركة.	٥٤٩	٣
❖ الفصل الثاني: عقد المضاربة. [م٥٥٠-٥٥١]		
✓ الفرع الأول: إنشاء عقد المضاربة. [م٥٥٠-٥٥١]		
تعريف عقد المضاربة.	٥٥٠	
أطراف عقد المضاربة.	٥٥٠	
المقصود من عقد المضاربة.	٥٥٠	
صفة عقد المضاربة.	٥٥٠	
محل عقد المضاربة.	٥٥٠	
رأس مال المضاربة.	٥٥١	

المسألة	المادة	الفقرة
حكم كون رأس مال المضاربة الدينَ الذي لرب المال في ذمة المضارب.	٥٥١	١
العمل إذا كان ما قدمه رب المال للمضارب من غير النقد.	٥٥١	٢
ماذا يكون رأس المال إذا كان ما قدَّمه رب المال من غير النقد.	٥٥١	٢
متى تقدر قيمة رأس المال إن كانت من غير النقد.	٥٥١	٢
الوقت المعتبر لقيمة رأس المال من غير النقد.	٥٥١	٢
حكم اتفاق المتعاقدين على أسس صالحة لتقييم المال المقدم رأساً للمال من غير النقد.	٥٥١	٢
✓ الفرع الثاني: آثار عقد المضاربة. [م٥٥٢-٥٦٠]		
تسليم رأس مال المضاربة.	٥٥٢	
متى يسلم رب المال مال المضاربة.	٥٥٢	
ما يلزم رب المال حيال مال المضاربة.	٥٥٢	
يلزم رب المال أن يمكِّن المضارب من إدارته والتصرف فيه.	٥٥٢	

المسألة	المادة	الفقرة
استحقاق المضارب لإدارة رأس المال والتصرف فيه.	٥٥٣	
متى يستحق المضارب حق الإدارة والتصرف فيه؟	٥٥٣	
ما يلزم المضارب أن يبذله من العناية حيال مال المضاربة.	٥٥٣، ٥٣٩	
حكم تصرف المضارب بما يلحق الضرر بالشركة.	٥٥٣، ٥٣٩	
حكم تصرف المضارب بما يخالف الصلاحيات المخولة له.	٥٥٣، ٥٣٩	
حكم تصرف المضارب خلاف غرض المضاربة.	٥٥٣، ٥٣٩	
حكم هبة المضارب شيئاً من أموال المضاربة.	٥٥٣	
حكم إقراض المضارب شيئاً من رأس المال بدون إذن رب المال.	٥٥٣، ٥٤٠	
حكم حجز المضارب شيئاً من أموال المضاربة لنفسه.	٥٥٣، ٥٤١	
حكم استخدام المضارب شيئاً من أموال المضاربة لمصلحته الشخصية.	٥٥٣، ٥٤١	

المسألة	المادة	الفقرة
المعلومات المتعلقة بأعمال المضاربة.	٥٥٤	
يلزم المضارب أن يزود رب المال بالمعلومات المتعلقة بأعمال المضاربة.	٥٥٤	
يلزم المضارب أن يقدم لرب المال حساباً عند انتهاء مدة المضاربة.	٥٥٤	
متى يزود المضارب رب المال المعلومات المتعلقة بعمل المضارب إذا كان العقد غير معين المدة.	٥٥٤	
مدة المضاربة وصلاحيات المضارب.	٥٥٥	
حكم تقييد عقد المضاربة بزمان.	٥٥٥	١
حكم تقييد عقد المضاربة بمكان.	٥٥٥	١
حكم تقييد عقد المضاربة بنوعٍ من العمل.	٥٥٥	١
حكم تقييد عقد المضاربة بقيود أخرى سوى ما ذُكر في الفقرة الأولى من المادة ٥٥٥.	٥٥٥	١
ما يثبت للمضارب من صلاحيات إذا كان عقد المضاربة مطلقاً.	٥٥٥	٢
العمل الذي يحق للمضارب بذله بموجب عقد المضاربة المطلق.	٥٥٥	٢

المسألة	المادة	الفقرة
خلط مال المضارب رأس المال بماله، وحكم المضاربة برأس المال.	٥٥٦	
حكم خلط المضارب رأس المال بماله.	٥٥٦	١
حكم تسليم المضارب رأس مال المضاربة للغير مضاربةً.	٥٥٦	١
الحكم إذا جرى العرف بجواز خلط رأس مال المضاربة بمال المضارب.	٥٥٦	١
الحكم إذا جرى العرف بجواز تسليم رأس المال للغير مضاربةً.	٥٥٦	١
أثر تفويض رب المال المضارب بخلط رأس المال بماله.	٥٥٦	١
أثر تفويض رب المال المضارب بتسليم رأس المال للغير مضاربة.	٥٥٦	١
كيف يحسب ربح رب المال حيث جاز خلط مال المضاربة بماله.	٥٥٦	٢
كيفية توزيع النصيب المستحق لمال المضاربة بين المتعاقدين.	٥٥٦	٢

المسألة	المادة	الفقرة
النقص في رأس المال.	٥٥٧	
في مال من يكون نقص رأس المال؟	٥٥٧	١
حكم اتفاق المضارب ورب المال على تحمُّل المضارب ما نقص من رأس المال.	٥٥٧	١
نقص رأس المال في يد المضارب من غير تعدٍّ.	٥٥٧	٢
نقص رأس المال في يد المضارب من غير تقصير.	٥٥٧	٢
هل يلزم المضارب تعويض رب المال حيال نقص رأس المال بغير تعدٍّ منه ولا تفريط؟	٥٥٧	٢
الحكم إذا كان نقص رأس مال المضاربة بتعدٍّ من المضارب.	٥٥٧	٣
الحكم إذا كان نقص رأس مال المضاربة بتقصير من المضارب.	٥٥٧	٣
ما يثبت لرب المال إذا نقص رأس المال بتعدٍّ أو تقصير من المضارب.	٥٥٧	٣
ما يضمنه المضارب إذا نقص رأس المال بتعدٍّ أو تقصير من المضارب.	٥٥٧	٣
كيف يحدد نصيب الشركاء من الربح.	٥٥٨	

المسألة	المادة	الفقرة
يكون تحديد نصيب الشركاء من الربح حسبما اتفقا.	٥٥٨	١
الحكم إذا لم يوجد اتفاق على تحديد نصيب كل من المتعاقدين من الربح.	٥٥٨	٢
كيف يحدد نصيب رب المال والمضارب إذا لم يتفقا على قدر نصيب كل واحدٍ منهم.	٥٥٨	٢
إذا لم يتفق المضارب ورب المال على تحديد نصيب كل واحد منهم فهل يحق للمتعاقدين إنهاء عقد المضاربة؟	٥٥٨	٢
قسمة الربح.	٥٥٩	
حكم اشتراط مبلغٍ محدَّدٍ من الربح لواحدٍ من المتعاقدين.	٥٥٩	١
حكم الاتفاق على مقاسمة الربح بين المتعاقدين على أن يكون ما زاد على حدٍّ معيَّنٍ لواحدٍ منهما.	٥٥٩	٢
حكم الاتفاق على أن يتغير نصيب كل من المتعاقدين من الربح بحسب ما يتحقق للمضارب من ربح.	٥٥٩	٢
شرط جواز اتفاق المتعاقدين على تغيُّر نصيب كل	٥٥٩	٢

المسألة	المادة	الفقرة
من المتعاقدين بحسب ما يتحقق للمضاربة من ربح.		
حكم اتفاق المتعاقدين على أجر معلوم مقابل عملٍ معيَّن مع استحقاقه نصيبه من الربح.	٥٥٩	٣
استحقاق الربح.	٥٦٠	
متى يستحق المتعاقد في عقد المضاربة نصيبه من الربح؟	٥٦٠	١
حكم اتفاق المتعاقدين في عقد المضاربة على تقييم المضاربة وتعيين ما يستحقه كل من المتعاقدين في مواعيد محددة.	٥٦٠	١
حكم اتفاق المتعاقدين في عقد المضاربة على تقييم دوري للمضاربة وتعيين كل متعاقد ما يستحقه مع استمرار المضاربة.	٥٦٠	١
الوصف النظامي لما يوزَّع من مال أثناء المضاربة.	٥٦٠	١
حكم أخذ المتعاقد نصيبه من الربح قبل استحقاقه.	٥٦٠	٢
حكم قبض المتعاقد نصيبه من الربح قبل استحقاقه بموافقة الآخر.	٥٦٠	٢

المسألة	المادة	الفقرة
✓ الفرع الثالث: انتهاء عقد المضاربة. [م٥٦١-٥٦٥]		
أسباب انتهاء عقد المضاربة.	٥٦١	
حكم تعيين عقد المضاربة بأجل معين.	٥٦١	
أثر انقضاء أجل عقد المضاربة المعين.	٥٦١	
أثر انتهاء العمل الذي عُقدت المضاربة من أجله. [م٥٦١]	٥٦١	
الانسحاب من عقد المضاربة.	٥٦٢	
انسحاب المتعاقد في عقد المضاربة غير محدد المدة.	٥٦٢	١
حكم انسحاب المتعاقد في عقد المضاربة غير المحدد المدة.	٥٦٢	١
شرط جواز انسحاب المتعاقد في عقد المضاربة.	٥٦٢	١
ما يلزم المتعاقد إذا أراد الانسحاب من عقد المضاربة.	٥٦٢	١
المدة التي يلزم خلالها أن يُعلِم المتعاقد الآخر بانسحابه.	٥٦٢	١
حكم كون انسحاب المتعاقد في عقد المضاربة	٥٦٢	١

المسألة	المادة	الفقرة
عن غش.		
حكم كون انسحاب المتعاقد في وقت غير مناسب.	٥٦٢	١
أثر كون انسحاب المتعاقد في عقد المضاربة عن غش.	٥٦٢	١
أثر كون انسحاب المتعاقد في عقد المضاربة في وقت غير مناسب.	٥٦٢	١
انسحاب المتعاقد في عقد المضاربة محدد المدة.	٥٦٢	٢
حكم انسحاب المتعاقد في عقد المضاربة محدد المدة.	٥٦٢	٢
متى يجوز للمتعاقد أن ينسحب في عقد المضاربة محدد المدة؟	٥٦٢	٢
كيف يكون انسحاب المتعاقد في عقد المضاربة محدد المدة.	٥٦٢	٢
ما يلزم المتعاقد أن يعوِّض به المتعاقد الآخر إذا انسحب من عقد المضاربة محدد المدة.	٥٦٢	٢
ما يلزم المضارب بعد انتهاء عقد المضاربة.	٥٦٣	
ما يلزم المضارب بعد انتهاء عقد المضاربة بشأن	٥٦٣	١

المسألة	المادة	الفقرة
الأعمال التي ابتدأها.		
ضابط الحال التي يجوز فيها للمضارب أن يترك العمل عليها بعد انتهاء عقد المضاربة.	٥٦٣	١
حكم ترك المضارب الأعمال التي ابتدأها على حال تتعرض معها أموال المضاربة أو أرباحها للتلف أو النقص.	٥٦٣	١
حكم تصرف المضارب في أموال المضاربة بعد انتهاء عقد المضاربة.	٥٦٣	١
ما يلزم المضارب بشأن أموال المضاربة من غير النقد إذا انتهى عقد المضاربة.	٥٦٣	٢
اتفاق المتعاقدين في عقد المضاربة على ترك الأموال من غير النقد على حالها دون تحويل بعد انتهاء عقد المضاربة.	٥٦٣	٢
الحكم إذا اقتضت طبيعة المعاملة استبقاء أموال المضاربة من غير النقد بعد انتهاء عقد المضاربة.	٥٦٣	٢
رد المضارب مال المضاربة.	٥٦٤	
يلزم المضارب أن يرد إلى رب المال نصيبه من مال	٥٦٤	١

المسألة	المادة	الفقرة
المضاربة بانتهاء عقد المضاربة.		
العمل إذا تأخر المضارب في رد مال المضاربة لرب المال دون مسوِّغ مقبول.	٥٦٤	٢
ضمان المضارب للنقص الحاصل في مال المضاربة إذا تأخر المضارب في رد مال المضاربة بغير مسوِّغ.	٥٦٤	٢
ما يستحقه رب المال إذا تأخر المضارب في رد المال وربح المال في يد المضارب.	٥٦٤	٢
الطوارئ الواردة على أحد المتعاقدين في عقد المضاربة.	٥٦٥	
أثر موت أحد المتعاقدين على عقد المضاربة.	٥٦٥	١
أثر الحجر على أحد المتعاقدين على عقد المضاربة.	٥٦٥	١
أثر إعسار أحد المتعاقدين على عقد المضاربة.	٥٦٥	١
أثر افتتاح إجراء التصفية بحق أحد المتعاقدين على عقد المضاربة.	٥٦٥	١
ما يلزم ورثة المضارب إن علموا بعقد المضاربة وكانوا ذا أهلية إذا مات -مورثهم- المضارب.	٥٦٥	٢
ما يلزم نائب ورثة المضارب إن علموا بعقد المضاربة وكانوا ذا أهلية إذا مات -مورثهم-	٥٦٥	٢

المسألة	المادة	الفقرة
المضارب.		
التدابير التي يلزم ورثة المضارب إجراؤها إذا مات مورثهم وهم عالمون بالمضاربة وهم ذو أهلية.	٥٦٥	٢
❖ الفصل الثالث: عقد المشاركة في الناتج. [م٥٦٦-٥٧٧]		
✓ الفرع الأول: أحكام عامة. [م٥٦٦-٥٧٠]		
تعريف عقد المشاركة في الناتج.	٥٦٦	
أطراف عقد المشاركة في الناتج.	٥٦٦	
محل عقد المشاركة في الناتج.	٥٦٦	
شرط ما يصلح أن يكون محلاً لعقد المشاركة في الناتج.	٥٦٦	
ما يستحقه العامل في عقد المشاركة في الناتج.	٥٦٦	
تقدير ما يستحقه العامل في عقد المشاركة في الناتج.	٥٦٦	
الحقوق المتبادلة في عقد المشاركة في الناتج.	٥٦٧	
يلزم رب المال تمكين العامل من العمل المتفق عليه.	٥٦٧	١

المسألة	المادة	الفقرة
يلزم العامل بذل عناية الشخص المعتاد في العمل.	٥٦٧	١
يلزم العامل المحافظة على المال.	٥٦٧	١
على من تكون نفقات حفظ الأصل؟	٥٦٧	٢
على من تكون نفقات استغلال الأصل؟	٥٦٧	٢
حكم الاتفاق على تحمل العامل نفقات حفظ الأصل أو نفقات استغلاله.	٥٦٧	٢
حكم استئجار العامل على نفقه أجراء يستعين بهم على القيام بكل الأعمال أو بعضها.	٥٦٧	٣
أحكام الناتج، وأحكام انتهاء العقد.	٥٦٨	
متى يستحق كل متعاقد نصيبه من الناتج؟	٥٦٨	١
حكم الاتفاق على طريقة حساب الناتج.	٥٦٨	١
حكم الاتفاق على مواعيد استحقاق كل متعاقد نصيبه.	٥٦٨	١
ما يلزم العامل بعد انتهاء عقد المشاركة.	٥٦٨	٢
ما يثبت للعامل من الزيادات التي أنفقها.	٥٦٨	٢
ضابط ما يثبت للعامل من الزيادات على الأصل.	٥٦٨	٢

المسألة	المادة	الفقرة
حكم ما أنفقه العامل في الأصل من نفقات متصلة نافعة.	٥٦٨	٢
تملك رب المال النفقات المتصلة بالأصل.	٥٦٨	٢
القيمة التي يملك بها رب المال النفقات المتصلة.	٥٦٨	٢
حكم الاتفاق على استحقاق رب المال الزيادات والنفقات المتصلة بالأصل بمقابل أو بغير مقابل.	٥٦٨	٢
إبطال عقد المشاركة في الناتج. [م٥٦٩]	٥٦٩	
الأحكام المتعلقة بإبطال عقد المشاركة في الناتج.	٥٦٩	
لمن يكون ملك الناتج من عقد المشاركة إذا أُبطل عقد المشاركة؟	٥٦٩	
ما يستحقه العامل إذا أُبطل عقد المشاركة في الناتج.	٥٦٩	
لمن يكون الناتج إذا كانت المواد من العامل؟	٥٦٩	
إذا كانت المواد مقدمة من العامل فما يثبت لرب المال؟	٥٦٩	
انتهاء عقد المشاركة في الناتج.	٥٧٠	

المسألة	المادة	الفقرة
ما ينتهي به عقد المشاركة في الناتج.	٥٧٠	١
أثر انقضاء الأجل في عقد المشاركة في الناتج.	٥٧٠	١
أثر إنجاز العمل على عقد المشاركة في الناتج.	٥٧٠	١
أثر موت العامل على عقد المشاركة في الناتج.	٥٧٠	٢
أثر كون العمل محل عقد المشاركة في الناتج مقصوداً فيه شخص العامل.	٥٧٠	٢
ما يثبت لورثة العامل إذا لم يكن العمل مقصوداً به شخص العامل.	٥٧٠	٢
إذا لم يكن العمل مقصوداً به شخص العامل فهل يلزم الورثة بإتمام عمل مورثهم؟	٥٧٠	٢
فسخ رب المال عقد المشاركة في الناتج إذا مات العامل ولم تتوفر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل.	٥٧٠	٢
أثر موت رب المال على عقد المشاركة في الناتج.	٥٧٠	٣
الفرع الثاني: عقد المشاركة الزراعية. [م٥٧١-٥٧٧]		
تعريف عقد المشاركة الزراعية.	٥٧١	

المسألة	المادة	الفقرة
أطراف عقد المشاركة الزراعية.	٥٧١	
محل عقد المشاركة الزراعية.	٥٧١	
صور عقد المشاركة الزراعية.	٥٧١	
العمل في المشاركة الزراعية.	٥٧١	
ما يستحقه العامل في عقد المشاركة الزراعية.	٥٧١	
كيف يحدد المقابل الذي يستحقه العامل في عقد المشاركة الزراعية.	٥٧١	
البذر والغراس في عقد المشاركة الزراعية.	٥٧٢	
حكم كون البذر في عقد المشاركة الزراعية من رب المال.	٥٧٢	
حكم كون الغراس في عقد المشاركة الزراعية من رب المال.	٥٧٢	
حكم كون البذر في عقد المشاركة الزراعية من العامل.	٥٧٢	
حكم كون الغراس في عقد المشاركة الزراعية من العامل.	٥٧٢	
حكم اشتراك العامل ورب المال في بذل البذر أو	٥٧٢	

المسألة	المادة	الفقرة
الغراس.		
تعيين نصيب أحد المتعاقدين بمقدار معين غير مشاع.	٥٧٣	
حكم اشتراط كون نصيب أحد المتعاقدين مقداراً غير شائع.	٥٧٣	
حكم اشتراط كون نصيب أحد المتعاقدين ناتج موضع معين من الأرض أو الشجر.	٥٧٣	
مدة عقد المشاركة الزراعية.	٥٧٤	
حكم تعيين مدة لعقد المشاركة الزراعية.	٥٧٤	
شرط المدة التي يصح تعيينها لعقد المشاركة الزراعية.	٥٧٤	
العمل إذا عُيِّنت مدة لا تحتمل بلوغ الحصاد.	٥٧٤	
العمل إذا عُيِّنت مدة لا تحتمل الجذاذ.	٥٧٤	
امتناع العامل عن إتمام العمل.	٥٧٥	
حكم امتناع العامل عن إتمام العمل.	٥٧٥	

المسألة	المادة	الفقرة
العمل إذا امتنع العامل عن إتمام العمل.	٥٧٥	
ما يثبت لرب العمل إذا امتنع العامل عن إتمام العمل.	٥٧٥	
حكم استئجار رب العمل من يكمل العمل.	٥٧٥	
في نفقة من تكون أجرة إتمام العمل؟	٥٧٥	
هل يشترط إذن المحكمة على استئجار أجير يتم العمل في حال امتناع العامل؟	٥٧٥، ١٦٧	
استحقاق كل متعاقد نصيبه من عقد المشاركة الزراعية.	٥٧٦	
متى يستحق كل متعاقد نصيبه؟	٥٧٦	
أثر ظهور الناتج في عقد المشاركة الزراعية.	٥٧٦	
الحكم إذا انقضت المدة قبل ظهور الناتج.	٥٧٦	
إذا انقضت المدة قبل ظهور الناتج فهل يستحق أحد المتعاقدين على الآخر شيئاً؟	٥٧٦	
الحكم إذا انقضت مدة العقد بعد ظهور الناتج وقبل أن يبلغ الحصاد أو الجذاذ.	٥٧٦	
حكم ترك العامل العمل بعد انتهاء مدة العقد	٥٧٦	

المسألة	المادة	الفقرة
وقبل بلوغ الحصاد أو الجذاذ.		
هل يجوز العامل الاستمرار في العمل إذا انتهت المدة قبل بلوغ الناتج الحصاد أو الجذاذ؟	٥٧٦	
ما يستحقه العامل إذا اختار الاستمرار في العمل بعد انتهاء مدة العقد قبل بلوغ الحصاد أو الجذاذ.	٥٧٦	
إذا ترك العامل العمل بعد انتهاء مدة العقد قبل بلوغ الحصاد أو الجذاذ ثم أنفق رب المال النفقات اللازمة لبلوغ الحصاد أو الجذاذ فما الذي يستحقه العامل؟ وهل يكون استحقاقه للنصيب كاملاً؟ أم يخصم منه ما أنفقه رب المال لحين بلوغ الجذاذ أو الحصاد؟	٥٧٦	
فسخ عقد المشاركة الزراعية.	٥٧٧	
حكم فسخ العامل لعقد المشاركة الزراعية.	٥٧٧	
أثر وجود عذر طارئ للعامل قبل ظهور الناتج.	٥٧٧	
ما يستحقه العامل إذا فسخ عقد المشاركة الزراعية.	٥٧٧	
كيف يحسب التعويض المستحق للعامل عما أنفقه؟	٥٧٧	

المسألة	المادة	الفقرة
هل يستحق رب المال تعويضاً عن فسخ العامل عقد المشاركة الزراعية؟	٥٧٧	
شرط استحقاق رب المال للتعويض عن فسخ العامل عقد المشاركة الزراعية.	٥٧٧	

المسألة	المادة	الفقرة
الباب الخامس: عقد الكفالة وعقد التأمين. [م٥٧٨-٦٠٧]		
❖ الفصل الأول: عقد الكفالة. [م٥٧٨-٦٠٦]		
✓ الفرع الأول: إنشاء عقد الكفالة. [م٥٧٨-٥٨٤]		
تعريف عقد الكفالة.	٥٧٨	
أطراف عقد الكفالة.	٥٧٨	
محل عقد الكفالة.	٥٧٨	
المقصود من عقد الكفالة.	٥٧٨	
متى يكون الكفيل ملتزماً بأداء الدين؟	٥٧٨	
ما تنعقد به الكفالة.	٥٧٩	
المعنيين بعقد الكفالة.	٥٧٩	
الكفالة التزام في مواجهة من؟	٥٧٩	١
سكوت الدائن عن توجيه الإيجاب إليه.	٥٧٩	١
الأثر المترتب على سكوت الدائن بعد توجيه الإيجاب إليه.	٥٧٩	١
هل يلزم لانعقاد عقد الكفالة قبول المدين؟	٥٧٩	٢

المسألة	المادة	الفقرة
حكم عقد الكفالة دون علم المدين (المكفول)؟	٥٧٩	٢
أثر معارضة المدين على عقد الكفالة.	٥٧٩	٢
حكم عقد الكفالة مع معارضة المدين (المكفول).	٥٧٩	٢
شرط الكفيل، وأثر مرض الموت على نفاذ الكفالة على الورثة.	٥٨٠	
يجب في عقد الكفالة أن يكون الكفيل كامل الأهلية.	٥٨٠	١
حكم الكفالة من المريض مرض الموت فيما زاد عن الثلث.	٥٨٠	٢
شرط نفاذ كفالة المريض مرض الموت على الورثة فيما زاد على الثلث.	٥٨٠	٢
حكم كفالة المريض مرض الموت لوارث.	٥٨٠	٢
حكم كفالة المريض مرض الموت عن وارث.	٥٨٠	٢
شرط نفاذ كفالة المريض مرض الموت لوارث.	٥٨٠	٢
هل يجوز للمريض مرض الموت أن يكفل وارثاً فيما دون الثلث؟	٥٨٠	٢
هل يلزم لكفالة المريض مرض الموت فيما دون	٥٨٠	٢

المسألة	المادة	الفقرة
الثلث إجازة الورثة؟		
ما يشترط في الالتزام محل الكفالة.	٥٨١	
يشترط في الكفالة أن يكون الالتزام صحيحاً.	٥٨١	
حكم الكفالة عن الالتزام غير الصحيح.	٥٨١	
أثر عدم صحة الالتزام محل الكفالة على عقد الكفالة.	٥٨١	
تعليق الكفالة ونجازها وتوقيتها.	٥٨٢	
حكم كون الكفالة منجزة.	٥٨٢	
حكم كون الكفالة معلقة على شرط.	٥٨٢	
حكم كون الكفالة مؤقتة.	٥٨٢	
حكم كون الكفالة مضافة إلى أجل.	٥٨٢	
الكفالة عن الدين المستقبل، والدين المعلق على شرط.	٥٨٣	
حكم الكفالة في الدين المستقبل.	٥٨٣	١

المسألة	المادة	الفقرة
شرط جواز الكفالة في الدين المستقبل.	٥٨٣	١
حكم الكفالة في الدين المعلق على شرط.	٥٨٣	١
رجوع الكفيل عن كفالته.	٥٨٣	٢
حكم رجوع الكفيل عن كفالته في الدين المستقبل الذي عُيِّن فيه مدة الكفالة.	٥٨٣	٢
حكم رجوع الكفيل عن كفالته في الدين المستقبل الذي لم يُعيَّن فيه مدة للكفالة.	٥٨٣	٢
ما يلزم الكفيل حيث جاز رجوعه عن الكفالة.	٥٨٣	٢
المدة التي يلزم الكفيل إعلام الدائن خلالها برجوعه عن الكفالة.	٥٨٣	٢
حكم رجوع الكفيل بعد ترتُّب الدين.	٥٨٣	٢
اختلاف مبلغ الدين عن مبلغ الكفالة، وشروطه عن شروطه.	٥٨٤	
حكم الكفالة إذا كانت في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين.	٥٨٤	١
حكم الكفالة إذا كانت بشروط أشد من المكفول فيه.	٥٨٤	١

المسألة	المادة	الفقرة
الأثر المترتب على كون الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق أو بشروط أشد من المكفول فيه.	٥٨٤	١
حكم الكفالة في مبلغ أقل من الدين المستحق على المدين.	٥٨٤	٢
حكم الكفالة بشروط أخف من شروط الدين المستحق على المدين.	٥٨٤	٢
✓ الفرع الثاني: آثار عقد الكفالة. [م٥٨٥-٦٠٢]		
ما يترتب على الكفالة المطلقة.	٥٨٥	
التزام الكفيل في الكفالة المطلقة.	٥٨٥	
متى يلزم الكفيل أن يؤدي دين المدين؟	٥٨٥	
هل يكون التزام الكفيل معجلاً أم مؤجلاً؟	٥٨٥	
الكفالة المؤجلة.	٥٨٦	
حكم كفالة الدين الحال كفالة مؤجلة.	٥٨٦	
أثر قيام الكفالة المؤجلة.	٥٨٦	
مطالبة المدين بقيام الكفالة المؤجلة.	٥٨٦	

المسألة	المادة	الفقرة
متى يجوز للدائن أن يطالب المدين في الكفالة المؤجلة.	٥٨٦	
متى يجوز للدائن أن يطالب الكفيل في الكفالة المؤجلة.	٥٨٦	
التزام الكفيل في الكفالة المؤقتة.	٥٨٧	
الالتزامات التي تلزم الكفيل في الكفالة المؤقتة.	٥٨٧	
هل يُطالَبُ الكفيل كفالة مؤقتة في الالتزامات في غير مدة الكفالة؟	٥٨٧	
إضاعة الدائن لضمانات الدين.	٥٨٨	
أثر إضاعة الدائن لضمانات الدين.	٥٨٨	١
ما يترتب على إضاعة الدائن بخطئه شيئاً من ضمانات الدين.	٥٨٨	١
ما يبرأ به الكفيل إذا أضاع الدائن بخطئه شيئاً من ضمانات الدين.	٥٨٨	١
المقصود بضمانات الدين.	٥٨٨	٢
أثر كون ضمان الدين قد تقرر بعد الكفالة.	٥٨٨	٢

المسألة	المادة	الفقرة
هل يُعد من ضمانات الدين الضمان المقرر بعد الكفالة؟	٥٨٨	٢
إعذار الكفيل للدائن.	٥٨٩	
ترك الدائن مطالبة المدين بعد حلول الدين.	٥٨٩	
ما يثبت للكفيل إذا ترك الدائن مطالبة المدين بعد حلول الدين.	٥٨٩	
أحكام الكفيل غير المتضامن.	٥٨٩	
الفرق بين الكفيل غير المتضامن والمتضامن في استحقاق إعذار الدائن بشأن ترك المطالبة.	٥٨٩	
أثر ترك الدائن مطالبة المدين خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ إعذار الكفيل له.	٥٨٩	
براءة ذمة الكفيل إذا ترك الدائن مطالبة المدين خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ الإعذار.	٥٨٩	
الحكم إذا منح الدائن المدين أجلاً إضافياً.	٥٨٩	
هل يسري الأجل الذي منحه الدائن للمدين على الكفيل؟	٥٨٩	
أثر موافقة الكفيل على الأجل الإضافي الذي منحه الدائن للمدين.	٥٨٩	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر فتح إجراءات التصفية بحق المدين.	٥٩٠	
الحكم إذا ترك الدائن مطالبة المدين بعد فتح إجراء من إجراءات التصفية في حق المدين.	٥٩٠	
أثر ترك الدائن مطالبة المدين بعد فتح إجراء من إجراءات التصفية في حق المدين.	٥٩٠	
ما يسقط عن الكفيل إذا لم يطالب الدائن المدين بعد فتح إجراء من إجراءات التصفية في حقه.	٥٩٠	
قدر المبلغ الذي يسقط عن الكفيل إذا لم يطالب الدائن المدين بعد فتح إجراء من إجراءات التصفية في حقه.	٥٩٠	
الفرق بين الكفالة المطلقة وكفالة التضامن.	٥٩١	
حكم رجوع الدائن على الكفيل وحده في الكفالة المطلقة.	٥٩١	١
متى يجوز للدائن مطالبة الكفيل في الكفالة المطلقة؟	٥٩١	١
حكم تنفيذ الدائن على أموال الكفيل قبل تنفيذه على أموال المدين في الكفالة المطلقة.	٥٩١	١

المسألة	المادة	الفقرة
متى يجوز للدائن التنفيذ على أموال الكفيل في الكفالة المطلقة.	٥٩١	١
متى يجوز للدائن مطالبة الكفيل في كفالة التضامن؟	٥٩١	١
حكم تنفيذ الدائن على أموال الكفيل قبل تنفيذه على أموال المدين في كفالة التضامن.	٥٩١	١
أثر ترك الكفيل التمسك بحقه بشأن مطالبة الدائن أولاً للمدين.	٥٩١	٢
أثر ترك الكفيل التمسك بحقه بشأن التنفيذ على أموال المدين أولاً قبل التنفيذ على أمواله.	٥٩١	٢
مطالبة الكفيل بالتجريد.	٥٩٢	
المقصود بتجريد الكفيل.	٥٩٢	١
ما يلزم الكفيل إذا طلب التجريد.	٥٩٢	١
من تلزمه نفقات إرشاد الكفيل للدائن بالأموال التي تفي بالدين.	٥٩٢	١
شرط الأموال التي تصح محلاً للتجريد.	٥٩٢	١
هل تعتبر الأموال التي خارج المملكة محلاً للتجريد؟	٥٩٢	١

المسألة	المادة	الفقرة
هل تعتبر الأموال التي هي محل نزاع محلاً للتجريد؟	٥٩٢	١
مسؤولية الدائن تجاه الكفيل عن إعسار المدين الذي يترتب على عدم اتخاذ الدائن الإجراءات اللازمة.	٥٩٢	٢
الكفالة النظامية والقضائية.	٥٩٣	
ما تقتضيه الكفالة النظامية والقضائية.	٥٩٣	
حكم الكفالة النظامية والقضائية بشأن تضامن الكفيل.	٥٩٣	
يكون الكفلاء ولو تعددوا متضامنين مع المدين إذا كانت الكفالة نظامية أو قضائية.	٥٩٣	
اجتماع توثقة الدين بضمان عيني مع الكفالة.	٥٩٤	
حكم اجتماع توثقة الدين بضمان عيني مع الكفالة.	٥٩٤	
حكم كون توثقة الدين بضمان عيني سابقاً للكفالة.	٥٩٤	
أثر اجتماع توثقة الدين بضمان عيني مع الكفالة.	٥٩٤	

المسألة	المادة	الفقرة
حكم مطالبة الدائن الكفيل مع وجود ضمان عيني على الدين.	٥٩٤	
شرط مطالبة الدائن للكفيل في الدين الموثق بضمان عيني.	٥٩٤	
تعدد الكفلاء.	٥٩٥	
حكم تعدد الكفلاء بدين واحد.	٥٩٥	
أثر تعدد الكفلاء بدين واحد.	٥٩٥	
حكم مطالبة واحد من الكفلاء عند تعددهم بكامل الدين.	٥٩٥	
أثر كفالة الكفلاء المتعددين في عقد واحد مع اشتراط تضامنهم.	٥٩٥	
أثر كفالة الكفلاء المتعددين في عقد واحد مع عدم الشرط على تضامنهم.	٥٩٥	
إذا تعدد الكفلاء وكانت كفالتهم في عقد واحد فبماذا يُطالب كل واحد منهم؟	٥٩٥	
وفاء أحد الكفلاء المتضامنين لكامل الدين.	٥٩٦	

المسألة	المادة	الفقرة
حكم وفاء أحد الكفلاء المتضامنين لكامل الدين.	٥٩٦	
أثر وفاء أحد الكفلاء المتضامنين لكامل الدين.	٥٩٦	
رجوع الكفيل الذي وفَّى الدين على بقية الكفلاء المتضامنين.	٥٩٦	
ما يجوز للكفيل الذي وفَّى الدين أن يرجع به على بقية الكفلاء المتضامنين.	٥٩٦	
أثر إعسار أحد الكفلاء المتضامنين، وأثر ذلك على قدر ما يرجِعُ به الكفيل الذي وفَّى بالدين محل الكفالة.	٥٩٦	
رجوع الكفيل على المدين.	٥٩٧	
حكم رجوع الكفيل على المدين.	٥٩٧	١
مستند الكفيل في رجوعه على المدين.	٥٩٧	١
حكم رجوع الكفيل على المدين بالنفقات التي اقتضاها الوفاء بالعقد.	٥٩٧	١
أثر علم المكفول (المدين) بالكفالة وعدم معارضته.	٥٩٧	١
حكم تعجيل الكفيل الوفاء بالدين المؤجل.	٥٩٧	٢

المسألة	المادة	الفقرة
إذا وفَّى الكفيل الدين المؤجل قبل حلوله فهل له الرجوع على المدين؟	٥٩٧	٢
أثر إذن المدين بوفاء الكفيل للدين المؤجل قبل حلوله.	٥٩٧	٢
ما يثبت للكفيل تجاه الدائن بوفائه الدين.	٥٩٨	
ما يلزم الدائن بعد وفاء الكفيل للدين.	٥٩٨	١
ضابط ما يلزم الدائن تسليمه للكفيل بعد وفائه بالدين.	٥٩٨	١
أحكام وفاء الكفيل بالدين الموثق بضمان عينيٍّ منقول.	٥٩٨	٢
ما يلزم الدائن بعد وفاء الكفيل للدين الموثق بضمان عينيٍّ منقول.	٥٩٨	٢
تخلِّي الدائن عن الضمان العينيِّ المنقول للكفيل بعد وفائه بالدين الذي وثِّق به.	٥٩٨	٢
ما يلزم الدائن بعد وفاء الكفيل بالدين الموثَّق بضمان عينيٍّ عقاري.	٥٩٨	٢
انتقال حقوق الضمان العينيِّ العقاري للكفيل بعد أدائه للدين الذي وثِّق به.	٥٩٨	٢

المسألة	المادة	الفقرة
من يتحمَّل نفقات القيام بالإجراءات اللازمة لنقل حقوق الضمان العينيِّ للكفيل.	٥٩٨	٢
حلول الكفيل محل الدائن بعد سداد الدين.	٥٩٩	
الأثر المترتب على وفاء الكفيل للدين.	٥٩٩	
ما يثبت للكفيل تجاه المدين بعد وفاء الدين.	٥٩٩	
الحكم إذا لم يوفِّ الكفيل إلا ببعض الدين.	٥٩٩	
ما يجوز للكفيل أن يرجع به على المدين إذا كان قد وفَّى ببعض الدين.	٥٩٩	
متى يجوز للكفيل أن يرجع على المدين إذا كان قد وفَّى ببعض الدين فقط؟	٥٩٩	
شرط جواز رجوع الكفيل على المدين بالجزء الذي وفَّاه.	٥٩٩	
وفاء الكفيل بعوضٍ مغاير للعوض الذي في ذمة المدين.	٦٠٠	
حكم وفاء الكفيل للدائن بعوضٍ مغاير للدين الذي في ذمة مكفوله (المدين).	٦٠٠	١

المسألة	المادة	الفقرة
ما يرجع به الكفيل إذا وفَّى الدائنَ بعوضٍ مغاير للدين الذي في ذمة المدين.	٦٠٠	١
الحكم إذا كان العوض الذي وفَّى به الكفيل مختلف القيمة عن الدين الذي في ذمة المدين.	٦٠٠	١
إذا اختلفت قيمة ما وفَّى به الكفيل عن قدر الدين فبماذا يرجع الكفيل على المدين؟	٦٠٠	١
الصلح بين الكفيل والدائن. [ف٢ م٦٠٠]	٦٠٠	٢
أثر الصلح بين الكفيل والدائن.	٦٠٠	٢
ما يجوز للكفيل أن يرجع به على المدين إذا كان ما وفَّاه للدائن أقل من الدين.	٦٠٠	٢
هل يجوز للكفيل أن يرجع على المدين بكامل ما كفله به مع كونه قد اصطلح مع الدائن على أقل منه؟	٦٠٠	٢
ما يلزم المدين إخبار الكفيل به من شؤون الدين.	٦٠١	
يلزم المدين أن يُعلم الكفيل بأي سبب يقتضي انقضاء الدين.	٦٠١	
يلزم المدين أن يُعلم الكفيل بأي سبب يقتضي بطلان الدين.	٦٠١	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر ترك المدين إعلام الكفيل بالأسباب التي تقتضي انقضاء الدين.	٦٠١	
إذا لم يُعلم المدين الكفيلَ بالأسباب المقتضية لانقضاء الدين فأدَّى الكفيل الدين للدائن فعلى من يرجع؟	٦٠١	
أثر رجوع الكفيل على المدين بالدين الذي وفَّى به مع عدم إعلام المدين له بسبب الانقضاء على حق المدين بالرجوع على الدائن.	٦٠١	
كفالة المدينين المتضامنين.	٦٠٢	
حكم كفالة المدينين المتضامنين.	٦٠٢	
على من يرجع الكفيل إذا وفَّى عن المدينين المتضامنين.	٦٠٢	
حكم مطالبة الكفيل لواحد من المدينين المتضامنين بكل ما وفَّاه من الدين.	٦٠٢	
✓ **الفرع الثالث: انتهاء عقد الكفالة. [م٦٠٣-٦٠٦]**		
ما ينتهي به عقد الكفالة.	٦٠٣	

المسألة	المادة	الفقرة
براءة الكفيل ببراءة المدين.	٦٠٣	
حكم تمسُّك الكفيل بدفوع المدين.	٦٠٣	
حكم احتجاج الكفيل بالدفع بنقص أهلية المدين.	٦٠٣	
أثر علم الكفيل بنقص أهلية المدين عند التعاقد.	٦٠٣	
الأثر المترتب على عدم علم الكفيل بنقص أهلية المدين عند التعاقد.	٦٠٣	
قبول الدائن استيفاء مقابل الدين شيئاً آخر.	٦٠٤	
حكم أخذ الدائن استيفاءً للدين شيئاً آخر.	٦٠٤	
أثر قبول الدائن شيئاً آخر في مقابل الدين.	٦٠٤	
إذا قبل الدائن أن يستوفي مقابل الدين شيئاً آخر فظهر أن هذا الشيء مستحق للغير فهل تبرأ ذمة الكفيل؟	٦٠٤	
حوالة المدين أو الكفيل للدائن.	٦٠٥	
حكم حوالة المدين الدائن بكامل مبلغ الدين مع	٦٠٥	١

المسألة	المادة	الفقرة
وجود الكفيل.		
حكم حوالة المدين الدائن بجزء من الدين.	٦٠٥	١
حكم حوالة الكفيل الدائن بكامل مبلغ الدين.	٦٠٥	١
حكم حوالة الكفيل الدائن بجزء من الدين.	٦٠٥	١
أثر حوالة المدين أو الكفيل للدائن بكامل الدين حوالة صحيحة.	٦٠٥	١
أثر حوالة المدين أو الكفيل للدائن بجزء من مبلغ الدين حوالة صحيحة.	٦٠٥	١
الأثر المترتب على حوالة الكفيل أو المدين بجزء من مبلغ المدين حوالة صحيحة.	٦٠٥	١
ما يبرأ به الكفيل أو المدين إذا كانت الحوالة بالدين بجزء من المبلغ.	٦٠٥	١
حكم حوالة المدين أو الكفيل للدائن بشرط براءة الكفيل وحده.	٦٠٥	٢
إذا اشتُرط في حوالة المدين أو الكفيل للدائن براءة الكفيل فهل يبرأ المدين؟	٦٠٥	٢
موت الكفيل أو المدين.	٦٠٦	
هل تنتهي الكفالة بموت الكفيل؟	٦٠٦	

المسألة	المادة	الفقرة
هل تنتهي الكفالة بموت المدين؟	٦٠٦	
حكم مطالبة الدائن للكفيل بعد وفاة المدين.	٦٠٦	
حكم مطالبة الدائن لورثة المدين بعد وفاة الكفيل.	٦٠٦	
على من يكون الالتزام بعد موت الكفيل أو المدين؟	٦٠٦	
هل يكون الالتزام المترتب على الكفالة أو الدين المكفول في أشخاص الورثة أم على التركة؟	٦٠٦	
❖ الفصل الثاني: عقد التأمين. [م٦٠٧]		
تسري على عقد التأمين النصوص النظامية الخاصة به.	٦٠٧	

المسألة	المادة	الفقرة
القسم الثالث: الحقوق العينية. [م٦٠٨-٧١٩]		
الباب الأول: الحقوق العينية الأصلية. [م٦٠٨-٧١٨]		
❖ الفصل الأول: حق الملكية. [م٦٠٨-٦٧٨]		
✓ الفرع الأول: أحكام عامة لحق الملكية. [م٦٠٨-٦٤٠]		
✓ أولاً: نطاق الحق. [م٦٠٨-٦١٠]		
استعمال الشيء والتصرف فيه.	٦٠٨	
من يحق له استعمال الشيء المملوك.	٦٠٨	١
من يحق له استغلال الشيء المملوك.	٦٠٨	١
من يحق له التصرف في الشيء المملوك.	٦٠٨	١
المستحق لثمار الشيء المملوك ومنتجاته وملحقاته.	٦٠٨	٢
أثر النص النظامي على استحقاق استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه وثماره ومنتجاته وملحقاته.	٦٠٨	٢
توابع المِلْك.	٦٠٩	

المسألة	المادة	الفقرة
من يملك العناصر الجوهرية للشيء المملوك.	٦٠٩	١
ضابط ما يُعدُّ من العناصر الجوهرية.	٦٠٩	١
لمن يكون ملك ما فوق الأرض المملوكة.	٦٠٩	٢
من يملك ما تحت الأرض المملوكة.	٦٠٩	٢
الحدُّ الذي ينتهي به ملك مالك الأرض لما تحت الأرض المملوكة.	٦٠٩	٢
الحدُّ الذي ينتهي إليه العمق المملوك لمالك الأرض.	٦٠٩	٢
أثر وجود النصوص النظامية على حدِّ ما يملكه مالك الأرض فوق الأرض وتحتها.	٦٠٩	٢
منع المالك من ملكه أو نزعه منه.	٦١٠	
حكم منع المالك من مِلكه.	٦١٠	
هل يحق لأحدٍ كائناً من كان منع المالك من ملكه؟	٦١٠	
حكم نزع الملك من مالكه.	٦١٠	
منع المالك من ملكه بوجه حق.	٦١٠	
نزع الملك من ملكه بوجه حق.	٦١٠	

المسألة	المادة	الفقرة
✓ ثانياً: قيود الملكية. [م٦١١-٦١٨]		
قيود استعمال الحق المملوك.	٦١١	
ما على المالك أن يتقيد به في استعمال حقه.	٦١١	
من يحدد قيود استعمال المالك لما يملكه.	٦١١	
الحق الذي يُحفظ بالقيود التي تُفرض على المالك في استعماله لحقه.	٦١١	
لحقٍّ من تُفرض قيود استعمال المالك لحقه.	٦١١	
حق الغير المتعلِّق بالمِلك.	٦١٢	
حكم تصرف المالك بالملك الذي يتعلَّق به حق الغير.	٦١٢	
ضابط التصرف الذي يمنع منه المالك في ملكه الذي تعلَّق به حقٌّ للغير.	٦١٢	
حكم تصرف المالك بالملك الذي تعلَّق به حق الغير تصرفاً لا يضر صاحب الحق.	٦١٢	
أثر إذن صاحب الحق بتصرف المالك بالملك الذي تعلَّق به حقه.	٦١٢	

المسألة	المادة	الفقرة
الغلو في استعمال الحق.	٦١٣	
حكم غلو المالك في استعمال حقه.	٦١٣	١
ضابط الغلو الذي يُمنع منه المالك.	٦١٣	١
الحدُّ الذي لا يجوز للمالك أن يتجاوزه في استعماله لحقه.	٦١٣	١
الحكم في مضار الجوار المألوفة.	٦١٣	٢
ضابط مضار الجوار المألوفة.	٦١٣	٢
حكم رجوع الجار على جاره في مضار الجوار المألوفة.	٦١٣	٢
حكم طلب الجار إزالة المضار.	٦١٣	٢
ضابط ما يجوز للجار أن يطلب إزالته من المضار.	٦١٣	٢
المُرَاعَى في تحديد الحد المألوف من مضار الجوار.	٦١٣	٢
أثر العرف في الحد المألوف للمضار.	٦١٣	٢
أثر طبيعة العقارات في مضار الجوار المألوفة.	٦١٣	٢
أثر الغرض الذي خصصت له العقارات في مضار الجوار.	٦١٣	٢
أثر ترخيص الجهات المختصة في الضرر الواقع على الجار.	٦١٣	٢

المسألة	المادة	الفقرة
هل يمنع الترخيص الصادر من الجهات المختصة الجارَ من المطالبة بإزالة الضرر الواقع عليه؟	٦١٣	٢
الإحداث في الحائط المشترك بين اثنين أو أكثر.	٦١٤	
حكم إحداث أحد المشتركين في حائط ما تغييراً يتنافى مع الغرض الذي أُعدَّ له.	٦١٤	
أثر إذن المشتركين في حائط بأن يُحدث أحدهم تغييراً يتنافى مع الغرض الذي أُعدَّ له.	٦١٤	
تعلية الحائط المشترك ونفقات إصلاحه.	٦١٥	
حكم تعلية الشريط الحائط المشترك.	٦١٥	١
على نفقة من تكون تكاليف تعلية الحائط المشترك.	٦١٥	١
شرط جواز تعلية الشريك الحائط المشترك.	٦١٥	١
حكم تعلية الحائط المشترك إذا لم يكن صالحاً للتعلية.	٦١٥	٢
على نفقة من تكون تكاليف إعادة بناء الحائط المشترك الذي يريد شريكٌ تعليته.	٦١٥	٢

المسألة	المادة	الفقرة
على نفقة من تكون تكاليف إصلاح الحائط المشترك.	٦١٥	٣
ضابط الحائط المشترك الذي يجب على الشركاء إصلاحه.	٦١٥	٣
كيفية قسمة نفقات إصلاح الحائط المشترك بين الشركاء.	٦١٥	٣
هدم المالك لحائطه.	٦١٦	
حكم هدم المالك حائط عقاره.	٦١٦	
ضابط جواز هدم المالك لحائط عقاره.	٦١٦	
حكم هدم المالك لحائط عقاره إذا كان الهدم يضر بجاره.	٦١٦	
ضابط الضرر المعتبر الواقع على الجار في منع المالك من هدم حائطه.	٦١٦	
حكم هدم المالك لحائطه لسببٍ معتبر للهدم.	٦١٦	
أثر وجود ضرر على الجار في هدم المالك حائطه لسبب معتبر للهدم.	٦١٦	

المسألة	المادة	الفقرة
اشتراط ما يمنع المتصرَّف إليه من التصرف.	٦١٧	
حكم اشتراط المالك في تصرفه شرطاً يمنع المتصَّرف إليه من التصرف في المال.	٦١٧	١
هل لكون التصرف إلى المتصرف إليه بوصية أثر؟	٦١٧	١
أثر كون اشتراط المالك في تصرفه شرطاً يمنع المتصرف إليه مقدَّراً بمدة.	٦١٧	١
أثر المدة في جواز اشتراط المتصرِّف في ماله تقييد المتصرف إليه في التصرف.	٦١٧	١
شرط جواز تقييد المتصرِّف المتصرَّف إليه بالتصرف.	٦١٧	١
من يجوز للمتصرِّف حمايته بشرط المنع من التصرف.	٦١٧	١
لمصلحة من يكون شرط منع المالك للتصرف.	٦١٧	١
الحكم إذا لم يعيِّن المالك مدة المنع من التصرف.	٦١٧	٢
من يعيِّن مدة التصرف إذا لم يعيِّنها المالك.	٦١٧	٢
ما تراعيه المحكمة عند تعيينها لمدة المنع من التصرف عند سكوت المالك عنها.	٦١٧	٢
حكم شرط المنع من التصرف الذي خلا من المدة ولم يقصد به حماية مصلحة مشروعة.	٦١٧	٣

المسألة	المادة	الفقرة
التصرف مع صحة شرط منع المالك من التصرف.	٦١٨	
حكم التصرف مع صحة شرط المالك المنع من التصرف.	٦١٨	
بطلان التصرف مع صحة المنع من التصرف.	٦١٨	
ما يستحقه خلف الممنوع من التصرف بالحكم ببطلان تصرف الممنوع من التصرف.	٦١٨	
✓ **ثالثاً: الملكية الشائعة وقسمتها. [م٦١٩-٦٣٩]**		
الشركاء على الشيوع (شراكة الملك).	٦١٩	
أثر تملُّك أكثر من شخص شيئاً دون أن تفرز حصة كل منهم.	٦١٩	
كيف تكون الشراكة على الشيوع (شراكة الملك).	٦١٩	
قدر حصص الشركاء على الشيوع.	٦١٩	
حكم اختلاف حصص الشركاء على الشيوع.	٦١٩	
كيف يثبت اختلاف حصص الشركاء على الشيوع؟	٦١٩	

المسألة	المادة	الفقرة
تصرف كل شريك من الشركاء على الشيوع في حصته.	٦٢٠	
حكم تصرف الشريك في الملك المشاع في حصته.	٦٢٠	١
حكم استغلال الشريك حصته من الملك الشائع.	٦٢٠	١
حكم استعمال الشريك حصته من الملك الشائع.	٦٢٠	١
هل يشترط لتصرف الشريك في حصته من الملك الشائع إذن الشركاء؟	٦٢٠	١
شرط جواز تصرف الشريك في حصته كم الملك الشائع دون إذن الشركاء.	٦٢٠	١
الحال التي يشترط لجواز تصرف الشريك في ملكه في الشائع إذن باقي الشركاء.	٦٢٠	١
الحكم إذا كان تصرف الشريك منصبًّا على جزء مفرز من المال الشائع فلم يقع هذا الجزء المتصرف فيه عند القسمة في حصة المتصرف.	٦٢٠	٢
الحكم إذا كان تصرف الشريك منصبًّا على جزء مفرز من المال الشائع فوقع هذا الجزء المتصرف فيه عند القسمة في حصة المتصرف.	٦٢٠	٢
علامَ يقع التصرف إذا كان تصرف الشريك في جزء مفرز من مال مشاع فلم يقع هذا الجزء عند	٦٢٠	٢

المسألة	المادة	الفقرة
القسمة له.		
حق المتصرف إليه في إبطال التصرف.	٦٢٠	٢
شرط استحقاق المتصرف في إبطال التصرف.	٦٢٠	٢
أثر جهل المتصرف إليه في أن الجزء المتصرف فيها لا يملكه المتصرف عند العقد.	٦٢٠	٢
إدارة المال الشائع.	٦٢١	
من يدير المال الشائع.	٦٢١	
حكم انفراد أحد الشركاء في إدارة المال الشائع.	٦٢١	
يكون التصرف في المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم تقتضِ النصوص النظامية خلاف ذلك.	٦٢١	
حكم اتفاق الشركاء في المال الشائع على تولِّي أحدهم التصرف فيه.	٦٢١	
الحكم إذا تصرف أحد الشركاء دون اتفاق ولم يعترض بقية الشركاء.	٦٢١	
التكييف النظامي للشريك الذي تصرف في المال الشائع دون اعتراض الشركاء الباقين.	٦٢١	

المسألة	المادة	الفقرة
اختلاف الشركاء في إدارة المال الشائع.	٦٢٢	
العمل عند اختلاف الشركاء في إدارة المال الشائع.	٦٢٢	١
كيفية اتخاذ الشركاء القرار بشأن إدارة المال الشائع.	٦٢٢	١
منزلة قرار أغلبية الشركاء في إدارة المال الشائع.	٦٢٢	١
من يلزمه القرار الصادر من أغلبية الشركاء في إدارة المال الشائع.	٦٢٢	١
كيفية احتساب الأغلبية في إدارة المال الشائع.	٦٢٢	١
حكم اختيار أغلبية الشركاء من يدير المال الشائع.	٦٢٢	١
هل يلزم كون من يدير المال الشائع من الشركاء؟	٦٢٢	١
حكم كون من يدير المال الشائع من غير الشركاء.	٦٢٢	١
للشركاء أن تضع تنظيماً لإدارة المال وحسن الانتفاع.	٦٢٢	١
على من يسري التنظيم الذي أقره أغلبية الشركاء بخصوص إدارة المال الشائع.	٦٢٢	١
العمل إذا لم تتوفر الأغلبية المشترطة لاتخاذ قرار الشركاء في المال الشائع.	٦٢٢	١

المسألة	المادة	الفقرة
من يعيِّن من يدير المال الشائع إذا لم تتوفر الأغلبية المشترطة لاتخاذ القرارات اللازمة لإدارة المال الشائع.	٦٢٢	٢
من يحق له التقدم للمحكمة بطلب تعيين مدير للمال الشائع.	٦٢٢	٢
تحسين الانتفاع بالمال الشائع.	٦٢٣	
حكم اتخاذ الشركاء في المال الشائع ما يُحسِّن الانتفاع بهذا المال.	٦٢٣	١
قدر الشركاء المشترط لتقرير ما يُحسِّن الانتفاع بهذا المال.	٦٢٣	١
صور تحسين الانتفاع بالمال الشائع الذي للشركاء اتخاذه.	٦٢٣	١
حكم اتخاذ الشركاء قرارات بتغييرات أساسية وتعديلات للغرض الذي أعد له المال الشائع.	٦٢٣	١
حكم اتخاذ الشركاء ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة.	٦٢٣	١
ما يشترط لنفاذ قرار الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع بشأن قرار تحسين الانتفاع بهذا	٦٢٣	١

المسألة	المادة	الفقرة
المال.		
الاعتراض على قرار ثلاثة أرباع شركاء المال الشائع بشأن تحسين الانتفاع بالمال الشائع.	٦٢٣	١
عند من يُعترض على قرار الشركاء بشأن تحسين الانتفاع بالمال الشائع.	٦٢٣	١
المدة التي يلزم الشريك الاعتراض خلالها على قرار ثلاثة أرباع الشركاء بشأن تحسين الانتفاع.	٦٢٣	١
متى تبدأ مدة اعتراض الشريك في المال الشائع على قرار تحسين الانتفاع.	٦٢٣	١
موافقة المحكمة على قرار تحسين الانتفاع الصادر من ثلاثة أرباع الشركاء.	٦٢٣	٢
ما يجوز للمحكمة اتخاذه بشأن قرار الأغلبية بتحسين الانتفاع بالمال الشائع.	٦٢٣	٢
تقرير المحكمة التدابير اللازمة لما يضمن للمعترض الوفاء بما قد يستحق من تعويض.	٦٢٣	٢
وسائل حفظ المال الشائع.	٦٢٤	
حكم اتخاذ الشريك في المال الشائع وسائل لحفظ المال الشائع.	٦٢٤	

المسألة	المادة	الفقرة
هل يلزم على الشريك إذا أراد أن يتخذ الوسائل لما يحفظ به المال الشائع أن يوافق على ذلك بقية الشركاء؟	٦٢٤	
نفقات إدارة المال الشائع.	٦٢٥	
من يتحمل نفقات إدارة المال الشائع.	٦٢٥	
من يتحمل نفقات حفظ المال الشائع.	٦٢٥	
من يتحمل النفقات الناتجة عن الشيوع.	٦٢٥	
كيف تقسم نفقات إدارة المال الشائع وما يقتضيه الحفظ بين الشركاء على الشيوع.	٦٢٥	
قسمة المال الشائع.	٦٢٦	
حكم اتفاق الشركاء في المال الشائع على القسمة.	٦٢٦	
حكم قسمة المال الشائع الذي تنقص منفعته أو قيمته بالقسمة التي اتفاق عليها الشركاء.	٦٢٦	
الخروج من الشيوع.	٦٢٧	

المسألة	المادة	الفقرة
طلب القسمة القضائية لما مُلك على الشيوع.	٦٢٧	
من يحق له التقدم بطلب القسمة القضائية.	٦٢٧	
حكم اتفاق الشركاء على الشيوع على منع أحدهم من الخروج من الشيوع.	٦٢٧	
حكم طلب القسمة القضائية من المملوك على الشيوع الذي تمنع الأنظمة من قسمته على الشيوع.	٦٢٧	
حكم طلب القسمة القضائية في المال المملوك من الشيوع الذي كان الغرض من تخصيصه أن يبقى دائماً على الشيوع.	٦٢٧	
امتناع بعض الشركاء من قسمة المال الشائع.	٦٢٨	
قسمة المال الشائع الذي يمكن قسمته عيناً دون ضرر أو تعطل نفع أو نقص.	٦٢٨	١
من يُجري القسمة التي ليس فيها نقص أو تعطل انتفاع.	٦٢٨	١
العمل إذا رفض الشركاء قسمة المال الشائع ولا سبيل إلى قسمته عيناً دون ضرر أو نقص أو تعطل.	٦٢٨	١
كيف يباع المال الشائع لغرض قسمته؟	٦٢٨	١
حكم بيع طالب القسمة حصته دون بيع باقي	٦٢٨	٢

المسألة	المادة	الفقرة
المال.		
أثر استطاعة طالب قسمة المال الشائع بيعَ حصته بما لا يقل عن قيمتها.	٦٢٨	٢
حكم طلب أحد الشركاء في المال الشائع قسمة المال الشائع الذي لا يمكن قسمه بدون ضرر مع إمكان بيع حصته بما لا يقل عن قيمتها.	٦٢٨	٢
توقِّي الشركاء البيع بالمزاد.	٦٢٨	٢
حكم أداء الشركاء لطالب القسمة مقدار ما يلحق حصته من نقص بسبب بيعه إياها منفردة.	٦٢٨	٢
التعويض الثابت للشريك الذي يطلب قسمة المال الشائع إذا كان بيع حصته منفردة يُنقص قيمتها. [	٦٢٨	٢
اعتراض دائن الشريك على قسمة المال الشائع أو بيعه في المزاد.	٦٢٩	
هل يحق لدائن الشريك الاعتراض على قسمة المال الشائع الذي فيه حصة لمدينه؟	٦٢٩	١
هل يحق لدائن الشريك الاعتراض على بيع مال شائع في المزاد لمدينه حصة فيه.	٦٢٩	١
أثر إدخال الدائن في المزاد على استحقاقه الاعتراض	٦٢٩	١

المسألة	المادة	الفقرة
على قسمة المال الشائع الذي لمدينه حصة فيه.		
كيف يتقدم الدائن باعتراضه على القسمة القضائية للمال الشائع الذي فيه حصة لمدينه.	٦٢٩	١
كيف يتقدم الدائن باعتراضه على القسمة الاتفاقية للمال الشائع الذي فيه حصة لمدينه.	٦٢٩	١
أثر إدخال الدائن في إجراءات القسمة الاتفاقية للمال الشائع الذي فيه حصة لمدينه.	٦٢٩	١
أثر ترك إدخال دائن الشريك في إجراءات القسمة الاتفاقية.	٦٢٩	١
محل وجوب إدخال دائن الشريك في إجراءات القسمة بعد تمامها.	٦٢٩	١
شرط جواز طعن دائن الشريك في المال الشائع في القسمة بعد تمامها.	٦٢٩	٢
حكم طعن دائن الشريك في المال الشائع في القسمة بعد تمامها.	٦٢٩	٢
متى يحق لدائن الشريك في المال الشائع الطعن في القسمة بعد تمامها.	٦٢٩	٢
أثر وجود الغش في قسمة المال الشائع.	٦٢٩	٢

المسألة	المادة	الفقرة
ظهور دينٍ على الميت بعد قسمة التركة.	٦٣٠	
العمل إذا ظهر دين على الميت بعد قسمة التركة.	٦٣٠	
ما يلزم كل واحد من الورثة أداؤه من الدين.	٦٣٠	
كيف يُحسب ما يجب على كل وريث أداؤه من الدين.	٦٣٠	
نقض القسمة الاتفاقية، ومدة سماع الدعوى فيها.	٦٣١	
حكم نقض القسمة الاتفاقية.	٦٣١	
متى يجوز نقض القسمة الاتفاقية.	٦٣١	
توقي نقض القسمة الاتفاقية.	٦٣١	
كيف تتوقَّى القسمة الاتفاقية.	٦٣١	
ضابط ما يصح أن تتوقى به القسمة الاتفاقية.	٦٣١	
استحقاق المقسوم كله أو بعضه، وحكم الإعفاء منه.	٦٣٢	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر وجود استحقاق في المقسوم كله أو بعضه لسبب سابق على القسمة.	٦٣٢	١
أثر وجود استحقاق في المقسوم سابق للقسمة في نصيب أحد المقتسمين أو في بعض نصيبه.	٦٣٢	١
ضمان الاستحقاق عن المقتسم الذي وقع في نصيبه أو بعضه استحقاق للغير سابق للقسمة.	٦٣٢	١
من يعوِّض المقتسم الذي وقع في نصيبه أو بعضه استحقاق سابق للقسمة.	٦٣٢	١
كم يلزم كل مقتسم تعويض المقتسم الذي استحق نصيبه أو بعضه باستحقاق سابق للقسمة.	٦٣٢	١
كيف يُحسب ما يجب على كل مقتسم أن يدفعه للمقتسم الذي استُحق نصيبه أو بعضه.	٦٣٢	١
الوقت المعتبر في تقدير الضمان.	٦٣٢	١
حكم اتفاق المقتسمين على الإعفاء من ضمان الاستحقاق.	٦٣٢	٢
هل يحق للمقتسم الذي ثبت في نصيبه أو بعضه استحقاق سابق الرجوع على المقتسمين مع اتفاقهم على الإعفاء من ضمان الاستحقاق؟	٦٣٢	٢
الحكم إذا كان الاستحقاق في نصيب المقتسم	٦٣٢	٢

المسألة	المادة	الفقرة
راجعاً إلى خطأ المقتسم نفسه.		
ملك المتقاسم الحصة.	٦٣٣	
انتقال ملك الحصة إلى المتقاسم.	٦٣٣	
بدء مِلك المتقاسم للحصة التي آلت إليه.	٦٣٣	
متى يبدأ مِلك الشريك على الشيوع؟	٦٣٣	
المهايأة.	٦٣٤	
تعريف المهايأة.	٦٣٤	
محل المهايأة.	٦٣٤	
أطراف المهايأة.	٦٣٤	
صور المهايأة.	٦٣٤	
المهايأة الزمنية.	٦٣٤	
المهايأة المكانية.	٦٣٤	
مقدار الحصص في المهايأة.		
أحكام المهايأة.	٦٣٥	

المسألة	المادة	الفقرة
ما يجب في المهايأة الزمنية.	٦٣٥	١
ما يلزم بيانه في المهايأة الزمنية.	٦٣٥	١
اختلاف الشركاء في المهايأة الزمنية.	٦٣٥	١
من يعيِّن مدة المهايأة الزمنية. إن اختُلِفَ فيه.	٦٣٥	١
ما تراعيه المحكمة عند تحديدها لمدة انتفاع كل شريك في المهايأة الزمنية.	٦٣٥	١
حكم إجراء المحكمة القرعة بين الشركاء لتعيين وقت ابتداء الانتفاع.	٦٣٥	١
ما يجب في المهايأة المكانية.	٦٣٥	٢
ما يلزم بيانه في المهايأة المكانية.	٦٣٥	٢
اختلاف الشركاء في المهايأة الزمنية.	٦٣٥	٢
حكم إجراء المحكمة القرعة لتعيين محل الانتفاع.	٦٣٥	٢
الأحكام الجارية على المهايأة.	٦٣٦	
تسري على المهايأة أحكام الإيجار.	٦٣٦	

المسألة	المادة	الفقرة
العمل في أحكام عقد الإيجار التي تتعارض مع طبيعة المهايأة.	٦٣٦	
المهايأة أثناء إجراءات القسمة.	٦٣٧	
حكم المهايأة أثناء إجراءات القسمة.	٦٣٧	
من يحق لهم إجراء المهايأة أثناء القسمة.	٦٣٧	
منتهى المهايأة التي يصح إجراؤها أثناء إجراءات القسمة.	٦٣٧	
أثر تعذُّر اتفاق الشركاء في المال الشائع أثناء القسمة.	٦٣٧	
الإلزام بالمهايأة عند اختلاف الشركاء وعدم اتفاقهم.	٦٣٧	
من يحِقُّ له الإلزام بالمهايأة.	٦٣٧	
طلب القسمة وأثرها على المهايأة.	٦٣٨	
إذا تقدم بعض الشركاء بطلب القسمة والبعض الآخر بطلب المهايأة فأيهما المقدم؟	٦٣٨	١
أثر طلب أحد الشركاء القسمة أثناء سريان المهايأة.	٦٣٨	١

المسألة	المادة	الفقرة
الحكم إذا طلب أحد الشركاء المهايأة وامتنع الآخرون ولم يطلبوا القسمة.	٦٣٨	٢
الإجبار على المهايأة عند امتناع الشركاء عنها مع عدم طلبهم القسمة.	٦٣٨	٢
أثر الموت على المهايأة.	٦٣٩	
هل تنقضي المهايأة بموت أحد الشركاء؟	٦٣٩	
حلول ورثة الشريك محلَّه في المهايأة.	٦٣٩	
رابعاً: ملكية الوحدات العقارية.	٦٤٠	
الأحكام المطبقة على الوحدات العقارية.	٦٤٠	
✓ الفرع الثاني: أسباب كسب الملكية. [م٦٤١-٦٧٢]		
✓ أولاً: إحراز المباحات. [م٦٤١-٦٤٣]		
المنقول المباح الذي يجوز إحرازه.	٦٤١	
محل الإحراز.	٦٤١	١

المسألة	المادة	الفقرة
ضابط الإحراز الذي يصح سبباً للملكية.	٦٤١	١
أثر النية في تملُّك المباحات.	٦٤١	١
ضابط المباح الذي يصح إحرازه.	٦٤١	٢
أثر النصوص النظامية على جواز الإحراز.	٦٤١	٢
أثر تخلِّي المالك عن ملكه بنيّة النزول عن ملكيته.	٦٤١	٢
حكم إحراز المنقول الذي تخلَّى عنه مالكه بنية النزول عن ملكيته.	٦٤١	٢
الأحكام السارية على المعادن والمواد الهيدروكربونية والنفايات والمياه واللُّقَطة والآثار والصيد.	٦٤٢	
حكم إحراز المنقولات من المعادن التي صدرت بخصوصها أنظمة خاصة.	٦٤٢	
حكم إحراز المنقولات من المواد الهيدروكربونية التي صدرت بخصوصها أنظمة خاصة.	٦٤٢	
حكم إحراز المنقولات من النفايات التي صدرت بخصوصها أنظمة خاصة.	٦٤٢	
حكم إحراز المياه التي صدرت بخصوصها أنظمة خاصة.	٦٤٢	

المسألة	المادة	الفقرة
حكم إحراز اللقطة التي صدرت بخصوصها أنظمة خاصة.	٦٤٢	
حكم إحراز الآثار التي صدرت بخصوصها أنظمة خاصة.	٦٤٢	
حكم إحراز الصيد الذي صدرت بخصوصها أنظمة خاصة.	٦٤٢	
أحكام عقارات الدولة.	٦٤٣	
تسري على عقارات الدولة النصوص النظامية الخاصة بها.	٦٤٣	
✓ ثانياً: كسب الملكية بالضمان والإرث والوصية. [م٦٤٤-٦٤٨]		
ملك ما وجب عنه التعويض.	٦٤٤	
متى يملك من لزمه التعويض ما عوَّض عنه؟	٦٤٤	
أثر تقديم من لزمه التعويض مثل أو قيمة ما لزمه التعويض عنه.	٦٤٤	
لمن يُسِّلم من لزمه التعويض عوض التعويض؟	٦٤٤	
بدء ملك من لزمه التعويض لما عوَّض عنه.	٦٤٤	

المسألة	المادة	الفقرة
هل العبرة في ملك محل التعويض وقت التعويض أم وقت سبب التعويض؟	٦٤٤	
شرط اعتبار سبب التعويض وقتاً لابتداء ملك من لزمه التعويض.	٦٤٤	
أيلولة مال المالك إلى ورثته.	٦٤٥	
يملك الوارث نصيبه من ملك مورثه.	٦٤٥	
بثبوت الإرث يملك الوارث نصيبه من الأموال المملوكة لمورثه.	٦٤٥	
النصوص النظامية المتعلقة بأحكام إرث الوارث من مال مورثه.	٦٤٥	
أيلولة مال الموصي إلى الموصى له.	٦٤٦	
متى يملك الموصى له المال الموصى به؟	٦٤٦	
أثر نفاذ الوصية.	٦٤٦	
ما يؤول إلى الموصى له بنفاذ الوصية.	٦٤٦	
التصرفات في مرض الموت.	٦٤٧	

المسألة	المادة	الفقرة
التكييف النظامي للتبرعات في مرض الموت.	٦٤٧	
التكييف النظامي للمعاوضة المتضمنة للمحاباة في مرض الموت.	٦٤٧	
إذا كان في المعاوضة محاباة فما الذي يأخذ حكم الوصية؟ كامل الثمن أم شيء قدر آخر؟	٦٤٧	
ما يأخذ حكم الوصية من التصرفات في مرض الموت. [م٦٤٧]	٦٤٧	
التصرف لأحد الورثة مع الاحتفاظ بحيازة المتصرف فيه.	٦٤٨	
حكم التصرف لأحد الورثة مع الاحتفاظ بحيازة الشيء.	٦٤٨	
التكييف النظامي للتصرف لأحد الورثة مع الاحتفاظ بالشيء محل التصرف والانتفاع به مدى الحياة.	٦٤٨	
ضابط الحيازة التي تجعل التصرف للوريث في حكم الوصية.	٦٤٨	
حكم الاحتفاظ بحيازة الشيء المتصرف فيه إلى أحد الورثة مع تمكين المتصرف إليه من الانتفاع	٦٤٨	

المسألة	المادة	الفقرة
به.		
حكم احتفاظ المتصرف بحيازة الشيء محل التصرف والانتفاع لمدة معلومة.	٦٤٨	
هل لتقييد الانتفاع والتصرف لمدة معلومة أثر على تكييف التصرف؟	٦٤٨	
✓ ثالثاً: الالتصاق. [م٦٤٩-٦٥٤]		
أحكام الالتصاق.	٦٤٩	
لمن يكون ملك ما علا على الأرض المملوكة من بناء أو غرس.	٦٤٩	
لمن يكون ملك ما تحت الأرض المملوكة من بناء أو غرس.	٦٤٩	
الأصل فيما علا على الأرض أو كان تحتها أن يكون من عمل مالك الأرض.	٦٤٩	
الأصل فيما علا على الأرض أو كان تحتها أن يكون من نفقة مالك الأرض.	٦٤٩	
ما علا على الأرض أو كان تحتها من بناء أو غراس فهو ملك لمالك للأرض.	٦٤٩	
أثر وجود دليل على أن ما علا على الأرض أو كان	٦٤٩	

المسألة	المادة	الفقرة
تحتها من بناء أو غراس ليس ملكاً لمالك الأرض.		
الإحداث في الأرض المملوكة بمواد مملوكة للغير بدون إذن.	٦٥٠	
حكم الإحداث في الأرض المملوكة بمواد مملوكة للغير.	٦٥٠	
أثر الإحداث في الأرض المملوكة بمواد مملوكة للغير بغير إذنه.	٦٥٠	
ما يستحقه مالك المواد إن أحدث مالكُ أرضٍ بها بناء أو غراساً.	٦٥٠	
ما يرجع به مالك المواد على من أحدث بها بناء أو غراساً على أرضه.	٦٥٠	
على من تكون نفقات إزالة إحداث المالك في أرضه بمواد غيره.	٦٥٠	
الحكم إذا كان مالك المواد التي أحدث مالك الأرض فيها بناء أو غرس بغير إذن، وكان في إزالتها ضرر جسيم بالأرض.	٦٥٠	
ما يلزم مالك الأرض إذا لم يمكن إزالة المواد التي استحدث بها بناء أو غرساً في أرضه إلا بضرر.	٦٥٠	

المسألة	المادة	الفقرة
هل يثبت لمالك المواد التي استحدث بها مالك الأرض بناء أو غرساً بغير إذن تعويض؟	٦٥٠	
الإحداث في الأرض المملوكة للغير بمواد مملوكة لمن أحدثها بدون إذن.	٦٥١	
حكم إحداث مالك موادِّ بناء أو غرساً في أرض يعلم أنها مملوكة للغير.	٦٥١	١
ما يملك مالك الأرض مطالبة مالك المواد الذي أحدث في أرضه بناء أو غرساً.	٦٥١	١
هل يملك مالك الأرض أن يطالب بالتعويض مالكَ المواد الذي أحدث في أرضه بناء أو غرساً؟	٦٥١	١
حكم طلب مالك الأرض التي استحدث مالكُ موادِّ في أرضه بناء أو غرساً بغير إذن استبقاء ما أُحدث.	٦٥١	١
ما يلزم مالك الأرض إذا طلب استبقاء ما أحدثه مالكُ موادِّ في أرضه بغير إذن.	٦٥١	١
كيفية حساب التعويض الذي يستحقه مالك المواد الذي استحدث في أرض الغير بناء أو غرساً بغير حق واختار مالك الأرض استبقائه.	٦٥١	١

المسألة	المادة	الفقرة
هل يملك صاحب المواد الذي استحدث في أرض غيره بغير إذن الامتناع عن الموافقة على استبقاء ما أحدثه؟	٦٥١	٢
حكم مطالبة مالك المواد الذي أحدث في أرض غيره بغير إذن إزالة ما أحدثه في الأرض؟	٦٥١	٢
هل تلزم موافقة مالك الأرض إذا طلب مالك المواد التي استُحدث بها بناء أو غرس إزالتها؟	٦٥١	٢
إحداث مالك موادٍّ بحسن نية بناء أو غرساً في أرض مملوكة للغير.	٦٥٢	
حكم إحداث شخص بحسن نية بناء أو غرساً بمواد من عنده على أرض مملوكة لغيره.	٦٥٢	
حكم إزالة المُحدث ما أحدثه بمواده في أرض الغير بحسن نية.	٦٥٢	
حكم إزالة المُحدث بمواده في أرض الغير مع وجود ضرر في الإزالة.	٦٥٢	
العمل إذا كانت إزالة مواد من أحدث في أرض الغير مُضِرَّةً بالأرض أو لم يختر المحدث الإزالة.	٦٥٢	
يخير المالك بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو	٦٥٢	

المسألة	المادة	الفقرة
أن يدفع مبلغاً يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب البناء أو الغرس إذا كان من أحدث البناء أو الغرس لم يطلب الإزالة، أو كانت الإزالة تضر بالأرض.		
الحكم إذا بلغ البناء أو الغرس حدَّاً جسيماً يُرهق مالك الأرض حيث وجب عليه دفع القيمة لمالك المواد.	٦٥٢	
هل لمالك المواد الذي أحدث في أرض الغير بحسن نية أن يطلب تمليكه الأرض؟	٦٥٢	
ما يستحقه مالك الأرض إذا رضي بأن يتملك مالك المواد الأرض ووجد المقتضي لذلك.	٦٥٢	
جَوْرُ مالكِ الأرض عند بنائه على الأرض الملاصقة بحسن نية.	٦٥٣	
للمحكمة أن تُجبر صاحب الأرض التي جار عليها مالك الأرض الملاصقة بالبناء بحسن نية أن ينزل عن ملكية الجزء المشغول بالبناء.	٦٥٣	

المسألة	المادة	الفقرة
التعويض الذي يستحقه مالك الأرض إذا جارَ عليه مالك الأرض الملاصقة بحسن نية.	٦٥٣	
تقدير التعويض الذي يستحقه مالك الأرض إذا جارَ عليه مالك الأرض الملاصقة بحسن نية.	٦٥٣	
اتصال المَنْقُولَيْن المملوكين لمالكَيْنِ مختَلِفَيْن بحيث لا يمكن فَصْلُهُما.	٦٥٤	
العمل إذا اتصل منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف.	٦٥٤	
الأثر المترتب على وجود اتفاقٍ بين المالكَين لمنقولين متصلين لا يمكن فصلهما دون تلف.	٦٥٤	
ما تقضي به المحكمة في النزاع الحاصل بين مالكين لمنقولين متصلين اتصالاً لا يمكن فصله بدون تلف.	٦٥٤	
✓ رابعاً: العقد. [م٦٥٥-٦٥٧]		
انتقال الملكية والحقوق العينية في العقار والمنقول.	٦٥٥	
ما تنتقل به ملكية الحقوق العينية في العقار.	٦٥٥	

المسألة	المادة	الفقرة
ما تنتقل به ملكية الحقوق العينية في المنقول.	٦٥٥	
شرط انتقال ملكية الحقوق العينية في العقار والمنقول. [م٦٥٥]		
الأحكام التي يلزم مراعاتها في انتقال ملكية الحقوق العينية في العقار والمنقول.	٦٥٥	
المعيَّن بالذات والمعيَّن بالنوع.	٦٥٦	
ما ينتقل به محل العقد المعيَّن بالذات.	٦٥٦	١
ما ينتقل به محل العقد المعيَّن بالنوع.	٦٥٦	٢
شرط انتقال ملكية محل العقد المعيَّن بالنوع.	٦٥٦	٢
الاشتراطات النظامية لانتقال الملكية والحقوق العينية.	٦٥٧	
الحكم إذا اشتراط نص نظامي إجراءً لانتقال الملكية.	٦٥٧	
الحكم إذا اشترط نص نظامي إجراء لانتقال	٦٥٧	

المسألة	المادة	الفقرة
الحقوق العينية المتعلقة بالملكية.		
متى تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى المتعلقة بالملكية فيما اشترط نص نظاميٌّ إجراء له.	٦٥٧	
✓ خامساً: الشفعة. [م٦٥٨-٦٧٢]		
تعريف الشفعة.	٦٥٨	
الشفعة من جملة حقوق الملكية.	٦٥٨	
محل الشفعة.	٦٥٨	
أطراف الشفعة.	٦٥٨	
الثمن الذي تكون به الشفعة.	٦٥٨	
ما يلزم الشفيع في الشفعة.	٦٥٨	
هل يُلزَمُ الشفيع بغير الثمن؟	٦٥٨	
هل يلزم الشفيع دفع نفقات البيع؟	٦٥٨	
اجتماع أكثر من شفيع.	٦٥٩	
أثر اجتماع أكثر من شفيع.	٦٥٩	
ما يثبت لكل شفيع عند التعدد.	٦٥٩	

المسألة	المادة	الفقرة
كيف يحسب ما لكل شفيع من الاستحقاق.	٦٥٩	
بيع المشتري لما تصح فيه الشفعة قبل إعلام الشفيع.	٦٦٠	
الحكم إذا اشترى شخص ما تصح الشفعة فيه ثم باعه لآخر قبل إعلام الشفيع رغبته الأخذ بالشفعة.	٦٦٠	
إذا ثبت حق الشفيع بالشفعة فيما باعه المشتري قبل إعلام الشفيع فما الذي يلزم الشفيع دفعه للمشتري الأول؟	٦٦٠	
إذا ثبت حق الشفيع بالشفعة فيما باعه المشتري قبل إعلام الشفيع فهل يلزمه دفع الثمن الذي بِيع به على المشتري الأول أم الثاني؟	٦٦٠	
ما تثبت به الشفعة.	٦٦١	
الأوصاف التي يثبت بها حق الشفعة.	٦٦١	
هل تثبت الشفعة بالعقد أم بتمام البيع؟	٦٦١	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر تخلُّف ملك الشفيع وقت شراء المشتري.	٦٦٢	
حق الشفعة تابع للملك، فلا شفعة قبل الملك.	٦٦٢	
هل يثبت للشفيع حق الشفعة إذا لم يكن مالكاً لنصيبه قبل وقت شراء المشتري؟	٦٦٢	
أثر موت البائع أو المشتري أو الشفيع.	٦٦٣	
أثر موت البائع قبل ثبوت حق الشفعة.	٦٦٣	
أثر موت البائع بعد ثبوت حق الشفعة بتمام البيع.	٦٦٣	
أثر موت المشتري قبل ثبوت حق الشفعة.	٦٦٣	
أثر موت المشتري بعد ثبوت حق الشفعة بتمام البيع.	٦٦٣	
أثر موت الشفيع قبل ثبوت حق الشفعة.	٦٦٣	
أثر موت الشفيع بعد ثبوت حق الشفعة بتمام البيع.	٦٦٣	
هل يسقط حق الشفعة بالموت؟	٦٦٣	
تجزئة الشفعة.	٦٦٤	

المسألة	المادة	الفقرة
هل تقبل الشفعة التجزئة؟	٦٦٤	
هل يحق للشفيع أن يأخذ بعض العقار جبراً على المشتري الوحيد دون بعض؟	٦٦٤	
هل يحق للشفيع أن يأخذ بعض العقار جبراً مع تعدد المشترين؟	٦٦٤	
شرط جواز أخذ الشفيع بعض العقار جبراً مع تعدد المشترين.	٦٦٤	
حكم أخذ الشفيع نصيب بعض المشترين عند التعدد مع اتحاد البائع.	٦٦٤	
أحوالٌ لا تثبت بها الشفعة.	٦٦٥	
هل تثبت الشفعة بانتقال الملك بغير البيع؟	٦٦٥	أ
هل تثبت الشفعة في البيع الواقع بين الأصول والفروع؟	٦٦٥	ب
هل تثبت الشفعة في البيع الواقع بين الزوجين؟	٦٦٥	ب
هل تثبت الشفعة في العقار المبيع بالمزاد؟	٦٦٥	ج
الفرق بين المزاد الذي يكون وفقاً للنصوص النظامية والمزادات العادية في ثبوت حق الشفعة.	٦٦٥	ج

المسألة	المادة	الفقرة
سقوط حق الشفعة.	٦٦٦	
أحوال سقوط حق الشفعة.	٦٦٦	
أثر نزول الشفيع عن حق في الشفعة صراحة أو ضمناً.	٦٦٦	أ
أثر نزول الشفيع عن حق الشفعة قبل البيع.	٦٦٦	أ
هل يسقط حق الشفيع بالنزول عن حقه قبل ثبوت حقه بالبيع؟	٦٦٦	أ
أثر ترك الشفيع إعلام البائع والمشتري برغبته بالأخذ بالشفعة.	٦٦٦	ب
المدة التي يلزم الشفيع خلالها أن يخبر المشتري والبائع برغبته بالأخذ بحق الشفعة.	٦٦٦	ب
متى تبدأ المدة التي يلزم الشفيع خلالها أن يخبر المشتري والبائع برغبته بالأخذ بحق الشفعة.	٦٦٦	ب
من الذي يلزمه أن يُعذِرَ الشفيع ببيع النصيب الذي يثبت به حق الشفعة؟	٦٦٦	ب
ما يلزم أن يتضمنه الإعذار المقدم من البائع أو المشتري للشفيع.	٦٦٦	ب
الشروط الشكلية لإعذار الشفيع.	٦٦٦	ب

المسألة	المادة	الفقرة
المدة التي يلزم الشفيع خلالها أن يتقدم بدعوى الشفعة.	٦٦٦	ج
متى يكون ابتداء احتساب المدة التي يلزم خلالها أن يتقدم الشفيع بدعوى الشفعة.	٦٦٦	ج
التقادم في دعوى الشفعة.	٦٦٧	
لا تسمع دعوى الشفعة بانقضاء مئة وثمانين يوماً من تاريخ تسجيل البيع.	٦٦٧	
ابتداء احتساب مدة التقادم المانعة من سماع دعوى الشفعة.	٦٦٧	
الصفة في دعوى الشفعة.	٦٦٨	
على من ترفع دعوى الشفعة.	٦٦٨	
صفة البائع في دعوى الشفعة.	٦٦٨	
صفة المشتري في دعوى الشفعة.	٦٦٨	
إمهال المحكمة الشفيع لإيداع الثمن.	٦٦٨	
هل تكتفي المحكمة بإيداع الشفيع جزء من الثمن.	٦٦٨	

المسألة	المادة	الفقرة
من يقدِّر الاكتفاء من الشفيع بجزء من الثمن.	٦٦٨	
الجهة التي يودع لديها الشفيع الثمن أو جزءه بعد إمهال المحكمة له.	٦٦٨	
من يحدد الجهة التي يودع لديها الشفيع الثمن أو جزءه بعد إمهال المحكمة.	٦٦٨	
أثر ترك الشفيع إيداع الثمن أو جزءه بعد إمهال المحكمة له.	٦٦٨	
ابتداء ملك الشفيع للعقار.	٦٦٩	
متى يثبت ملك الشفيع للعقار؟	٦٦٩	
أثر صدور الحكم بثبوت الشفعة.	٦٦٩	
أثر تسليم الشفيع الثمن للمشتري.	٦٦٩	
أثر ما تشترطه النصوص النظامية في تسجيل ملكية العقار.	٦٦٩	
ما يجب مراعاته في ثبوت ملك الشفيع للعقار بعد ثبوت الشفعة أو تسليم الثمن بالتراضي.	٦٦٩	
أثر انتقال ملك محل الشفعة للشفيع.	٦٧٠	

المسألة	المادة	الفقرة
بانتقال الملك للشفيع يحل الشفيع تجاه البائع محل المشتري.	٦٧٠	
ما ينتقل للشفيع بانتقال الملك له تجاه البائع.	٦٧٠	
أثر تمام الشفعة على الحقوق والالتزامات التي للمشتري في مواجهة البائع.	٦٧٠	
أثر كون شراء المشتري من البائع بالأجل على حق الشفعة.	٦٧٠	
هل يلزم الشفيع أن يدفع ثمن المبيع محل الشفعة حالاً للبائع مع كونه قد باعه مؤجلاً؟	٦٧٠	
حكم انتفاع الشفيع بالأجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن.	٦٧٠	
ما يلزم الشفيع تقديمه ليستحق الانتفاع بالأجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن.	٦٧٠	
زيادة المشتري في العقار المشفوع، وحكم نقص العقار المشفوع بغير فعل المشتري.	٦٧١	
حكم ما زاده المشتري في العقار من بناء أو غرس في المشفوع قبل إعلام الشفيع للبائع والمشتري	٦٧١	١

المسألة	المادة	الفقرة
برغبته في الشفعة.		
ما يثبت للمشتري تعويضاً عما زاده في العقار من بناء أو غرس قبل إعلام الشفيع له.	٦٧١	١
من الذي يلزمه تعويض المشتري عما زاده في العقار من بناء أو غرس قبل إعلام الشفيع له.	٦٧١	١
ما يلزم الشفيع أن يدفعه للمشتري عوضاً عما زاده في العقار المشفوع من بناء أو غرس قبل إعلام الشفيع له.	٦٧١	١
من الذي يختار ما يعوَّض به المشتري مما زاده في العقار المشفوع من بناء أو غرس قبل إعلام الشفيع له؟	٦٧١	١
صور التعويض الذي يستحقه المشتري من الشفيع عما زاده في العقار المشفوع من بناء أو غرس قبل إعلام الشفيع له.	٦٧١	١
حكم ما زاده المشتري في العقار من بناء أو غرس في المشفوع بعد إعلام الشفيع للبائع والمشتري برغبته في الشفعة.	٦٧١	٢
ما يستحقه الشفيع بشأن ما زاده المشتري في العقار من بناء أو غرس بعد إعلام الشفيع له برغبته في الشفعة.	٦٧١	٢

المسألة	المادة	الفقرة
هل يستحق الشفيع أن يطلب من المشتري إزالة ما زاده من بناء أو غرس بعد إعلام الشفيع له؟	٦٧١	٢
هل يستحق الشفيع أن يطلب من المشتري التعويض عما زاده من بناء أو غرس بعد إعلام الشفيع له؟	٦٧١	٢
حكم استبقاء الشفيع البناء أو الغراس الذي زاده المشتري في العقار بعد إعلام الشفيع له برغبته بالشفعة.	٦٧١	٢
ما يلزم الشفيع أن يبذله للمشتري إذا اختار استبقاء البناء أو الغراس الذي زاده المشتري في العقار بعد إعلام الشفيع له برغبته بالشفعة.	٦٧١	٢
صور تعويض الشفيع للمشتري عما زاده من بناء أو غرس بعد إعلام الشفيع له إن اختار الشفيع استبقاء البناء أو الغرس المزيد.	٦٧١	٢
أثر وجود نقص في العقار المشفوع بغير فعل المشتري بعد إعلام الشفيع له.	٦٧١	٣
أثر وجود نقص في العقار المشفوع بفعل المشتري قبل الإعلام.	٦٧١	٣
هل يُحَطُّ عن الشفيع شيء من ثمن العقار المشفوع إذا نقص بغير فعل المشتري بعد الإعلام؟	٦٧١	٣

المسألة	المادة	الفقرة
هل يُحطُّ عن الشفيع شيء من ثمن العقار المشفوع إذا نقص بفعل المشتري قبل الإعلام؟	٦٧١	٣
أثر وجود نقص في العقار المشفوع بفعل المشتري بعد الإعلام.	٦٧١	٣
ما يُحطُّ عن الشفيع من ثمن العقار المشفوع إذا نقص بفعل المشتري بعد الإعلام.	٦٧١	٣
طلب الشفيع عدم نفاذ تصرفات المشتري بعد إعلام الشفيع له.	٦٧٢	
هل يحق للشفيع أن يطلب عدم نفاذ تصرفات المشتري؟	٦٧٢	
شرط استحقاق الشفيع طلب عدم نفاذ تصرفات المشتري.	٦٧٢	
هل لطلب الشفيع عدم نفاذ تصرفات المشتري بعد إعلامه برغبته بالشفعة أثرٌ على حقه في طلب الشفعة؟	٦٧٢	
✓ الفرع الثالث: أثر الحيازة على الملكية. [م٦٧٣-٦٧٨]		
تعريف الحيازة.	٦٧٣	

المسألة	المادة	الفقرة
أوصاف الحيازة المعتبرة.	٦٧٣	
المقصود بوضع اليد.	٦٧٣	
الحيازة وصف ظاهر أم باطن؟	٦٧٣	
أثر حيازة المنقول على النزاعات.	٦٧٤	
هل يمكن حيازة المنقول؟	٦٧٤	
هل تُعدُّ حيازة المنقول قرينة؟	٦٧٤	
الحيازة بحسن نية.	٦٧٥	
تعريف الحائز حسن النية.	٦٧٥	١
ضابط الجهل الذي يُعدُّ عذراً لحسن النية.	٦٧٥	١
أثر كون جهل حسن النية ناشئاً عن خطئه الجسيم.	٦٧٥	١
هل الأصل حسن نية الحائز أم سوء نيته؟	٦٧٥	١
ما يرفع حُكم حسن النية عن الحائز.	٦٧٥	١
زوال صفة حسن النية عن الحائز بعد ثبوتها.	٦٧٥	٢
أثر علم الحائز حسن النية بعيوب سند حيازته.	٦٧٥	٢

المسألة	المادة	الفقرة
أثر إعلام الحائز حسن النية بعيب حيازته في صحيفة الدعوى.	٦٧٥	٢
ابتداء زوال صفة حسن النية عن الحائز بعد ثبوتها.	٦٧٥	٢
مِلْكُ ما يحوزه الحائز حسن النية وسيئها.	٦٧٦	
ما يملكه الحائز حسن النية.	٦٧٦	١
لمن تكون ملكية الثمار التي قبضها الحائز بحسن نية؟	٦٧٦	١
هل يملك الحائز حسن النية الثمار التي قبضها مدة حيازته؟	٦٧٦	١
مسؤولية الحائز سيء النية عن جميع ما قبضه من الثمار.	٦٧٦	٢
مسؤولية الحائز سيء النية عما قصَّر قبضه من الثمار في وقت حيازته.	٦٧٦	٢
ابتداء مسؤولية الحائز سيء النية من الوقت الذي أصبح فيها سيء النية.	٦٧٦	٢
هل يستحق الحائز سيء النية استرداد ما أنفقه في إنتاج الثمار التي أُنتجت وقت حيازته؟	٦٧٦	٢

المسألة	المادة	الفقرة
ضابط قبض الثمار الطبيعية.	٦٧٦	٣
ضابط قبض الثمار المستحدثة.	٦٧٦	٣
أثر الفصل على أحكام القبض.	٦٧٦	٣
ضابط قبض الثمار المدنية.	٦٧٦	٣
ضابط الحصول على المنفعة.	٦٧٦	٣
ما يلزم المالك تجاه من كان حائزاً بعد أن يرد إليه الشيء محل الحيازة.	٦٧٧	
هل يستحق الحائز على المالك شيئاً بعد أن يرد إلى المالك ما كان قد حازه؟	٦٧٧	١
ما يستحقه الحائز بعد أن يؤدي إلى المالك ما كان حائزاً له.	٦٧٧	١
ضابط ما يستحق الحائز من نفقات.	٦٧٧	١
ما يطبق بشأن النفقات النافعة التي أنفقها الحائز.	٦٧٧	٢
هل يلزم المالك أن يسلم للحائز النفقات الكمالية التي أنفقها الحائز وقت حيازته؟	٦٧٧	٣
هل يحق للحائز أن يزيل ما أقامه بالنفقات الكمالية؟	٦٧٧	٣

المسألة	المادة	الفقرة
شرط استحقاق الحائز لإزالة ما أقامه بالنفقات الكمالية.	٦٧٧	٣
ما يلزم الحائز بعد أن يزيل ما أقامه بالنفقات الكمالية.	٦٧٧	٣
حكم طلب المالك استبقاء ما أنفقه الحائز بالنفقات الكمالية.	٦٧٧	٣
المقابل الذي يلزم المالك بذله للحائز عوضاً عن استبقاء ما يستحق الإزالة مما أُقيم بالنفقات الكمالية.	٦٧٧	٣
مسؤولية الحائز عما يصيب الشيء المَحُوْز.	٦٧٨	
ليس على الحائز حسن النية التعويض عما يصيب الشيء الذي حازه بسبب انتفاعه به انتفاع الملاك.	٦٧٨	١
لا مسؤولية على الحائز حسن النية على أي هلاك أو تلف إلا ما نتج عن هذا الهلاك أو التلف.	٦٧٨	١
مسؤولية الحائز سيء النية.	٦٧٨	٢
يضمن الحائز سيء النية عن أي هلاك أو تلف يصيب الشيء الذي حازه.	٦٧٨	٢
يدخل في ضمان الحائز سيء النية الهلاك أو التلف	٦٧٨	٢

المسألة	المادة	الفقرة
الذي لا سبب له فيه.		
لا يضمن الحائز سيء النية إذا أثبت أن الشيء المحوز كان سيهلك أو يتلف ولو كان تحت يد مالكه.	٦٧٨	٢
❖ الفصل الثاني: الحقوق المتفرعة عن حق الملكية. [م٦٧٩-٧١٨]		
✓ الفرع الأول: حق الانتفاع. [م٦٧٩-٦٩٣]		
تعريف حق الانتفاع.	٦٧٩	
حقيقة حق الانتفاع.	٦٧٩	
ما يكتسب بثبوت حق الانتفاع.	٦٧٩	
علاقة حق الانتفاع بالملك.	٦٧٩	
بمَ يُكسَبُ حقُّ الانتفاع؟	٦٨٠	
يكسب حق الانتفاع بالتصرف النظامي.	٦٨٠	
يكسب حق الانتفاع بالإرث.	٦٨٠	
شرط ثبوت حق الانتفاع بالإرث.	٦٨٠	
يكسب حق الانتفاع بالشفعة من الشريك.	٦٨٠	

المسألة	المادة	الفقرة
ضابط ما يصح محلاً لحق الانتفاع بالشفعة.	٦٨٠	
السند الذي أنشأ حق الانتفاع وما يثبُتُ به.	٦٨١	
يراعى في حقوق المنتفع السند الذي أنشأ حق الانتفاع.	٦٨١	
يراعى في التزامات المنتفع السند الذي أنشأ حق الانتفاع.	٦٨١	
ثمار المنتفع به.	٦٨٢	
لمن تكون ثمار المنتفع به؟	٦٨٢	
ضابط ما يكون من حق المنتفع من ثمار المنتفع به.	٦٨٢	
حدُّ استعمال المنتفع بحق الانتفاع، وما يحق للمالك أن يعترض عليه من الاستعمالات.	٦٨٣	
حكم تجاوز المنتفع الانتفاع المتفق عليه.	٦٨٣	١
العمل إذا لم يكن ثم اتفاق على حدود انتفاع المنتفع بالشيء المنتفع به.	٦٨٣	١

المسألة	المادة	الفقرة
ضابط ما يجوز للمنتفع أن ينتفع به بالشيء المنتفع به مع عدم الاتفاق.	٦٨٣	١
اعتراض المالك على الاستعمال غير المشروع في المنتفع به.	٦٨٣	٢
اعتراض المالك على الاستعمال الذي لا يتفق مع طبيعة الشيء المنتفع به.	٦٨٣	٢
حكم مطالبة المالك للمنتفع بتقديم ضمانات.	٦٨٣	٢
ضابط ما يجوز للمالك فيه أن يطالب المنتفع بتقديم ضمانات.	٦٨٣	٢
الأثر المترتب على عدم تقديم المنتفع ضمانات مع إثبات المالك أن حقوقه في خطر.	٦٨٣	٢
متى تنزع المحكمة المنتفع به من يد المنتفع.	٦٨٣	٢
ضابط ما يجوز للمحكمة فيه أن تنزع المنتفع به من يد المنتفع.	٦٨٣	٢
لمن يسلَّم المحل المنتفع به بعد نزع المحكمة له من يد المنتفع؟	٦٨٣	٢
هل يحق للمحكمة إنهاء حق الانتفاع مع نزع المنتفع به من المنتفع؟	٦٨٣	٢
الأحوال التي يجوز للمحكمة فيها إنهاء حق	٦٨٣	٢

المسألة	المادة	الفقرة
الانتفاع مع نزع المنتفع به من يد المنتفع.		
أثر نزع المحكمة الشيء المنتفع به وإنهاء حق الانتفاع على حقوق الغير المتعلقة بمحل الانتفاع.	٦٨٣	٢
نفقات المُنْتَفَع به.	٦٨٤	
ضابط النفقات التي تلزم المنتفع أثناء انتفاعه بالشيء المنتفع به.	٦٨٤	
محل النفقات التي تلزم المنتفع.	٦٨٤	
من تلزمه نفقات حفظ الشيء المنتفع به.	٦٨٤	
من تلزمه أعمال صيانة الشيء المنتفع به أثناء مدة انتفاع المنتفع.	٦٨٤	
هل يلزم المنتفع بدفع النفقات غير المعتادة للشيء المنتفع به؟	٦٨٤	
على من تكون النفقات غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة للشيء المنتفع به.	٦٨٤	
هل يلزم المالك دفع النفقات غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة التي وجبت عليه أثناء مدة الانتفاع؟	٦٨٤	
ضابط النفقات غير المعتادة التي تكون على	٦٨٤	

المسألة	المادة	الفقرة
المنتفع.		
ضابط الإصلاحات الجسيمة التي يلزم بها المنتفع.	٦٨٤	
رجوع المنتفع على المالك في النفقات غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطئه.	٦٨٤	
متى يحق للمنتفع الرجوع على المالك في النفقات غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطئه؟	٦٨٤	
حفظ المُنْتَفَع به.	٦٨٥	
ضابط العناية التي تلزم المنتفع في حفظ المنتفع به.	٦٨٥	
هل يلزم المنتفع التعويض عن الهلاك الذي حدث في المنتفع به دون تعدٍّ منه؟	٦٨٥	
هل يلزم المنتفع التعويض عن الهلاك الذي حدث في المنتفع به دون تقصير منه؟	٦٨٥	
الهلاك والتلف الحاصل بعد مدة الانتفاع قبل الرد.	٦٨٦	
هل يلزم المنتفع تعويض المالك عن هلاك الشيء بعد مدة الانتفاع ولو كان الهلاك بغير استعماله وبغير تعدٍّ منه؟	٦٨٦	

المسألة	المادة	الفقرة
هل يلزم المنتفع تعويض المالك عن تلف الشيء بعد مدة الانتفاع ولو كان الهلاك بغير استعماله وبغير تعدٍّ منه؟	٦٨٦	
ضابط الحال التي يضمن فيها المنتفع الهلاك والتلف بعد مدة الانتفاع.	٦٨٦	
أثر الرد وإمكانه على مسؤولية المنتفع لهلاك أو تلف المنتفع به.	٦٨٦	
الحال التي لا يلزم فيها المنتفع بتعويض المالك عن الهلاك أو التلف الحاصل بعد مدة الانتفاع ولو لم يرده مع إمكان الرد.	٦٨٦	
إعلام المنتفع للمالك بما طَرَأَ على المُنْتَفَع به.	٦٨٧	
ما يلزم المنتفع إذا استولى على المنتفع به مستولٍ.	٦٨٧	١ (أ)
ما يلزم المنتفع إذا ادعى الغير استحقاق في المنتفع به.	٦٨٧	١ (أ)
ما يلزم المنتفع إذا هلك الشيء المنتفع به.	٦٨٧	١ (ب)
ما يلزم المنتفع إذا تلف الشيء المنتفع به.	٦٨٧	١ (ب)

المسألة	المادة	الفقرة
ما يلزم المنتفع إذا احتاج المنتفع به إلى إصلاحات جسيمة.	٦٨٧	١ (ب)
ضابط الإصلاحات التي يلزم المنتفع أن يخبر بها المالك مما يحتاج إليه المنتفع به.	٦٨٧	١ (ب)
ما يلزم المنتفع إذا احتاج أن يتخذ إجراء لدفع خطر خفيٍّ.	٦٨٧	١ (ج)
أثر ترك المنتفع إعلام المالك بالطوارئ الواردة على المنتفع به الواردة في الفقرة (١) من المادة ٦٨٧.	٦٨٧	٢
مسؤولية المنتفع عن التعويض عن الضرر الناتج عن عدم إعلام المالك بالطوارئ الواردة على المنتفع به الواردة في الفقرة (١) من المادة ٦٨٧.	٦٨٧	٢
المنقولات الاستهلاكية التي سلمت للمُنْتَفِع مع المُنْتَفَع به.	٦٨٨	
ما يستحقه المالك على المنتفع فيما يخص المنقولات الاستهلاكية التي سُلِّمَت للمنتفع مع المنتفع به واستهلكها.	٦٨٨	١
ما يلزم المنتفع رده بدلاً عما استهلكه من	٦٨٨	١

المسألة	المادة	الفقرة
المنقولات الاستهلاكية التي سُلِّمت إليه مع المنتفع به.		
متى يلزم المنتفع أن يرد البدل عما استهلكه من المنقولات الاستهلاكية التي سُلِّمت إليه مع المنتفع به.	٦٨٨	١
أثر موت المنتفع قبل أن يرد المنقولات التي سُلِّمت له مع المنتفع به.	٦٨٨	٢
هل يلزم في تركة المنتفع بدل المنقولات التي استهلكها مما سُلِّم إليه مع المنتفع به؟	٦٨٨	٢
اتحاد صفة الملك والانتفاع.	٦٨٩	
أثر اتحاد صفة الملك والانتفاع على حق الانتفاع.	٦٨٩	
انتهاء حق الانتفاع باتحاد صفة الملك والانتفاع.	٦٨٩	
إذا اتحدت صفة المالك والمنتفع فهل يكون لذلك أثر على حق الانتفاع مع وجود مصلحة للمالك ككون المنتفع به مرهوناً؟	٦٨٩	
انتهاء حق الانتفاع.	٦٩٠	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر انقضاء الأجل المعين لحق الانتفاع.	٦٩٠	١
أثر موت المنتفع على حق الانتفاع الذي لم يعيَّن له أجل.	٦٩٠	١
أثر وجود زرع للمنتفع في الأرض المنتفع بها بعد انقضاء أجل الحق أو موت المنتفع.	٦٩٠	٢
هل يستمر حق الانتفاع إذا كان للمنتفع زرع في الأرض المنتفع بها بعد انقضاء الأجل أو موت المنتفع؟	٦٩٠	٢
إذا وجد المقتضي لاستمرار حق الانتفاع مع وجود سبب انقضاء حق الانتفاع هل يستحق المالك شيئاً على حق الانتفاع للمدة اللاحقة للانتهاء؟	٦٩٠	٢
قدر ما يستحقه المالك إذا استمر الانتفاع بعد انقضاء حق الانتفاع لمصلحة المنتفع.	٦٩٠	٢
إلى متى يستمر حق الانتفاع بوجود المقتضي للاستمرار لمصلحة المنتفع؟	٦٩٠	٢
حكم اتفاق المنتفع والمالك على أجلٍ حدداه لاستمرار حق الانتفاع لمصلحة المنتفع.	٦٩٠	٢
أثر هلاك المُنْتَفَعِ به.	٦٩١	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر هلاك الشيء المنتفع به.	٦٩١	١
إذا هلك الشيء المنتفع به ودُفع عنه تعويض فهل ينتقل حق الانتفاع إلى هذا التعويض؟	٦٩١	١
ما يلزم المنتفع أن يرده إلى المالك بعد انتهاء حقه في الانتفاع إذا هلك المنتفع به.	٦٩١	١
أثر كون هلاك المنتفع به بسبب راجع لخطأ المالك.	٦٩١	٢
ما يلزم المالك تجاه المنتفع إذا كان هلاك المنتفع به راجعاً إلى خطئه.	٦٩١	٢
إذا فعل المالك اللازم في الشيء المنتفع به بعد هلاكه بخطأ منه فهل يعود حق الانتفاع للمنتفع؟ أم يحتاج إعادة الحق إلى اتفاق جديد؟	٦٩١	٢
نزول المنتفع عن حق الانتفاع.	٦٩٢	
أثر نزول المنتفع عن حق الانتفاع	٦٩٢	
هل يكون لنزول المنتفع عن حق الانتفاع أثر على الالتزامات الواجبة عليه تجاه المالك؟	٦٩٢	
هل يكون لنزول المنتفع عن حق الانتفاع أثر على الالتزامات الواجبة عليه تجاه حقوق الغير؟	٦٩٢	

المسألة	المادة	الفقرة
التقادم في دعوى المطالبة بحق الانتفاع.	٦٩٣	
المدة التي لا تسمع دعوى المطالبة بحق الانتفاع بعدها.	٦٩٣	
بدء مدة العشر سنوات التي لا تسمع دعوى المطالبة بحق الانتفاع بعدها.	٦٩٣	
✓ الفرع الثاني: حق الاستعمال وحق السكنى. [م٦٩٤-٦٩٧]		
اقتصار حق الانتفاع على حق الاستعمال أو حق السكنى.	٦٩٤	
حكم قصر حق الانتفاع على حق الاستعمال.	٦٩٤	
حكم قصر حق الانتفاع على حق السكنى.	٦٩٤	
تحديد حق الاستعمال والسكنى.	٦٩٥	
بمَ يتحدد حق الاستعمال؟	٦٩٥	
بمَ يتحدد حق السكنى؟	٦٩٥	
هل لحاجة صاحب حق السكنى أو حق الاستعمال أثر على تحديد هذه الحقوق؟	٦٩٥	

المسألة	المادة	الفقرة
ما يلزم مراعاته عند تحديد حق الاستعمال وحق السكنى.	٦٩٥	
السند المنشئ لحق الاستعمال أو حق السكنى.	٦٩٥	
التنازل للغير عن حق الاستعمال أو حق السكنى.	٦٩٦	
حكم التنازل للغير عن حق الاستعمال.	٦٩٦	
حكم التنازل للغير عن حق السكنى.	٦٩٦	
الاشتراط في سند إنشاء حق السكنى أو حق الاستعمال.	٦٩٦	
حكم التنازل للغير عن حق السكنى أو الاستعمال لضرورة؟	٦٩٦	
شرط جواز تنازل صاحب الحق للغير عن حق الاستعمال أو حق السكنى.	٦٩٦	
أحكام حق الانتفاع وحق الاستعمال.	٦٩٧	
ما يسري على حق الاستعمال من أحكام.	٦٩٧	
ما يسري على حق السكنى من أحكام.	٦٩٧	
شرط سريان أحكام حق الانتفاع على حق السكنى	٦٩٧	

المسألة	المادة	الفقرة
وحق الاستعمال.		
أثر التعارض بين أحكام حق الاستعمال وحق الانتفاع.	٦٩٧	
أثر التعارض بين أحكام حق السكنى وحق الانتفاع.	٦٩٧	
✓ الفرع الثالث: حق الوقف. [م٦٩٨]		
الأحكام السارية على حقِّ الوقف.	٦٩٨	
الأحكام التي تسري على حق الوقف.	٦٩٨	
✓ الفرع الرابع: حق الارتفاق. [م٦٩٩-٧٠١]		
تعريف حق الارتفاق.	٦٩٩	
حقيقة حق الارتفاق.	٦٩٩	
محل حق الارتفاق.	٦٩٩	
الملك وأثره على حق الارتفاق.	٦٩٩	

المسألة	المادة	الفقرة
كَسْبُ حق الارتفاق.	٧٠٠	
بمَ يُكسب حق الارتفاق؟	٧٠٠	
أثر التصرف النظامي على كسب حق الارتفاق.	٧٠٠	
أثر الإرث على كسب حق الارتفاق.	٧٠٠	
انتقال العقارين المُنْفَصِلَيْنِ اللذينِ أُنْشِأَ بينهما مالِكُهُما ارتفاقاً ظاهراً.	٧٠١	
أثر إنشاء مالك العقارين المنفصلين ارتفاقاً ظاهراً بينهما.	٧٠١	
هل يبقى حق الارتفاق فيما أنشأه الملك بين العقارين المنفصلين المملوكين له.	٧٠١	
أثر انتقال ملك المالك إلى الغير على حق الارتفاق.	٧٠١	
أثر تغير صفة العقارين المنفصلين على انتقال حق الارتفاق إلى أيدي الغير.	٧٠١	
حكم اتفاق مالك العقارين عند نقلهما على عدم انتقال حق الارتفاق.	٧٠١	

المسألة	المادة	الفقرة
✓ ثانياً: بعض أنواع حقوق الارتفاق. [م٧٠٢-٧١٠]		
ثبوت حق المرور، وحكم المنع منه.	٧٠٢	
الحكم المترتب على ثبوت حق المرور.	٧٠٢	١
الأثر المترتب على ثبوت حق المرور.	٧٠٢	١
هل لمالك الأرض منع من ثبت له حق المرور؟	٧٠٢	١
هل يثبت حق المرور بالإذن به على وجه التسامح؟	٧٠٢	٢
حق مرور صاحب العقار الذي لا يتصل بالطريق العام.	٧٠٣	
ضابط صاحب العقار الذي يثبت له حق المرور إلى الطريق العام.	٧٠٣	
أثر وجود نفقة باهظة على صاحب العقار للوصول إلى من عقاره إلى الطريق العام.	٧٠٣	
أثر وجود مشقة كبيرة على صاحب العقار للوصول إلى من عقاره إلى الطريق العام.	٧٠٣	
هل يثبت حق المرور لصاحب العقار إلى الطريق العام بمقابل؟ أم يكون بلا مقابل؟	٧٠٣	
ضابط حق المرور الذي يثبت لصاحب العقار الذي	٧٠٣	

المسألة	المادة	الفقرة
لا يتصل عقاره بالطريق العام.		
قدر العوض الذي يستحقه المجاور لصاحب العقار الذي لا يتصل بالطريق العام.	٧٠٣	
محل استعمال حق مرور صاحب العقار الذي لا يتصل بالطريق العام.	٧٠٣	
سَقْيُ صاحب الأرض العالية من المسيل الطبيعي.	٧٠٤	
مقدار ما يسقي صاحب الأرض العالية.	٧٠٤	
المسيل الذي يسقي منه صاحب الأرض العالية.	٧٠٤	
ضابط تقدير حاجة صاحب الأرض العالية. [	٧٠٤	
ما يلزم صاحب الأرض العالية بعد أن يسقي أرضه بقدر حاجته.	٧٠٤	
حقوق مُنْشِئ الجدول أو مجرى الماء.	٧٠٥	
ما يثبت لمن أنشأ جدول ماء مأذون فيه لريِّ أرضه.	٧٠٥	
ما يثبت لمن أنشأ مجرى ماء مأذون فيه لريِّ أرضه.	٧٠٥	
حكم انتفاع غير منشئ الجدول أو مجرى الماء.	٧٠٥	
أثر إذن منشئ الجدول أو مجرى الماء لمن ينتفع به.	٧٠٥	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر وجود نص نظامي على استحقاق الغير الانتفاع بالجدول الذي أنشأه الغير لسقي أرضه.	٧٠٥	
مَوْرِدُ الماء أو الجدول المشترك.	٧٠٦	
حكم شق أحد الشركاء في مورد الماء أو الجدول المشترك جدولاً آخر.	٧٠٦	
أثر إذن بقية الشركاء في مورد الماء أو الجدول المشترك لأحد الشركاء في شق جدول آخر.	٧٠٦	
حق المجرى، وحكم المنع مِنْهُ.	٧٠٧	
تعريف حق المجرى.	٧٠٧	١
لمن يثبت حق المجرى.	٧٠٧	١
محل حق المجرى.	٧٠٧	١
هل يكون حق المجرى في جريان مياه الري الاصطناعي؟	٧٠٧	١
المقصود من حق المجرى.	٧٠٧	١
الهدف من حق المجرى.	٧٠٧	١
حكم منع أصحاب الأراضي من ثبت له حق	٧٠٧	٢

المسألة	المادة	الفقرة
المجرى من جريان الماء في أراضيهم.		
ما يلزم صاحب حق المجرى أن يدفعه لملاك الأراضي التي تجري فيها المياه.	٧٠٧	٢
كيف يُدفع المستحق على صاحب حق المجرى لملاك الأراضي.	٧٠٧	٢
أثر إخلال حق المجرى بانتفاع مالك الأرض إخلالاً بيناً.	٧٠٧	٢
الضرر الذي يصيب مالك الأرض من المجرى.	٧٠٨	
ما يستحقه مالك الأرض إذا تأذى من المجرى.	٧٠٨	
ما يحق لمالك الأرض طلبه من صاحب حق المجرى.	٧٠٨	
طلب مالك الأرض من صاحب حق المجرى تعمير المجرى لرفع ضرره.	٧٠٨	
طلب مالك الأرض من صاحب حق المجرى إصلاح المجرى لرفع ضرره.	٧٠٨	
أثر امتناع صاحب حق المجرى عن إصلاح المجرى أو تعميره.	٧٠٨	
حكم قيام مالك الأرض بتعمير المجرى أو	٧٠٨	

المسألة	المادة	الفقرة
إصلاحه على نفقة صاحب الحق.		
قدر ما يلزم صاحب حق المجرى عوضاً عن إصلاح المجرى أو تعميره.	٧٠٨	
إقامة مالك الأرض المنخفضة سدّاً لمنع المياه السائلة سَيْلاً طبيعياً من الأرض العالية، وقيام مالك الأرض العالية بعمل يزيد عبء الأرض المنخفضة.	٧٠٩	
هل يحق لمالك الأرض المنخفضة أن يقيم سداً لمنع المياه السائلة سيلاً طبيعياً من الأرض العالية؟	٧٠٩	١
حكم قيام مالك الأرض العالية بعمل يزيد في عبء الأرض المنخفضة.	٧٠٩	٢
المسيل الضار.	٧١٠	
حكم إجراء مسيل ضارٍّ في مِلْكِ الغير.	٧١٠	
حكم إجراء مسيل ضار في طريق عام.	٧١٠	
حكم إجراء مسيل في طريق خاص.	٧١٠	
هل يجب على من أجرى مسيلاً ضاراً في ملك الغير أو طريق عام أو خاص أن يزيله إن كان قديماً؟ [م٧١٠]	٧١٠	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر القِدَمِ على وجوب إزالة الضرر على من أجرى مسيلاً ضاراً.	٧١٠	
✓ ثالثاً: آثار حق الارتفاق. [م٧١١-٧١٥]		
ما يخضع له حقُّ الارتفاق.	٧١١	
سند إنشاء حق الارتفاق وأثره فيه.	٧١١	
ما يجري على حق الارتفاق من الأعراف المتعلقة بالمكان.	٧١١	
يخضع حق الارتفاق لما ذكر في المواد من ٧١٢-٧١٥.	٧١١	
نفقات الأعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق.	٧١٢	
من تلزمه نفقات الأعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق.	٧١٢	١
من تلزمه نفقات المحافظة على حق الارتفاق.	٧١٢	١
حكم الاتفاق على تحمل مالك العقار المرتفق به لنفقات الأعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق.	٧١٢	١
تخلص مالك العقار المرتفق به من تكاليف الأعمال التي تلزمه في نفقته.	٧١٢	٢

المسألة	المادة	الفقرة
أثر تخلي مالك العقار المرتفق به عن العقار كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق.	٧١٢	٢
من تلزم نفقات الأعمال النافعة لمالكي العقارين المرتَفِقِ والمرتَفَقِ به.	٧١٢	٣
هل يلزم مالك العقار المرتفق به نفقات الأعمال النافعة لاستعمال حق الارتفاق إذا كان عقاره ينتفع بتلك الأعمال؟	٧١٢	٣
قدر ما يلزم مالك العقار المرتفق به ومالك العقار المرتفق من نفقات الأعمال النافعة إذا عاد نفع الأعمال النافعة على العقارين كليهما.	٧١٢	٣
كيف تحسب نسبة ما يجب على مالك العقار المرتفق به ومالك العقار المرتفق في نفقات الأعمال التي تعود بالنفع على كلا العقارين.	٧١٢	٣
الأعمال التي من شأنها التأثير في استعمال حق الارتفاق أو تغيير وضعه.	٧١٣	
حكم قيام مالك العقار المرتفق به بأعمال من شأنها التأثير في استعمال حق الارتفاق.	٧١٣	
حكم قيام مالك العقار المرتفق به بأعمال من	٧١٣	

المسألة	المادة	الفقرة
شأنها التأثير في تغيير وضع حق الارتفاق.		
أثر كون الارتفاق أشد إرهاقاً على مالك العقار المرتفق به.	٧١٣	
هل يجوز لمالك العقار المرتفق به إذا أُرهق بسبب الارتفاق أن يقوم بأعمال تؤثر في استعمال حق الارتفاق أو تغيير وضعه؟	٧١٣	
أثر كون الارتفاق يمنع مالك العقار المرتفق به من القيام بالإصلاحات المفيدة لعقاره.	٧١٣	
ما يثبت لمالك العقار المرتفق به إذا كان الارتفاق مرهقاً له أو كان يمنعه من القيام بالإصلاحات المفيدة لعقاره.	٧١٣	
حكم نقل حق الارتفاق من موضع إلى موضع. [م٧١٣]	٧١٣	
من يطلب نقل حق الارتفاق.	٧١٣	
مبررات طلب نقل حق الارتفاق.	٧١٣	
ضابط جواز نقل حق الارتفاق من موضع إلى موضع.	٧١٣	
شرط المحل الذي ينتقل إليه حق الارتفاق حيث جاز.	٧١٣	

المسألة	المادة	الفقرة
تجزئة العقار المُرْتَفِقِ.	٧١٤	
أثر تجزئة العقار المُرْتَفِقِ على حق الارتفاق.	٧١٤	١
إذا جُزِّيء العقار المرتَفِقُ إلى أجزاء فلمن يكون حق الارتفاق؟	٧١٤	١
شرط استحقاق كل جزء من أجزاء العقار المرتَفِقِ لحق الارتفاق.	٧١٤	١
أثر زيادة أعباء المرتفق به بتجزئة العقار المرتَفِقْ.	٧١٤	١
الحكم إذا جُزِّئَ المُرتَفِقُ وكان حق الارتفاق لا يفيد إلا بعض هذه الأجزاء.	٧١٤	٢
حكم طلب مالك العقار المرتفق به إنهاء حق الارتفاق عن الأجزاء التي صارت بسبب التجزئة لا تستفيد من حق الارتفاق.	٧١٤	٢
تجزئة العقار المُرْتَفَقِ به.	٧١٥	
أثر تجزئة العقار المرتفق به على حق الارتفاق.	٧١٥	
هل يبقى حق الارتفاق إذا جُزِّئَ العقار المرتفق به؟	٧١٥	
علامَ يبقى حق الارتفاق إذا جُزِّئَ العقار المرتفق	٧١٥	

المسألة	المادة	الفقرة
به.		
الحكم إذا جُزِّئَ العقار المرتفق به وكانت بعض أجزائه لا تستعمل أو لا يمكن استعمال الحق فيها.	٧١٥	
حكم طلب ملاك أجزاء العقار المرتفق به إنهاء حق الارتفاق.	٧١٥	
شرط جواز طلب ملاك أجزاء العقار المرتفق به.	٧١٥	
✓ رابعاً: انتهاء حق الارتفاق. [م٧١٦]		
انتهاء حق الارتفاق.	٧١٦	
ما ينتهي به حق الارتفاق.	٧١٦	
أثر انقضاء الأجل المعين لحق الارتفاق.	٧١٦	أ
أثر زوال محل حق الارتفاق. [ف(أ) م٧١٦]		
أثر اجتماع العقارين المرتفِقِ والمرتَفَقِ به في يد مالك واحد.	٧١٦	ب
أثر تعذُّر استعمال حق الارتفاق بسبب تغير وضع العقارين المرتفق والمرتفق به.	٧١٦	ج
هل يعود حق الارتفاق إذا زال سبب تعذُّر استعمال	٧١٦	ج

المسألة	المادة	الفقرة
حق الارتفاق بسبب تغير وضع العقارين المرتفق والمرتفق به؟		
أثر نزول صاحب حق الارتفاق.	٧١٦	د
شرط انتهاء حق الارتفاق بنزول صاحب الحق.	٧١٦	د
أثر زوال الغرض من حق الارتفاق للعقار المرتفق.	٧١٦	هـ
الأثر المترتب على زوال غالب فائدة حق الارتفاق.	٧١٦	هـ
أثر كون الباقي من فائدة حق الارتفاق محدوداً لا يتفق مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به.	٧١٦	هـ
التقادم في دعوى المطالبة بحق الارتفاق.	٧١٧	
المدة لا تسمع دعوى المطالبة بحق الارتفاق بعدها.	٧١٧	
بدء مدة العشر سنوات التي لا تسمع دعوى المطالبة بحق الارتفاق بعدها.	٧١٧	
انتفاع أحد الشركاء على الشيوع بحق الارتفاق، ووقف سريان مدة عدم سماع الدعوى.	٧١٨	
أثر انتفاع أحد الشركاء على الشيوع بحق الارتفاق على مرور الزمن المانع من سماع الدعوى.	٧١٨	

المسألة	المادة	الفقرة
أثر وقف سريان مدة عدم سماع الدعوى لمصلحة أحد الشركاء.	٧١٨	
هل يكون لوقف سريان مدة عدم سماع الدعوى لمصلحة أحد الشركاء أثر على استحقاق باقيهم؟	٧١٨	

المسألة	المادة	الفقرة
الباب الثاني: الحقوق العينية التبعية. [م٧١٩]		
ما يسري على الحقوق العينية التبعية. [م٧١٩]	٧١٩	
النصوص النظامية التي تسري على الحقوق العينية التبعية.	٧١٩	

المسألة	المادة	الفقرة
أحكام ختامية. [م٧٢٠]		
❖ الفصل الأول: قواعد كلية. [م٧٢٠]		
القواعد الكلية.	٧٢٠	
محل تطبيق القواعد الكلية الواردة في النظام.	٧٢٠	
شرط تطبيق القواعد الكلية الواردة في النظام.	٧٢٠، ١	
ما يجب مراعاته عند تطبيق القواعد الكلية.	٧٢٠	
هل تطبق القواعد الكلية الواردة في النظام على ما ورد فيه نصوص نظامية خاصة؟	٧٢٠	
أثر مغايرة طبيعة الوقائع لما نصت عليه القواعد الكلية.	٧٢٠	
أثر تخلُّف شروط تطبيق القواعد الكلية على الوقائع.	٧٢٠	
أثر وجود استثناء من الاستثناءات الواردة على القواعد الكلية في الوقائع محل النظر.	٧٢٠	
الأولى: الأمور بمقاصدها.	٧٢٠	ق١
الثانية: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.	٧٢٠	ق٢

المسألة	المادة	الفقرة
الثالثة: العادة محكمة.	٧٢٠	ق٣
الرابعة: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.	٧٢٠	ق٤
الخامسة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.	٧٢٠	ق٥
السادسة: الممتنع عادة الممتنع حقيقة.	٧٢٠	ق٦
السابعة: اليقين لا يزول بالشك.	٧٢٠	ق٧
الثامنة: الأصل بقاء ما كان على ما كان.	٧٢٠	ق٨
التاسعة: الأصل براءة الذمة.	٧٢٠	ق٩
العاشرة: الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم.	٧٢٠	ق١٠
الحادية عشرة: الأصل في الصفات العارضة العدم.	٧٢٠	ق١١
الثانية عشرة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.	٧٢٠	ق١٢
الثالثة عشرة: لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.	٧٢٠	ق١٣
الرابعة عشرة: لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.	٧٢٠	ق١٤
الخامسة عشرة: لا عبرة بالظن البيِّنِ خطؤه.	٧٢٠	ق١٥
السادسة عشرة: الضرر يزال.	٧٢٠	ق١٦

المسألة	المادة	الفقرة
السابعة عشرة: الضرر لا يزال بمثله.	٧٢٠	ق١٧
الثامنة عشرة: يُدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.	٧٢٠	ق١٨
التاسعة عشرة: درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح.	٧٢٠	ق١٩
العشرون: إذا تعارض المانع والمقتضي قُدِّمَ المانع.	٧٢٠	ق٢٠
الحادية والعشرون: المشقة تجلب التيسير.	٧٢٠	ق٢١
الثانية والعشرون: الضرورات تقدر بقدرها.	٧٢٠	ق٢٢
الثالثة والعشرون: الاضطرار لا يُبطل حق الغير.	٧٢٠	ق٢٣
الرابعة والعشرون: الأصل في الكلام الحقيقة.	٧٢٠	ق٢٤
الخامسة والعشرون: إعمال الكلام أولى من إهماله.	٧٢٠	ق٢٥
السادسة والعشرون: المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصَّاً أو دلالة.	٧٢٠	ق٢٦
السابعة والعشرون: الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر.	٧٢٠	ق٢٧
الثامنة والعشرون: التابع تابع.	٧٢٠	ق٢٨
التاسعة والعشرون: يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها.	٧٢٠	ق٢٩
الثلاثون: يُغتفر في البقاء ما لا يُغتفر في الابتداء.	٧٢٠	ق٣٠

المسألة	المادة	الفقرة
الحادية والثلاثون: إذا سقط الأصل سقط الفرع.	٧٢٠	ق٣١
الثانية والثلاثون: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.	٧٢٠	ق٣٢
الثالثة والثلاثون: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.	٧٢٠	ق٣٣
الرابعة والثلاثون: الخراج بالضمان.	٧٢٠	ق٣٤
الخامسة والثلاثون: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.	٧٢٠	ق٣٥
السادسة والثلاثون: إذا زال المانع عاد الممنوع.	٧٢٠	ق٣٦
السابعة والثلاثون: ما ثبت لعذر يزول بزواله.	٧٢٠	ق٣٧
الثامنة والثلاثون: الساقط لا يعود. [ق٣٨ م٧٢٠]	٧٢٠	ق٣٨
التاسعة والثلاثون: إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل.	٧٢٠	ق٣٩
الأربعون: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.	٧٢٠	ق٤٠
الحادية والأربعون: الجهل بالحكم ليس عذراً.	٧٢٠	ق٤١

المسألة	المادة	الفقرة
❖ الفصل الثاني: العمل بهذا النظام. [م٧٢١]		
متى يعمل بهذا النظام.	٧٢١	
أثر مضي مئة وثمانين يوماً بعد نشر النظام في الجريدة الرسمية.	٧٢١	
أثر هذا النظام على ما يتعارض معه من أحكام.	٧٢١	

تم بحمد الله تعالى.

الفهرس:

باب تمهيدي. [م١-٢٩] ٥
الفصل الأول: تطبيق النظام. [م١-٢] ٥
الفصل الثاني: الأشخاص. [م٣-١٨] ٦
الفرع الأول: الشخص ذو الصفة الطبيعية. [م٣-١٦] ٦
الفرع الثاني: الشخص ذو الصفة الاعتبارية. [م١٧-١٨] .. ١٢
الفصل الثالث: الأشياء والأموال. [م١٩-٢٤] ١٣
الفصل الرابع: أنواع الحق. [م٢٥-٢٧] ١٦
الفصل الخامس: استعمال الحق. [م٢٨-٢٩] ١٧
القسم الأول: الالتزامات (الحقوق الشخصية) [م٣٠-٣٠٦] ١٩
الباب الأول: مصادر الالتزام. [م٣٠-م١٦٠] ١٩
الفصل الأول: العقد. [م٣٠-١٠٤] ١٩
الفرع الأول: أركان العقد. [م٣٢-٧٦] ٢٠
أولاً: الرضى. [م٣٢] ٢٠
١- التعبير عن الإرادة. [م٣٣-٤٦] ٢٠
٢- أهلية المتعاقدَين. [م٤٧-٥٦] ٢٩
٣- عيوب الرضى. [م٥٧-٦٩] ٣٣
ثانياً: المحل والسبب. [م٧٠-٧٦] ٤١
الفرع الثاني: إبطال العقد وبطلانه. [م٧٧-٨٦] ٤٤
أولاً: حق الإبطال. [م٧٧-٨٠] ٤٤

ثانياً: البطلان. [م٨١]..... ٤٦
ثالثاً: آثار إبطال العقد وبطلانه. [م٨٢-٨٦]..... ٤٧
الفرع الثالث: النيابة في التعاقد. [م٨٧-٩٣]..... ٤٩
الفرع الرابع: آثار العقد. [م٩٤-١٠٣]..... ٥٣
الفرع الخامس: تفسير العقد. [م١٠٤]..... ٥٩
الفرع السادس: فسخ العقد وانفساخه. [م١٠٥-١١٤]..... ٦٠
أولاً: الإقالة. [م١٠٥]..... ٦٠
ثانياً: خيار الشرط. ٦١
ثالثاً: الإخلال بالالتزام. [م١٠٧-١٠٩] ٦٢
رابعاً: استحالة التنفيذ..... ٦٣
خامساً: آثار فسخ العقد وانفساخه. [م١١١-١١٣] ٦٤
سادساً: الدفع بعدم التنفيذ..... ٦٦
الفصل الثاني: التصرف بإرادة منفردة. [م١١٥-١١٧] ٦٦
الفصل الثالث: الفعل الضار. [م١١٨-١٤٣] ٦٨
الفرع الأول: مسؤولية الشخص عن فعله. [م١٢٠-١٢٨] ٦٩
الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الغير. [م١٢٩]..... ٧٣
الفرع الثالث: المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء. [م١٣٠-١٣٥] ٧٤
الفرع الرابع: التعويض عن الضرر. [م١٣٦-١٤٣]..... ٧٦
الفصل الرابع: الإثراء بلا سبب. [م١٤٤-١٥٩] ٨١

الفرع الأول: دفع غير المُستحق. [م١٤٥-١٤٩] ٨٢

الفرع الثاني: الفضالة. [م١٥٠-١٥٨] ٨٤

الفرع الثالث: عدم سماع الدعوى. [م١٥٩] ٨٩

الفصل الخامس: النظام. [م١٦٠] ٨٩

الباب الثاني: آثار الالتزام. [م١٦١-١٩٧] ٩٠

الفصل الأول: التنفيذ العيني. [م١٦٤-١٨٠] ٩١

الفصل الثاني: التنفيذ بطريق التعويض. [م١٧٠-١٨٠] ٩٥

الفصل الثالث: ضمانات تنفيذ الالتزام. [١٨١-١٩٦] ١٠١

الفرع الأول: استعمال الدائن حقوق مدينه (الدعوى غير المباشرة). [م١٨٢] ١٠٢

الفرع الثاني: دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنيه. [م١٨٣-١٩٠] ١٠٣

الفرع الثالث: حبس المال. [م١٩١-١٩٥] ١٠٧

الفرع الرابع: الإعسار. [م١٩٦] ١١٠

الباب الثالث: الأوصاف العارضة على الالتزام. [م١٩٧-٢٣٧] ١١١

الفصل الأول: الشَّرْطُ والأجل. [م١٩٧-٢٠٩] ١١١

الفرع الأول: الشَّرْطُ. [م١٩٧-٢٠٣] ١١١

الفرع الثاني: الأجل. [م٢٠٤-٢٠٩] ١١٤

الفصل الثاني: تعدد محل الالتزام. [م٢١٠-٢١١] ١١٧

الفصل الثالث: تعدد طرفي الالتزام. [م٢١٢-٢٣٧] ١١٨

الفرع الأول: تضامن الدائنين. [م٢١٢-٢١٨] ١١٨
الفرع الثاني: الدين المشترك. [م٢١٩-٢٢١] ١٢١
الفرع الثالث: تضامن المدينين. [م٢٢٢-٢٣٤] ١٢٣
الفرع الرابع: عدم قابلية الالتزام للانقسام. [م٢٣٥-٢٣٧] ١٣٠
الباب الرابع: انتقال الالتزام. [م٢٣٨-٢٥٧] ١٣٣
الفصل الأول: حوالة الحق. [م٢٣٨-٢٤٧] ١٣٣
الفصل الثاني: حوالة الدين. [م٢٤٨-٢٥٤] ١٣٧
الفصل الثالث: التنازل عن العقد. [م٢٥٥-٢٥٨] ١٤٠
الباب الخامس: انقضاء الالتزام. [م٢٥٩-٣٠٦] ١٤٣
الفصل الأول: انقضاء الالتزام بالوفاء. [م٢٥٩-٢٧٩] ١٤٣
الفرع الأول: طرفا الوفاء. [م٢٥٩-٢٦٥] ١٤٣
الفرع الثاني: رفض الوفاء. [م٢٦٦-٢٧١] ١٤٧
الفرع الثالث: محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته. [م٢٧٢-٢٧٩] ١٥١
الفصل الثاني: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء. [م٢٨٠-٢٩١] ..١٥٤
الفرع الأول: الوفاء البديل. [م٢٨٠] ١٥٤
الفرع الثاني: المقاصة. [م٢٨١-٢٨٩] ١٥٥
الفرع الثالث: اتحاد الذمة. [م٢٩٠-٢٩١] ١٥٨
الفصل الثالث: انقضاء الالتزام دون الوفاء به. [م٢٩٢-٣٠٦] ...١٥٩

الفرع الثاني: استحالة التنفيذ. [م٢٩٤] ١٦٠
الفرع الثالث: عدم سماع الدعوى بمرور الزمن (التقادم المانع من سماع الدعوى). [م٢٩٥-٣٠٦] ١٦٠
القسم الثاني: العقود المسماة. [م٣٠٧-٦٠٧] ١٦٧
الباب الأول: العقود الواردة على الملكية. [٣٠٧-٤٠٦] ١٦٧
الفصل الأول: عقد البيع. [م٣٠٧-٣٦٠] ١٦٧
الفرع الأول: المبيع والثمن. [م٣٠٨-٣١٧] ١٦٧
الفرع الثاني: آثار عقد البيع. [م٣١٨-٣٥٢] ١٧٣
أولاً: التزامات البائع. [م٣١٨-٣٤٤] ١٧٣
ثانياً: التزامات المشتري. [م٣٤٥-٣٥٢] ١٨٨
الفرع الثالث: البيع في مرض الموت. [م٣٥٣-٣٥٥] ١٩٣
الفرع الرابع: بيع النائب لنفسه. [م٣٥٦-٣٥٧] ١٩٤
الفرع الخامس: بيع الحقوق المتنازع فيها. [م٣٥٨] ١٩٥
الفرع السادس: بيع ملك الغير. [م٣٥٩-٣٦٠] ١٩٧
الفصل الثالث: عقد المقايضة. [م٣٦١-٣٦٥] ١٩٨
الفصل الثالث: عقد الهبة. [م٣٦٦-٣٨١] ٢٠٠
الفرع الأول: إنشاء عقد الهبة. [م٣٦٦-٣٧١] ٢٠٠
الفرع الثاني: آثار عقد الهبة. [م٣٧٢-٣٧٥] ٢٠٢
الفرع الثالث: الرجوع في الهبة. [م٣٧٦-٣٨١] ٢٠٤
الفصل الخامس: عقد الصلح. [م٣٩١-٤٠٢] ٢١٣

الفصل السادس: عقد المسابقة. [م٤٠٣-٤٠٦].....٢١٧
الباب الثاني: العقود الواردة على المنفعة. [٤٠٧-٤٦٠].....٢١٩
الفرع الثاني: التزامات المؤجر. [م٤١٦-٤٢٨] ٢٢٣
الفرع الثالث: التزامات المستأجر. [م٤٢٩-٤٣٩]..... ٢٣٢
الفرع الرابع: انتهاء عقد الإيجار. [م٤٤٠-٤٤٢] ٢٣٩
الفرع الخامس: إيجار الأرض للزراعة. [٤٤٣-٤٥٠].....٢٤٢
الفصل الثاني: إنشاء عقد الإعارة. [م٤٥١-٤٦٠]..... ٢٤٧
الفرع الثاني: آثار عقد الإعارة. [م٤٥٤-٤٥٨]..... ٢٤٩
الفرع الثالث: انتهاء عقد الإعارة. [م٤٥٩-٤٦٠] ٢٥٢
الباب الثالث: العقود الواردة على العمل. [م٤٦١-٥٢٨]..... ٢٥٤
الفصل الأول: عقد المقاولة. [م٤٦١-٤٧٨]..... ٢٥٤
الفرع الأول: إنشاء عقد المقاولة. [م٤٦١-٤٦٢] ٢٥٤
الفرع الثاني: التزامات المقاول. [م٤٦٣-٤٦٧] ٢٥٥
الفرع الثالث: التزامات صاحب العمل. [م٤٦٨-٤٧٢]. ٢٥٩
الفرع الرابع: المقاولة من الباطن. [م٤٧٣-٤٧٤].....٢٦٣
الفرع الخامس: انتهاء عقد المقاولة. [م٤٧٥-٤٧٨]..... ٢٦٥
الفصل الثاني: عقد العمل. [م٤٧٩] ٢٦٨
الفصل الثالث: عقد الوكالة. [م٤٨٠-٥٠٥] ٢٦٨
الفرع الثاني: التزامات الوكيل. [م٤٨٦-٤٩٧].....٢٧٠
الفرع الثالث: التزامات الموكل. [م٤٩٨-٥٠١] ٢٧٩

الفرع الرابع: انتهاء عقد الوكالة. [م٥٠٢-٥٠٥]..... ٢٨١
الفصل الرابع: عقد الإيداع. [م٥٠٦-٥١٦]..... ٢٨٤
الفرع الأول: إنشاء عقد الإيداع. [م٥٠٦-٥٠٨]..... ٢٨٤
الفرع الثاني: التزامات المودَع لديه. [م٥٠٩-٥١٦]..... ٢٨٥
الفرع الثالث: التزامات المودِع. [م٥١٢-٥١٤]..... ٢٨٧
الفرع الرابع: انتهاء عقد الإيداع. [م٥١٥-٥١٦] ٢٨٨
الفصل الخامس: عقد الحراسة. [م٥١٧-٥٢٧]..... ٢٩٠
الباب الرابع: عقود المشاركة. [م٥٢٨-٥٧٧]..... ٢٩٧
الفصل الأول: عقد الشركة. [م٥٢٩-٥٤٩]..... ٢٩٨
الفرع الأول: إنشاء عقد الشركة. [م٥٢٩-٥٣٣] ٢٩٨
الفرع الثاني: آثار عقد الشركة. [م٥٣٤-٥٤٣]..... ٣٠٢
الفرع الثالث: انتهاء عقد الشركة. [م٥٤٤-٥٤٩] ٣٠٩
الفصل الثاني: عقد المضاربة. [م٥٥٠-٥٥١]..... ٣١٤
الفرع الأول: إنشاء عقد المضاربة. [م٥٥٠-٥٥١] ٣١٤
الفرع الثاني: آثار عقد المضاربة. [م٥٥٢-٥٦٠] ٣١٥
الفرع الثالث: انتهاء عقد المضاربة. [م٥٦١-٥٦٥]..... ٣٢٢
الفصل الثالث: عقد المشاركة في الناتج. [م٥٦٦-٥٧٧]..... ٣٢٦
الفرع الأول: أحكام عامة. [م٥٦٦-٥٧٠]..... ٣٢٦
الباب الخامس: عقد الكفالة وعقد التأمين. [م٥٧٨-٦٠٧] ٣٣٥
الفصل الأول: عقد الكفالة. [م٥٧٨-٦٠٦] ٣٣٥

الفرع الأول: إنشاء عقد الكفالة. [م٥٧٨-٥٨٤].....٣٣٥
الفرع الثاني: آثار عقد الكفالة. [م٥٨٥-٦٠٢] ٣٣٩
الفرع الثالث: انتهاء عقد الكفالة. [م٦٠٣-٦٠٦].....٣٥٠
الفصل الثاني: عقد التأمين. [م٦٠٧].....٣٥٣
القسم الثالث: الحقوق العينية. [م٦٠٨-٧١٩].....٣٥٤
الباب الأول: الحقوق العينية الأصلية. [م٦٠٨-٧١٨].....٣٥٤
الفصل الأول: حق الملكية. [م٦٠٨-٦٧٨].....٣٥٤
الفرع الأول: أحكام عامة لحق الملكية. [م٦٠٨-٦٤٠] ...٣٥٤
أولاً: نطاق الحق. [م٦٠٨-٦١٠] ٣٥٤
ثانياً: قيود الملكية. [م٦١١-٦١٨] ٣٥٦
ثالثاً: الملكية الشائعة وقسمتها. [م٦١٩-٦٣٩].....٣٦١
الفرع الثاني: أسباب كسب الملكية. [م٦٤١-٦٧٢] ٣٧٦
أولاً: إحراز المباحات. [م٦٤١-٦٤٣].....٣٧٦
ثانياً: كسب الملكية بالضمان والإرث والوصية. [م٦٤٤-٦٤٨] ٣٧٨
ثالثاً: الالتصاق. [م٦٤٩-٦٥٤] ٣٨١
رابعاً: العقد. [م٦٥٥-٦٥٧].....٣٨٦
خامساً: الشفعة. [م٦٥٨-٦٧٢] ٣٨٨
الفرع الثالث: أثر الحيازة على الملكية. [م٦٧٣-٦٧٨] ..٣٩٨

الفصل الثاني: الحقوق المتفرعة عن حق الملكية. [م٦٧٩-٧١٨] ٤٠٣

الفرع الأول: حق الانتفاع. [م٦٧٩-٦٩٣] ٤٠٣

الفرع الثاني: حق الاستعمال وحق السكنى. [م٦٩٤-٦٩٧] ٤١٣

الفرع الثالث: حق الوقف. [م٦٩٨]..... ٤١٥

الفرع الرابع: حق الارتفاق. [م٦٩٩-٧٠١]..... ٤١٥

ثانياً: بعض أنواع حقوق الارتفاق. [م٧٠٢-٧١٠]..... ٤١٧

ثالثاً: آثار حق الارتفاق. [م٧١١-٧١٥]..... ٤٢٢

رابعاً: انتهاء حق الارتفاق. [م٧١٦]..... ٤٢٦

الباب الثاني: الحقوق العينية التبعية. [م٧١٩]..... ٤٢٩

أحكام ختامية. [م٧٢٠] ٤٣٠

الفصل الأول: قواعد كلية. [م٧٢٠]..... ٤٣٠

الفصل الثاني: العمل بهذا النظام. [م٧٢١]..... ٤٣٤